

نحو فقه جدید لالأقليات

تأليف الأستاذ الدكتور
جمال الدين عطية محمد

- » المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات .
- » المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات .
- » المرجعية الدولية .
- » النظر إلى الآخر (وحدة الدين - سنة التنوّع - رفض كل أنواع التمييز) .
- » العلاقة مع الآخر (حرمة الدم والمال - وجوب القسط والمساواة - حل الطعام والزواج - الحريات - حسن الحوار) .
- » خيارات، الاستقلال - الصور الفدرالية - الأوضاع الخاصة - الاندماج النسبي .

دار السalam

الطباعة والنشر والتوزيع للرحمه

نحو و قرآن في الأقليات

تأليف

الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية محمد

دار النشر الام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَبِيعَ وَالنُّشْرِ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلسَّابِرِ
دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبِيعَ وَالنُّشْرِ وَالتَّرْجِمَةِ
اصْحَاحِهَا
عَبْدُ الْغَافِرِ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وطفة

قد يقع البعض من بحث عن الأقليات أن يتناول عرض حالة الأقليات عرضاً تاريخياً تحليلياً ، ولكنني حاولت تجاوز هذا المنحى دون أن أفقد الصلة بواقع الأقليات إلى منحى آخر حاولت فيه رسم خطوط عريضة لاتجاه فقهي في موضوع الأقليات بدأت تظهر إرهاصاته في القرن الذي ودعناه ، اتجاه يتلزم بالتصوّص الشرعية الثابتة في الموضوع ، ويحقق مقاصد الشريعة ، وكلياتها ، وذلك من خلال فهم شامل للمشكلة بمختلف أبعادها وفي كل صورها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات التاريخية والمعاصرة ، والحلول المطروحة من قبل القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية .

فالبحث إذن يلامس الواقع على مستويين : مستوى رصد حالة الأقليات ، ومستوى رصد محاولات علاج الحالة .

والبحث إذ يتفاعل مع الواقع لا يقتصر على الاهتمام بحالة الأقليات داخل البلد الإسلامية ، والأقليات المسلمة خارج البلد الإسلامـيـة ، وإنما يضع هذا وذاك ضمن مشكلة الأقليات العالمية سواء كانت أقليات دينية ، أو عرقية ، أو لغوية ، أو ثقافية ، أو غيرها . وإذا كانت الرؤية تمتد لدراسة حالات لا علاقة لها بال المسلمين كحالة السكان الأصليين في أمريكا وأستراليا أو صراع أيرلندا الشمالية مع بريطانيا أو التبت مع الصين ، فإن الذي لا تخطئ العين خلال هذه الرحلة هو الحظ الأوفر للمسلمين في هذه المشكلة سواء على مستوى الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام ، أو الأقليات المسلمة خارجها ، كما لا تخطئ العين كذلك إدراك أن أهم المشاكل العالمية الحالية أساسها وضع الأقليات ، في ظل التزاعات الدامية في أندونيسيا ، والصين ، والهند وباكستان وأفغانستان وقوميات الاتحاد السوفيتي السابق والاتحاد اليوغوسلافي السابق ودول وسط أفريقيا ، وشمالها ، وغير ذلك من مشاكل العالم الساخنة هي مشاكل أقليات في الصميم دون أن نغض الطرف بطبيعة الحال عن دور القوى العظمى في إثارة التزاعات والإفادة منها في يسع السلاح إلى أطرافها وتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية واقتصادية تمكن تلك القوى قبضتها دون أن تطرف لها عين على رؤية أسلاء الضحايا وقوافل اللاجئين وخرائب القصف والتدمير .

ومن هنا يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة .

وفي محاولة معالجة المشكلة معالجة موضوعية لا تكيل بمكيالين ولا تبطن خلاف ما تظاهر - عكس ما تعودناه من الأساليب المعاصرة في السياسة والإعلام - بتعني العدل والقسط والإنصاف الذي أمرنا به الإسلام وأكده عليه ، ونقوم بواجب عالمية الإسلام بتقديم حلول إسلامية لمشاكل البشرية انطلاقاً من القيم الإسلامية ذات الصلة .

وهذه الطبيعة تحتاج إلى منهج اجتهادي :

- ١ - يفرق بوضوح بين النصوص الشرعية من جهة ، والاجهادات البشرية والممارسات التاريخية من جهة أخرى .
- ٢ - يدرك مستجدات الواقع من جهة ، ويستوعب خبرة التاريخ ومحاولات العلاج من جهة أخرى ، ويحترم الالتزامات الدولية من جهة ثالثة .
- ٣ - ينصلح إلى صييم المشكلة وأسبابها من خلال مظاهرها المتعددة دون الوقوف عند تفاصيل وملابسات كل حالة .

وقد عالجنا الموضوع من خلال ثمانية مباحث كالتالي :

- ١ - مقدمات تشمل تعريف الأقليات وفatures ونماذج لها .
- ٢ - المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات .
- ٣ - المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات (آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات حقوقها) .
- ٤ - المرجعية الدولية .
- ٥ - مراجعات أخرى .
- ٦ - المرجعية الشرعية : النظرة إلى الآخر .
- ٧ - المرجعية الشرعية : العلاقة مع الآخر .
- ٨ - نحو فقه جديد للأقليات .

وقد سبق نشر هذا البحث ضمن حلية « أمتي في قرن » التي يصدرها مركز الحضارة للدراسات السياسية ، وبناء على طلب بعض الزملاء نشره هنا ككتاب بعد موافقة مركز الحضارة .

لقد قدم هذا البحث للمطبعة قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في دريان الخاص

بالعنصرية ، ولذلك لم يتضمن التطور الذي حدث في هذا المؤتمر ، ثم جاءت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها التي كشفت عما يكتبه الغرب للعرب والمسلمين والإسلام من عناد وتمييز ديني وعرقي ، وعن مدى ضحالة قيم حقوق الإنسان وسيادة القانون في الضمير الغربي ، مما يزيد من أهمية موضوع هذا البحث وضرورة انتقال العقل المسلم من الرغبة في الملحاق بركب الغرب إلى الوعي ببنافة وأصالة القيم الإسلامية وضرورة أداء واجب تبليغها للأخرين خاصة في مرحلة العولمة التي تعيشها الإنسانية حاليا .

وختاما : إن كنت قد وقفت بذلك فضل الله ، وإن كان ثمت أنخطاء فليس بمستغرب ، فالكمال لله وحده وبالله التوفيق .

المؤلف

جمال الدين سلطنة محمد

المبحث الأول

مقدمات

نتناول في هذه المقدمات ثلاثة أمور :

أولاً : تعريف الأقليات .

ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التعرض .

ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات : خطوط عريضة .

* * *

أولاً : تعريف الأقليات

١ - ما هي الأقلية ؟

من المهم من حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريف مقبول عالمياً لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية ، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرضي للجميع قد باءت بالفشل . وقد ساعد النقاش في الموضوع على توضيح كثير من القضايا ذات الصلة .

ب - تكمن الصعوبة في تنوع أوضاع الأقليات :

فبعض هذه الأقليات يعيش في مناطق محددة المعالم ، ومنفصلة عن الفئة المهيمنة من السكان (كحالة الأكراد في شمال العراق) ويتوزع غيرها على قطاعات المجتمع الوطني . ويحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تنسه الأجيال ، أو مدون كحالة المسلمين في الهند ، بينما لا تحفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك .

وفي بعض الحالات ، تتمتع الأقليات - أو كانت تتمتع - بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي .

وفي حالات أخرى ، لم تعرف الأقليات الاستقلال أو الحكم الذاتيين قط .

ج - ولأنه كان من الصعب ليجاد تعريف مرضي عموماً يشمل جميع الأقليات في العالم التي تحتاج إلى حماية خاصة ، فلئمة وصف شائع للأقلية مفاده :

أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى

الموجودة داخل دولة ذات سيادة .

وهنالك أيضاً معايير أخرى تشمل - مجتمعه - جميع الأقليات وهي :

١ - أعدادها : من الواضح أن الأقليات يجب أن تقل عدداً عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية ، ولكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أية جماعة أغلبية (كحالة سويسرا) أو قد يكون مشكوكاً في التعداد (كحالة لبنان والجيشة) ، ويجب أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبير تسمح لها بتكون خصائصها المميزة . وغني عن القول إنه لا يجوز أن تتعرض أية أقلية مهما كان صغر حجمها لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التمييز ، وأن أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون .

٢ - عدم هيمنتها : لا بد من أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها ؛ فهنالك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية (كما كان وضع البيض في جنوب أفريقيا ، واليهود في إسرائيل ، والصرب في البوسنة وكوسوفا ، والبيض في زيمبابوي) . بل إن بعض الأقليات المهيمنة تنتهك ، بشكل جسيم في بعض الأحيان مبادئ المساواة وعدم التمييز ، والتغيير عن إرادة الشعب ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣ - اختلافها في الهوية الإثنية أو القومية ، وفي الثقافة أو اللغة أو الدين : للأقليات سمات إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة تختلف عن سمات أغلبية السكان في الدولة (كحالة السكان الأصليين في الأميركيتين وأستراليا ، والرنج في الولايات المتحدة الأمريكية) .

٤ - على أن هذه الخصائص يمكن أن تصدق على جماعات لا تمثل إقليات حقيقة مثل : العمال المهاجرين ، واللاجئين ، وعددي الجنسية ، وغيرهم من الأجانب .

والأشخاص المتنمون إلى الفئات السالفة الذكر تحريمهم من التمييز الأحكام العامة للقانون الدولي . ويتمتعون بحقوق إضافية تكفلها مثلاً الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم ، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عددي الجنسية ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، كما أن هناك إعلاناً يتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

ومن المتفق عليه عموماً أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها .

هـ - مواقفها الفردية : لأفراد الأقلية سبيلاً للتعبير عن هويتهم :

١- الأولى : هو مشاركة الجماعة رغبتها القوية في الحفاظ على خصائصها . ويتبّع شعور التضامن هذا عادة من كون الجماعة حافظت على طابعها المميز خلال فترة طويلة من الزمن . فإذا ترسخ وجود المجتمع يهودية إثنية أو دينية أو لغوية خاصة إزاء السكان عموماً ، أعرب أعضاؤها عن تضامنهم وعن إرادة مشتركة في الحفاظ على خصائصهم المميزة .

٢ - والسبيل الثاني إلى التعبير عن الهوية : هو ممارسة الاختيار بين الالتماء إلى الأقلية وعدمه ، فبعض الأفراد قد يفضل الاندماج فيأغلبية السكان ، وهذا حقهم ، ولا يجوز للأقلية أو الأغلبية وضع العرّاقيل في طريقهم^(١) .

* * *

ثانية : ثبات الأقليات وأسباب التحصّب

١- يتم تصنیف الأقليات وفقاً لمعايير متعددة^(٢) من أهمها الخصائص المميزة للأقليات وهي :

١ - العنصرية ، أو الإثنية ، أو القومية ، ويدخل في ذلك السامية واللامسامية ، كما يدخل معيار اللون كتصنيف السود والزنوج .

٢ - الدين ، ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية داخل المسيحية ، والسنة ، والشيعة ، والدروز ، والعلويين داخل الإسلام .

٣ - اللغة ، ويدخل في ذلك اللهجة داخل اللغة الواحدة والتي قد تقترب أو

(١) يراجع البحث الموسع في تعريف الأقلية في : د . والل علام ، حدایة حقوق الأقليات في القانون الدولي العام - القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ م ص ٨ - ٢٤ . والتعريف الذي انتهى إليه : هو أن الأقلية « جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة ، أقل عددياً من بقية السكان ، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بخلاف عن بقية السكان ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما يديهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميّتها » .

(٢) هناك إلى جانب تصنیف الأقليات من حيث الخصائص المميزة لها تصنیفها من حيث توزيعها الجغرافي على الدول وتصنیفها من حيث توزيعها الجغرافي داخل الدولة الواحدة . انظر د . والل علام ، المرجع السابق ص ٢٥ - ٣٤ .

تبعد من أصل اللغة وقواعدها .

كانت هذه المعايير الثلاثة هي المستخدمة لتصنيف الأقليات ، ثم أضيف إليها معايير أخرى .

٤ - حالة العمال المهاجرين .

٥ - كراهية الأجانب ، أي الجنسية : وكان الأصل أن اعتبار الأجانب أقلية تشملها أحكام حماية الأقليات مستبعد في أدبيات الأقليات باعتبار حق الدولة في قصر بعض الحقوق على مواطنها ، وإن كانت الممارسة العملية في بعض الدول بدأت تتوجه إلى إعطاء الأجانب المقيمين بها بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب - ولو في المجالس المحلية - على أساس أنهم يشاركون في دفع الضرائب .

وقد نصت المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع صور التمييز العنصري (١٢/٢١ ١٩٦٥) على أنها لا تطبق على الفروق والاستبعادات والتفضيلات أو التفضيلات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين مواطنها وغيرهم .

كما نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (٤/١١ ١٩٥٠) على عدم وجود ما يمنع أطراف الاتفاقية من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب .

٦ - اللاجئين والمشددين .

٧ - السكان الأصليين ، ويبلغ عددهم أكثر من ٣٠٠ مليون على مستوى العالم ، وكانت الأمم المتحدة تهملهم حتى عهد قريب استجابة لسياسات الدول التي يعيشون فيها (وهم سكانها الأصليون قبل غزو المستوطنين الأجانب لبلادهم) الرامية إلى إدماجهم في المجتمع وامتصاصهم تدريجياً ، ومع إصرار هؤلاء على الحفاظ على هويتهم وفشل محاولات الإدماج بدأ اهتمام الأمم المتحدة بهم حيث نشرت اللجنة الفرعية سنة ١٩٨٢ م دراسة عنهم كان من ضمن توصياتها : إنشاء فريق عمل شامل سنة ١٩٩٤ م : عدد ١٦١ منظمة ، ٤٢ حكومة ، ٨٠٠ فرد ، واتجه الاهتمام إلى إعداد إعلان خاص عن حقوقهم ودراسة الاتفاقيات المعقدة بينهم وبين دولهم ، وحقوقهم في الأرضي .

وقررت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ م إعلان عقد خاص بهم (١٩٩٥ م - ٢٠٠٤ م) للبحث عن حلول لمشاكلهم في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان .

ب - لا تستقل دائماً حالة التمييز والتتعصب بأساس واحد كالدين أو العنصر أو اللغة، فمثلاً :

١ - غالباً ما يرتبط العنصر باللغة .

٢ - يحدث أحياناً ارتباط بين العنصر والدين .

ج - وللتتعصب والتمييز أسباب كثيرة لعل من أهمها :

١ - الجهل والافقار إلى الفهم .

٢ - الصراعات في التدين .

٣ - استغلال أو إساءة استخدام الدين .

٤ - تطورات التاريخ .

٥ - التوترات الاجتماعية .

٦ - البيروقراطية الحكومية .

٧ - غيبة الحوار .

ويبدو أن الملحدين لا يقلون تعصباً عن أصحاب الديانات .

كما أن التتعصب لا يقتصر على الجهلة ، فقد يوجد بين المثقفين .

والالتزام بالدين والتتعصب له يحدث عند أغلب الناس لأنهم ولدوا أو نشأوا في ذلك الدين فألفوه ولم يهتموا بمعرفة غيره ، والذين يحاولون بالفعل فهم الأديان الأخرى يجدون المهمة صعبة للغاية ؛ لأنها تتطلب قبول أفكار خارج تجربتهم اليومية ؛ ولأنها تؤدي إلى تغيير نظام الحياة كله . وقد استخدمت القوى الاستعمارية التتعصب والتمييز كسلاحين لإخضاع وقهقر الشعوب التي استعمروها ، ونشر التتعصب للدرجة أن شعوب وقادة البلدان المستعمرة يستمرون على تعصبيهم بعد حصولهم على الاستقلال .

وفي معظم الأحوال لا يكون التمييز والاضطهاد راجعاً إلى تعاليم الأديان ، وإنما يكون السبب عادة سياسياً أو تاريخياً .

ومن الواضح كذلك أن الدول والحكومات تنظر إلى الدين على أنه المنافس الرئيسي لها من أجل القوة والتحكم ، ولذا فإنها تلجأ إلى التتعصب أو التمييز ، أو حتى الاضطهاد لكي تستوعب الدين « العدو » ، أو تقوم باستخدام الدين ، أو إساءة

استخدامه لقهر الآخرين والقضاء عليهم ^(١).

ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة)

ليس من أغراض هذا البحث تغطية واقع الأقليات بصورة تفصيلية ؛ فلذلك مجالات أخرى ، وإنما يستوقفنا جانبان من هذا الواقع : أحدهما : رصد الأمثلة الجزئية لمشاكل الأقليات في مختلف المجالات ، وهذا ما سنتناوله المبحثان الثاني والثالث من البحث .

والثاني : هو إظهار أهمية وخطورة موضوع الأقليات من خلال عرض نماذج توضح ذلك ، وهذا ما خصصنا له هذا المبحث مستعرضين فيه لقطات مركبة في بعض البلاد توضح صوراً من تركيبة السكان التي تترج فيها عناصر الأقلية (العرق واللغة ، والدين) مكونة مزيجاً أشبه بالمزاييف أو الفسيفساء ، وأحياناً يكون المجتمع عبارة عن مجموعة من الأقليات لا يتوافر لأيها الأغلبية .

١ - الأقليات في العالم :

لا يملك إحصاء عائلاً عن الأقليات في العالم ، ولكن يكفي أن نقدم ما ورد في دراسات الأمم المتحدة من أنه حتى وقتنا هذا لا يتمتع مليارات من الناس إلا بحرية محدودة للفكر والوجود والدين والمعتقد . ويبلغ عددهم - طبقاً لأحد التقديرات - ٢،٢ مليار ^(٢) وفي دراسة أخرى للأمم المتحدة عن نوع آخر من الأقليات هو ما يطلق عليه « السكان الأصليون » من أن عددهم يصل إلى قرابة ٣٠٠ مليون نسمة يضم هنود أمريكا ، والأنيبيت والألوبيتين في المنطقة القطبية ، والسامي في شمالي أوروبا ، والأروميين وجزر بيضيق توريس في أستراليا ، والماوري في نيوزيلاندا ^(٣) .

(١) انظر دراسة المقررة الخاصة للمجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان « القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد » من رسائل مركز حقوق الإنسان جنيف ١٩٨٩ م ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز المرجع السابق ص ٤٠ .

(٣) مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا صحفة وقائع رقم ٩ بعنوان « حقوق شعوب السكان الأصليين » ص ١ .

ب - المسلمون في أوروبا :

يتراوح عدد المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي حالياً بين ١٠ ، ١٦ مليون مسلم^(١) وفقاً للمصادر المختلفة ، وكان العدد الإجمالي لسكان هذه الدول في أوائل عام ١٩٩٥ م حوالي ٣٦٩,٦ مليون نسمة . ويُنْتَظَر أن يبلغ عدد المسلمين في غضون ربع قرن ما بين ٢٥ إلى ٦٥ مليون نسمة ، مع ملاحظة عدم الزيادة في أعداد الشعوب الأوروبية ، كما يتوقع أن تبلغ زيادة السكان في دول أوروبا المطلة على البحر الأبيض المتوسط حوالي ١٦ مليون أكثر منهم من المسلمين لما يتميزون به من خصوبة عالية^(٢) .

ج - المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية :

١ - في عام ١٩٦٠ م كان عدد المسلمين في أمريكا الشمالية ١٠٠,٠٠٠ وقد تفَرَّزَ هذا العدد خلال أربعين سنة ليصل الآن إلى ما بين ٦ ، ٨ ملايين مسلم ، و٤٪١٤ من المهاجرين إلى أمريكا مسلمون ، فضلاً عن أن الداخلين في الإسلام من الأمريكيين أكثر من يدخلون في أي دين آخر^(٣) .

ووفقاً لأحد التقديرات ، فإن الإسلام أصبح لكثير من الأمريكيين السود هو الدين المختار ، ويبلغ عدد المسلمين منهم سنة ١٩٩٧ م مليون مسلم معظمهم من الرجال^(٤) . ويقدر مسحول إسلامي في أمريكا أن عدد المسلمين يجاوز الآن عشرة ملايين منهم ١٥,٠٠٠ في الجيش الأمريكي بكل مستوياته ، وأن المساجد ٢٠٠ مسجد وعدد المدارس النظامية ٢٠٠ مدرسة فضلاً عن مئات المدارس التي تعمل في الأجزاء في تعليم اللغة العربية^(٥) .

(١) منهم ٢,٢ مليون تركي . جريدة الشرق الأوسط (لندن) بتاريخ ٩/٥/١٩٩٩ م وحسب تقديرات ١٩٩٨ م العدد ٣١,٤ مليون يمثلون ٤,٣١٪ بخلاف أوروبا الشرقية 2000 . World Almanac and Book of Facts 2000 .

(٢) جريدة الحياة ، من لندن ، في ٤/٢٠ ، ١٩٩٩/٤/٢٦ ، نقلاً عن كتاب « أوروبا والإسلام » لإنصاري كارلسون ، الحاصل على جائزة أحسن كتاب سويدي عام ١٩٩٤ م .

(٣) جريدة الشرق الأوسط لندن في ٧/٢٢/١٩٩٧ م نقلاً عن تصريح للدكتور جيمودارينهارذ - رئيس جامعة برانديز الأمريكية إلى جريدة (جيروزاليم بوست الإسرائيلي) . جريدة الشرق الأوسط لندن ٧/٢٥/٢٠٠٠ م في حوار مع د . أحمد الشريف رئيس المجلس الأمريكي الإسلامي .

(٤) ABC News ، أذيع من محطة BIC news في ١٢/١٣/١٩٩٧ م وروجع في ٢/٢٦/١٩٩٩ م .

(٥) جريدة العربي ، القاهرة ، ١٢/١٤/١٩٩٨ م في حوار مع د . أحمد محمود الخطاب - الأمين العام المساعد للاتحاد الإسلامي في أمريكا .

٢ - ويتركز المسلمون في أربع مناطق : نيويورك ، ونيوجرسي ، والشرق عموماً (٪.٣٢,٢) يليها الجنوب : فلوريدا وتكساس (٪.٢٥,٣) ثم منطقة البحيرات العظمى : ميشجان والينوي ... (٪.٢٤,٣) وأخيراً الغرب : كاليفورنيا (٪.١٨,٢) (١) .

٣ - ويعاني العرب في الولايات المتحدة من قانون مكافحة الإرهاب الذي يسمح باعتقال أي شخص تتطبق عليه مواصفات عامة توحى بأنه من أصل عربي ، ومن قانون آخر يخول اعتقال وسجن أي شخص دون إيضاح الأسباب ومع منه من الاتصال بمحاميه (قانون الأدلة السرية) .

د - المسلمين في الهند :

يتراوح عدد المسلمين في الهند بين ٨٠ مليون ، ١٣٥ مليون نسمة بما يجعل نسبتهم إلى مجموع السكان البالغ عددهم مليار نسمة تتراوح بين ٪.١٢ ، ٪.٢٠ وفقاً للمصادر المختلفة :

فأخذ المصدر (١٩٩٧ م) يجعل العدد ٦٤٨ ، ٣٤٩ ، ١٣٥ من مجموع ١٧١ ، ٧٨٣ ، ٩٦٦ أي ٪.١٤ مسلمين ، ٪.٨٠ هندوسي ، ٪.٢٤ مسيحي ، ٪.٢ سيخ ، ٪.٧ بوذى ، ٪.٥ جيتز ، ٪.٤ آخرون (٢) .

ومصدر آخر (٢٠٠٠ م) يجعل النسب ٪.١٢,٧ مسلمون ، ٪.٨٢,٤ هندوسي ، ٪.٢,٣ مسيحي ، ٪.٢ سيخ ، ٪.٧ بوذى ، ٪.٤٥ جيتز ، ٪.٤ آخرون يشتملون البرسيس واليهود والبهائيين ، ٪.٩٠ من المسلمين من السنة ، ٪.١٠ من الشيعة . ويتوزع الهندوس والمسلمون في جميع الولايات ، ولكن يتركز المسلمون في ست ولايات هي أوتار براديش ، بيهار ، ماهاراشترا ، غرب البنغال ، اندرَا براديش ، كيرالا . ويكونون الأغلبية في جامو وكشمير . أما المسيحيون فمرکزون في بعض الولايات ويشكلون أغلبية في ثلاث ولايات صغيرة ، وللسيخ أغلبية في ولاية واحدة .

وتختص الأقليات الدينية بقوانين خاصة في مسائل أحوالها الشخصية (٣) .

(١) مصطفى الملافي ، الرباط ، في إسلام أون لاين ٢٤/٢٤ م .

(٢) CIA World Fact Book web site (viewed Aug . 1998) (http . www . adherents . com Na 263 html) .

(٣) U.S.A State Department web site . 2000 Annual report on international Religious Freedom : India . p 2,3 .

ويعتبر المسلمون في الهند ثانية أكبر تجمع إسلامي على وجه الأرض بعد أندونيسيا . وأقصى ما وصل إليه تمثيلهم في البرلمان ٤٧ مقعداً في سنة ١٩٨٠ م ، ٣٠ مقعداً في سنة ١٩٩٨ م أي لم يزد عن ثلث ما ينبغي أن يكون عليه بالنظر إلى نسبتهم إلى سكان البلاد ، ويعود ذلك إلى أن الأحزاب القومية بخيلة في ترشيح المسلمين كما أن الأحزاب المعادية للمسلمين تقوم بتغريق أصواتهم بأساليب غير مشروعة ^(١) .

هـ - الاتحاد السويسري :

وهو يجمع ثلاث عناصر عرقية ولغات هي : الألمانية والفرنسية والإيطالية ، كما ينقسم في نفس الوقت إلى مذهبين مسيحيين هما البروتستانتية والكاثوليكية ، ويأخذ الاتحاد الصورة الفيدرالية المكونة من ٢٤ كانتون .

و - لبنان :

ويمثل لبنان نموذجاً فريداً آخر حيث يشكل المسلمون ٥٨٪ من السكان موزعين بين السنة (٦٥٠,٠٠٠) والشيعة (٨٠٠,٠٠٠) والدروز (٢٢٥,٠٠٠) ، ويشكل المسيحيون ٤٢٪ من السكان موزعين بين عدة طوائف : الموارنة ٦٥٠,٠٠٠ ، الروم الأرثوذكس ٣٥٠,٠٠٠ ، والروم الملكيون الكاثوليك ٢٥٠,٠٠٠ ، والكلدان الكاثوليك ١٠٠,٠٠٠ ، والأرمانيون الكاثوليك ٢١٠,٠٠٠ ^(٢) .

ووفقاً لتقدير آخر يمثل المسلمون ٧٠٪ من السكان ، وال المسيحيون ٣٠٪ ، ويشمل المسلمون إلى جانب الشيعة والسنة والدروز : العلوين (النصيريين) والإسماعيلية ، ويشمل المسيحيون ١١ طائفة : ٤ أرثوذكس ، ٦ كاثوليك ، وواحدة بروتستانتية . بالإضافة إلى الأشوريين النساطرة والكلدانين واليهود بما يجعل الطوائف (١٨) والبهائية والبوذية والهندوسية تمارس بحرية رغم عدم الاعتراف بها ^(٣) .

(١) طاهر بيج ، المشاركة الإسلامية في التحول الاقتصادي الهندي ، ندوة الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وأمالها - الرياض : أعمال المؤتمر العالمي السادس الذي أقامته (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) بالرياض ، سنة ١٩٨٦ م ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ - ٧١٤ ، ٧١٥ ، د. ظفر الله خان في : إسلام آون لاين ، ٢٠/١٠/١٩٩٩ م .
 (٢) فادي سلامة في (الملل والنحل والأعراف) - التقرير السنوي الخامس ١٩٩٨ م - القاهرة مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية دار الأمين للنشر والتوزيع ١٩٩٨ م - ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٠ .

(٣) مرجع سابق CIA World Fact web التقرير الأمريكي مرجع سابق ٢٠٠٠ م .

أما اللغات : فالعربية هي اللغة الرسمية ، ولكن يستعمل بجوارها الفرنسية والأرمنية . أما من الناحية العرقية : فيمثل العرب ٩٣٪ من السكان بينما الأرمن ٦٪ والأكراد ١٪ . وطبقاً للميثاق الوطني ١٩٤٣ م يستحوذ الموارنة على عدد كبير من المناصب المهمة كرئيسة الجمهورية ، وعدد منهم من الوزارات إلى جانب رئاسة الجيش ، وعدد كبير من المناصب المهمة في الحكومة . أما الشيعة فلابد أن يكون منهم رئيس مجلس النواب ، والستة يتولى أحد أبنائهما رئاسة الوزراء ^(١) .

ولم تضع وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باتفاق الطائف سنة ١٩٨٩ م حدّاً للنظام الطائفي ، ولكنها نصت على خطط مرحليّة لإنفاذها ، وجاء دستور ١٩٩٠ م متبنّياً المبدأ ، ولكن لم يبدأ تنفيذ هذه الخطط ^(٢) .

وقوانين الأحوال الشخصية في لبنان متعددة بتعدد الطوائف ، وقد صدر سنة ١٩٩٧ م قانون الزواج المدني ولكن رفضه المسلمين والمسيحيون على السواء ^(٣) .

ز - في سوريا :

يشكل المسلمون ٨٧٪ (منهم ١١٪ نصيري أو علويون ، ٣٪ دروز) وال المسيحيون ١٢٪ . وفي تقدير آخر يبلغ عدد المسلمين ١٤ مليون بنسبة ٩٠٪ ^(٤) . أما اللغة الرسمية : فهي العربية ، ويستعمل بجوارها الكردية والأرمنية والسوريانية . ومن الناحية العرقية : يشكل العرب ٨٨٪ ، والأكراد ٧٪ ، والأرمن ٣٪ ، والأتراء ، والأشوريون ٢٪ .

ح - الأكراد :

مجموعة بشرية تنحدر عرقياً ولغرياً من أصول آرية هند أوروبية ، ويستوطنون المساحة المخصوصة بين إيران والعراق وسوريا وتركيا وجنوب أرمينيا ، وكانت تعرف باسم كردستان أي وطن الأكراد ، ويعود تاريخهم المسجل إلى ٣٠٠٠ سنة ماضية . وقد مرت كردستان في معاهدة سايكس بيكو (بين إنجلترا وفرنسا بعد الحرب

(١) فادي سلامة : « الملل والتخل والآعراف » مرجع سابق ص ٢٠٣ ، ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) فيوليت داير : « الطائفية وحقوق الإنسان » القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٥ ص ٢٧ - ٢٩ ، وفادي سلامة مرجع سابق ص ٢٢٧ .

(٣) فادي سلامة ، المرجع السابق ص ٢٢٣ .

(٤) لك . ف . ابن محمد نور في *adherents* مرجع سابق .

العالمية الأولى) بين ٥ دول هي : تركيا ١٠ ملايين ومساحة ١٩٤,٠٠٠ كم^٢ ، إيران ٧ ملايين ومساحة ١٢٥,٠٠٠ كم^٢ ، العراق ٥ ملايين ومساحة ٧٢,٠٠٠ كم^٢ ، سوريا نصف مليون ومساحة ١٨,٠٠٠ كم^٢ ، الاتحاد الروسي مليون ومساحة ١٨,٠٠٠ كم^٢ ، لبنان ٢٠٠,٠٠٠ (١) ، ألمانيا ٦٠٠,٠٠٠ كردي تركي (٢) .

وتحتختلف الإحصاءات في تقدير العدد الإجمالي من ٢٣ مليون إلى ٢٨ مليون نسمة (٣) والغالبية العظمى من الأكراد مسلمون سنيون والأقلية منهم شيعة .

أما اللغة الكردية فهي مجموعة متفرقة من اللهجات .

وتبلغ نسبتهم العددية إلى مجموع السكان في هذه البلاد : في تركيا ٪٩ ، في إيران ٪٦ ، في العراق ٪١٨ ، في سوريا ٪٧ ، في لبنان ٪١ .

ط - السودان :

يبلغ عدد سكان الجنوب ٦,٨٤١,٠٠٠ ويشكلون ٪٢٥ من المجموع الكلي لسكان السودان ، وأهم ثلاث قبائل هي البداركا والشلك والتور ، وهناك مجموعات أخرى أقل أهمية ، وهناك حوالي ٣٠ لهجة أو لغة مختلفة ، إلا أنهم يستخدمون جميعاً لغة مهجنة بين لغاتهم والعربية للتفاهم بها وتعرف باسم « عربي جوبا » وقد امتد الصراع بين الجنوب والشمال منذ ١٩٥٥ م حتى الآن وبلغ عدد ضحاياه ٦٥٠,٠٠٠ (٤) .

ويعتنق المسيحية ٪٤ من مجموع السكان ، ٪١٣ أديان بدائية ، ٪٨٣ الإسلام (٥) .

(١) سليمان شقيق : تقرير الملل والنحل والأعراف مرجع سابق ص ١١٧ ، ١٥٧ ، ١٨٢ .

(٢) جريدة الشرق الأوسط لندن ١٩٩٩/٥/٩ م .

(٣) جريدة الحياة لندن ٩٩/٤/٤ نقلًا عن : صبرى سيدالا الأكراد وتاريخهم بالفرنسية باريس ١٩٩٩ م . وفي تقديرات أخرى يتراوح العدد الإجمالي للأكراد سنة ١٩٩٠ م بين ١٢,١ مليون و ٢٥,٣ مليون . رفيق البستانى وفليب فارج العالم العربي : أطلس معلومات المجتمع والجغرافيا السياسية دار المستقبل العربي ١٩٩٤ ص ٣٥ .

(٤) عصمت عبد المنعم : في تقرير الملل والنحل والأعراف مرجع سابق ص ١١٧ .

(٥) د . عادل طه يونس ، العالم الإسلامي اليوم القاهرة مكتبة ابن سينا ١٩٩٠ م ص ٧٤ . وفي تقدير ثان يبلغ عدد العرب ٤٠٪ ولكن يتكلّم العربية ٥٢٪ من السكان (رفيق البستانى مرجع سابق ص ٣٦) وفي تقدير ثالث يبلغ عدد المسلمين ٣٠ مليون بنسبة ٧٧٪ من السكان (ك . ف . ابن محمد نور مرجع سابق) إحصاءات المسلمين لسنة ٢٠٠٠ م نقلًا عن الموسوعة المسيحية للعالم باريت ١٩٨٢ م) .

ولا يربط الجنوبيين مع الشماليين رابطة عرقية أو دينية أو لغوية ، وإنما يربطهم رباط المواثنة أو الائتماء السياسي الذي يمكن أن يتحول إلى لا مركزية سياسية أو فيدرالية حلاً للصراع .

ي - إيران :

يشكل الفرس ٦٦٪ من السكان ، والأتراك ١٢٪ ، والبلوش ٥٪ ، والأكراد ٦٪ ، والعرب ٤٪ .

ويشكل المسلمون ٩٨٪ من السكان وإن كان المذهب يفرقهم حيث تشكل السنة (٨٪) بينما الغالبية من الشيعة (٩٠٪) ^(١) .

ك - البربر :

في شمال أفريقيا خاصة : في المغرب يشكلون ٣٤٪ من السكان ، وفي الجزائر ٢٣٪ ، ويربطهم مع باقي السكان اللغة العربية التي يتكلمونها إلى جانب لغتهم الخاصة الأمازيغي التي يحاول المستعمر الفرنسي السابق إحلالها محل العربية . كما يربطهم باقي السكان الدين الإسلامي الذي يشكل معتقده في المغرب ٩٩,٦٪ من مجموع السكان ^(٢) وفي الجزائر ٩٩٪ من مجموع السكان ^(٣) .

ل - ماليزيا :

يشكل المسلمون ٥٠ - ٥٥٪ من السكان وفقاً للمصادر المختلفة وغالبيتهم من الملاويين والباقي من الباكستانيين والهنود المسلمين والإيرانيين والصينيين المسلمين والكاداران واللاجئين البوسنيين .

أما غير المسلمين فمن معتنقى البوذية ١٥٪ والطاوية الصينية ١٥٪ والهندوسية ٧٪ والسيخ ١٪ والمسيحية ٧٪ وديانات بدائية ١٪ ^(٤) ، وترجع أصولهم إلى الهندية ٩٪ والصينية ٣٢٪ وغيرها .

أما اللغات : فإلى جانب الملاوية وهي اللغة الرسمية هناك الصينية والتاميلية

(١) عادل طه يونس مرجع سابق ص ٧٣ ، ٨٦ .

(٢) Barrett : World Christian Encyclopedia 1982

(٣) CIA World Fact Book 1998

(٤) website Council for World Mission, reviewed 1999

والإنجليزية ^(١) .

م - الأقباط في مصر :

وفقاً لتقديرات ١٩٩٨ م ، يمثل الأقباط وعدهم (٣,٨٨٩,٤٦٦)٪ .
والمسلمون وعدهم (٦٠,٩٣٥,٠٠٠)٪ . المجموع (٦٤,٨٢٤,٤٤٦)٪ .

وفي تقدير رفيق البستانى يشكل الأقباط ٥,٩٪ .

والأقباط موزعون في أنحاء البلاد ، وتزداد نسبتهم في الصعيد (المنيا وأسيوط وسوهاج) ، ولهم كثافة في بعض أحياء القاهرة .

ويفوق وزنهم الاقتصادي إلى حد كبير نسبتهم العددية ؛ فبينما لا تتجاوز نسبتهم العددية ٦٪ يبلغ وزنهم الاقتصادي ٤٠٪ ^(٢) .

ن - المسلمين في الفلبين :

تشمل مناطق المسلمين عدداً من الجزر تمثل مساحتها ١١٦,٨٩٥ كم^٢ أكثر من ثلث المساحة الكلية والتي تشمل ٧٠٠٠ جزيرة . ومجموع سكان المناطق الإسلامية ٢١ مليون يتراوح عدد المسلمين منهم بين ٧ ملايين وفقاً للإحصاءات الرسمية ، ١٨ مليون وفقاً للتقديرات غير الحكومية أي ٨٥٪ . أما باقي سكان هذه المناطق فخليط من النصارى واللا دينيين من سكان الغابات ^(٣) .

أما نسبة المسلمين إلى مجموع سكان الدولة فيتراوح بين ٤,٦٪ ، ٧٪ وفقاً للتقرير الأمريكي ٢٠٠٠ م ، أما الكاثوليك فتراوح نسبتهم بين ٦٠٪ ، ٨٥٪ والباقيون يتبعون إلى مذاهب مسيحية أخرى بالإضافة إلى البوذية واللا دينيين ^(٤) .

س - يوغوسلافيا الفدرالية السابقة :

كانت تتألف من ست جمهوريات هي :

(١) د. عادل طه يونس ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٨ .

(٢) مرجع سابق ١٩٩٨ CIA World fact Book , web . site , viewed 1998 .

(٣) رفيق البستانى ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٤) د. محمد عمارة في المسألة القبطية القاهرة مكتبة الشرق ٢٠٠١ م - ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) صهيب جاسم الفلبين : مسارات الحرب والسلام في الجنوب المسلم (الإسلام أون لاين . Net)

٢٠٠١/١/٣٠ م ص ٢ .

(٦) التقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ م مرجع سابق (الفلبين) ص ٢ ، ٣ .

- ١ - صربيا : ٨ ملايين عاصمتها بلغراد (منهم ٢ مليون مسلم ١,٥ في إقليم كوسوفا التابع لصربيا ، ٥٠٠ في باقي صربيا) .

٢ - كرواتيا : ٥ ملايين عاصمتها زغرب .

٣ - سلوفينيا : ٢ مليون عاصمتها للوبيلانا .

٤ - مقدونيا : ٢ مليون عاصمتها سكوبيا منهم مليون مسلم .

٥ - الجبل الأسود (مونتيغرو) : مليون عاصمته تيتوجراد منهم ربع مليون مسلم .

٦ - البوسنة والهرسك : ٥ ملايين عاصمتها سراييفو منهم ٤ مليون مسلم . ويزيد عدد المسلمين في يوغوسلافيا عن ٦ ملايين من أصل ٢٥ مليون ^(١) .

وتكون مسلمو يوغوسلافيا من ثلاثة أجناس :

السلافيون : ويقيمون في البوسنة والهرسك ، وفي السنجق (وعاصمته بني بازار) .

والألبان : ويقيمون في المناطق المجاورة للدولةألبانية وهي مقدونيا وكوسوفو .

والآتراك : ويقيمون في أقصى الجنوب المتاخم لليونان .

- وقد أعلن برمان سراييفو في ١٥/١٠/١٩٩١ استقلال جمهورية البوسنة والهرسك ، وفي ٩/٣/١٩٩٢ تفجر الموقف وببدأ الاعتداء الصربي على جمهورية البوسنة ^(٢) .

- كان دستور ١٩٤٦ م في عهد تيتو ينص على المساواة الكاملة بين جميع القوميات والأعراق والديانات ، وتعترف لهم المادة ١ من الدستور بحق تقرير المصير بما فيه حقها في الانفصال .

- وجاء دستور ١٩٧٤ م فنص على كوسوفا كمنطقة حكم ذاتي لها الحق في دستور خاص وبرمان وحكومة ورئاسة مستقلة ، وحدود معترض بها لا يمكن تعديلها

(١) د. عدنان علي رضا النحوي : ملحمة البوسنة والهرسك الحربية الكبرى - الرياض : دار النحوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - ص ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، عبد الله مبشر الطرازي ، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك - جدة ، كلية الاداب ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ . وفي قاموس لاروس للعوائد والأديان ، ١٩٩٤ م يشكلون ١٠٪ من السكان ، ميخائيل إسافي وأخبار الدراسات الدينية مايو ١٩٩٤ م مجلد ٩ عدد ٢ ص ٤ - ٥ .

وفي تقدير آخر يبلغ عدد المسلمين في صربيا وMontenegro 2 مليون يشكلون 19% من مجموع السكان البالغ عددهم 11 مليون (CIA World Fact Book web site 1998) .

· (CIA World Fact Book web site 1998)

^{٢)} التحوي مرجع سابق ص ٣٣ ، ٣٤ .

نماذج من واقع الأقليات (خطوط عريضة)
٢١
إلا بموافقتها .

إلا أن برمان صربيا أصدر قراراً عام ١٩٨٩ م يلغاء وضع كوسوفا وفقاً لدستور ١٩٧٤ م والنص سنة ١٩٩٠ م على أنها مقاطعة تابعة لصربيا ، وكان رد الفعل الألماني إعلان استقلال كوسوفا في ٢/٧/١٩٩٠ وتكوين جمهورية كوسوفا في ٧/٩/١٩٩٠ عقب استفتاء شارك فيه ٩٠٪ من السكان ^(١) .

وكان رد فعل الصربي على ذلك العدوان الوحشي الذي تعرضت له كوسوفا وتدخل قوات الأطلنطي على النحو المعروف .

ع - المسلمين في بلجيكا :

يعيش في بلجيكا حوالي ٣٥٠،٠٠٠ مسلم يمثلون ٣,٥٪ ^(٢) من مجموع السكان البالغ عددهم ٩,٩ مليون نسمة .

وقد اعترفت الحكومة البلجيكية بالإسلام باعتباره الدين الذي يعتنقه قسم من السكان يلي في العدد المسيحيين ، مما أعطى المسلمين حق تعليم الدين الإسلامي بالمدارس البلجيكية وإنشاء المدارس الإسلامية الخاصة للمسلمين ^(٣) .

وأكثر من ذلك قامت الحكومة البلجيكية بتنظيم انتخابات بين الجالية الإسلامية في بلجيكا في ١٣/١٢/١٩٩٨ لاختيار المجلس الذي يهتم بشؤونهم ويمثلهم أمام الحكومة .

ف - المسلمين في فرنسا :

يعيش في فرنسا أكثر من ٤ ملايين مسلم يمثلون ٦,٩٪ من مجموع السكان ويعتبر الإسلام أكبر ديانة بعد الكاثوليكية ، ثم تأتي البروتستانية بـ ٢٪ ثم اليهودية ١٪ والبوذية ١٪ ولم يتم بعد تنظيم المسلمين كما حدث في بلجيكا بسبب الانقسامات الداخلية بينهم ^(٤) .

(١) د. نادية مصطفى ، أزمة كوسوفا بين الذاكرة والأزمة الراهنة في (تقرير أممي في العالم عام ١٩٩٩ م - ص ٥٦٧) .

(٢) وفقاً للتقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ ، عن (بلجيكا) مرجع سابق .

(٣) د. عبد الحسن بن سعد الداود هرم الأقليات المسلمة في العالم - رصد تاريخي وتوثيق لأوضاع الأقليات المسلمة وجهود المملكة في خدمتها - الرياض الهيئة العامة للكتاب ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ص ١٤١ .

(٤) جريدة الحياة (لندن) ٤/٢٢/١٩٩٩ م جريدة لوموند تقييمات ١٩٩٨ م . التقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ م (فرنسا) - ص ٢ ، ٣ .

ص - فلسطين :

- ١ - وفقاً لتقدير عادل طه يونس ^(١) ، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٤,٢٥٠ مليون ، منهم ٦٥٠ ألف داخل الكيان الصهيوني ، مليون في الضفة الغربية ، ٥٠٠ ألف في قطاع غزة ، وأكثر من ٢ مليون في دول الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا .
- ٢ - وفي تقييم رفيق البستانى ^(٢) ، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٥,٨٥٦ مليون منهم ٧٢٤ ألف داخل الكيان الصهيوني ، ١,١٠٤ مليون في الضفة الغربية ، ٦١٣ ألف في قطاع غزة ، ٣,٢٣٢ مليون في الدول العربية ، ١٨٢ ألف في بقية العالم .
- ٣ - ووفقاً لموقع CIA على الإنترنت ^(٣) يبلغ مجموع من يحملون جنسية الكيان الصهيوني ٥,٥٣٤,٦٧٢ ، ٥,٥٣٤,٦٧٢ ، ٠,٨٢٪ منهم يهود (يشملون ١٣٦,٠٠٠ مستوطنين في الضفة الغربية ، ١٥,٠٠٠ في الجولان المحتلة ، ٥,٠٠٠ في قطاع غزة ، ١٥٦,٠٠٠ في القدس الشرقية ، ٤,٢٢٥ مليون داخل الكيان) ، ١٤٪ مسلمون (٧٧٤,٨٥٤) ، ٠,٢٪ مسيحيون ، ٠,٢٪ دروز وديانات أخرى .

(١) عادل طه يونس العالم الإسلامي اليوم مرجع سابق - ص ٤٧ .

(٢) رفيق البستانى وأخرون ، مرجع سابق - ص ١١٨ .

(٣) مرجع سابق CIA World FactBook web site .

المبحث الثاني

٤٣

المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

- تصنف حقوق الأقليات ما بين حقوق عامة يتمتع بها أفرادها شأنهم شأن باقي الناس تحت مظلة حقوق الإنسان ، وحقوق خاصة بالأقليات وهذه تصنف إلى :
- ١ - الحق في الوجود ، وعقدت لحمايته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .
 - ٢ - الحق في منع التمييز ، وقد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ م وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م وفي اتفاقيتي حقوق الإنسان ١٩٦٦ م (المادة ٢) وفي اتفاقية اليونسكو ١٩٦٠ م وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ م .
 - ٣ - الحق في تحديد الهوية ، وقد نص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م .
 - ٤ - الحق في تقرير المصير ، والذي نص عليه في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية ^(١) .
- وسوف تتناول هذه العناصر بمزيد من البحث في موضعه خاصه في المبحث الخاص بالمرجعية الدولية .
- والذي تتناوله في هذا المبحث يتعلق بواقع الأقليات وليس بالضوابط التي تحكم هذا الواقع .

ولا تسمح لنا المساحة المحددة للبحث بذكر الحالات والمظاهر الإيجابية لتمتع الأقليات بحقوقها ، والأصل على كل حال هو قمع جميع الناس وليس الأقليات وحدها بحقوقها ، وإنما تستوقفنا هنا المشاكل التي تعاني منها الأقليات والتي يمكن عرضها من خلال عدد من المحاور ...

* * *

أولاً : الأقليات بين الاندماج والتمييز

تمثل المشكلة الأساسية لأي أقلية في الاختيار - بدرجات متفاوتة - بين الاندماج في مجتمع الأكثري والتمييز بهويتها الخاصة .

(١) انظر وائل علام مرجع سابق . ص ٨٥ - ٢٠٨ .

المبحث الثاني / المشاكل الموضوعية التي تعيق منها الأقليات

ويحرض مجتمع الأكثريه من حيث المبدأ على اندماج الأقلية فيه^(١) ، وقد ينبع في ذلك إذا كان لدى الأقلية القابلية للاندماج ، إما بصورة كاملة تذوب معها هويتها لتصبح جزءاً من التاريخ ، أو بصورة جزئية تتحدد وفقاً للصيغة التي يتنهى إليها الوفاق بين الأقلية ، والأكثريه والتي تتوقف على مدى مرونة الأقلية واستعدادها للتنازل عن بعض خصائصها ، وعلى مدى استعداد الأكثريه لقبول التعددية وما يتطلبه ذلك من نقل بعض خصائصها من إطار الوحدة إلى إطار التعددية .

وتتعدد النماذج من الناحية العملية وفقاً للدرجة التي تنازلت إليها كل من الأقلية والأكثريه . ولا يكون التنازل في كل من مجتمع الأقلية ومجتمع الأكثريه بإجماع الآراء بين أفراده ، ويظل الرافضون لصيغة الوفاق من الطرفين مصدراً لمشاكل تعكر صفو الوفاق وتبقى المشكلة كبقية موقته يمكن أن تعود إلى النشاط إذا وجدت الظروف الملائمة .

* * *

ثانياً : المعايير الدستورية للتمييز

تعبر الدساتير عادة عن معايير التمييز بين مواطنيها خاصة ، فيما يتعلق بالدين والعنصر (أو القومية) واللغة .

وتتفاوت معايير التمييز كما تتفاوت صور التعبير عنها من حالة لأخرى .

ونتناول فيما يلي بيان هذه المعايير قبل أن نبين نتائجها القانونية والواقعية :

١ - فضيما يتعلق بالدين تتفاوت الصيغ :

١ - فهناك دول تنص دساتيرها على دين رسمي للدولة : كالعراق (م ٣) والأردن (م ٢) والكويت (م ٢) والصومال (م ١) وليبيا (م ٥) وتونس (الفصل الأول) والمغرب (الفصل السادس) وباكستان وقطر وكوستاريكا .

٢ - وقد لا يكتفي الدستور بالنص على دين معين بل ينص على مذهب بعينه من هذا الدين كما نص دستور الجمهورية الإيرانية على المذهب الجعفري وكما نص دستور أفغانستان (م ٢) على المذهب الحنفي .

٣ - وقد ينص على وجود كنائس رسمية كالدانمرك والمملكة المتحدة ولو كسمبورج .

٤ - وقد يكون النص لا على دين الدولة وإنما على دين رئيس الدولة كسوريا

(١) أبو الأعلى المودودي حقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية دار الفكر بدون تاريخ ص ٢ - ٧ .

- حيث نصت (م ٣) على أن يكون الإسلام دين رئيس الدولة ، وكأفغانستان حيث نصت (م ٨) من دستور ١٩٦٤ م على أن يكون الملك مسلماً حنفي المذهب .
- ٥ - وقد يأتي النص بصورة مختلفة كما في أندونيسيا حيث نصت (م ١) على أن «كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الأندونيسية» .
- ٦ - وقد تكون هناك اتفاقيات مع الكنيسة الكاثوليكية كما في إيطاليا (م ٧) وبوليفيا وكولومبيا .
- ٧ - وقد لا يكون النص على دين بعينه ، وإنما على التدين كما في الدستور اللبناني (م ٩) . حيث ينص على أن الدولة « تؤدي فروض الإجلال لله تعالى وتحترم جميع الأديان » .
- ٨ - وقد ينص على نظام الملل الذي يعترف بعدد من الطوائف الدينية كما في إسرائيل .
- ٩ - وقد يكون النص على احترام حرية العقيدة وكذلك أن تشكل التربية الدينية جزءاً من مواد التعليم العام في المدارس العامة ومع إشراف الدولة على التعليم كما في دستور ألمانيا الاتحادية (م ٤ ، ٧) .
- ١٠ - وقد يكتفي بالنص على احترام حرية العقيدة دون نص على دين للدولة أو على التربية الدينية وذلك كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول) وكما في إسبانيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا (م ٣٢) وألمانيا الشرقية (م ٢٠ ، ١٩) والصين (م ٨٨) وبولندا (م ٧٠) ، وتفرد الهند (م ٢٥) بالنص على المساواة في حرية اعتناق الأديان وممارسة شعائرها والدعوة لها .
- ١١ - وفي المقابل نص دستور الاتحاد السوفيتي (م ١٢٤) على فصل الكنيسة عن الدولة وعن المدرسة ، وعلى الاعتراف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وبحرية الدعاية اللا دينية (وقد صدر في الاتحاد الروسي سنة ١٩٩٧ م قانون أكثر افتتاحاً بالنسبة للحريات الدينية وإن كان ما زال محل انتقادات كثيرة) .
- ١٢ - ولا تصل الدول العلمانية عادة إلى هذا الحد من التحiz ضد الدين ، بل تكتفي بالنص على علمانية الدولة أو على فصل الكنيسة عن الدولة كهولندا وفرنسا (م ٢) وأفريقيا الوسطى (م ١) والستغال (م ١) والكامرون (م ١) والسيرير (م ٢) والجابون (م ٢) وساحل العاج (م ٢) وغينيا (م ١) وفولتا العليا (م ٢) ومالي (م ١) ومدغشقر (م ٢) .

١٣ - وقد لا تشير إلى الدين أصلًا كيوغوسلافيا .

١٤ - وتفرد تركيا ب موقف شاذ من التحيز ضد الدين (م ٢ ، ١٩ ، ١٥٣) إذ جعلت بعض القوانين فوق الدستور ، ومن بينها قانون لبس القبعات ، وقانون المروف التركية ، وقانون تحريم ارتداء بعض الملابس ^(١) .

وفي مجال مناقشة أخطار التصub والبحث عن طرق معه ومكافحته ، ذكر بعض المشاركون في حلقة دراسية عقدت لهذا الغرض أن « وجود دين رسمي في أي دولة قد يكون مساوياً لإعلان رسمي بهذه التصub » ، بينما رکز عدد من المشتركون على أن هناك عقائد معينة مثل البوذية والإسلام تعتبر أن أي شكل من أشكال التصub متعارض مع عقائدها الأساسية الخاصة بها .

وأعرب مشتركون آخرون عن افتئاعهم بأنه يمكن وجود التسامح في دولة لا يوجد فيها فصل بين السلطتين الدينية والروحية بشرط ضمان حرية الدين أو العقيدة بشكل قانوني ... وإنه يمكن تماماً لدولة يعلم الاحترام المتبادل والتفاهم أن يحافظ على التسامح والحرية الدينية ^(٢) .

ب - وفيما يتعلق بالقومية :

١ - ينص في دساتير بعض الدول على القومية التي يتميّز إليها الشعب أو غالبيته ، كما في دساتير الدول العربية حيث تنص على أن الدولة عربية ، أو جزء من الوطن العربي : الكويت (م ١) والأردن (م ١) ، سوريا (م ٢) ، ليبيا (م ٣) .
أو أن الشعب عربي ، أو جزء من الأمة العربية : الكويت (م ١) والعراق (م ١) والأردن (م ١) وسوريا (م ١) .

أو كما كان دستور ألمانيا الاتحادية سنة ٥٦ ينص في مقدمته على حق الشعب الألماني بأسره في الوحدة (م ٥٦) .

٢ - وتسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى القومية مراعاة للعدديّة العرقية ، كالغرب ، وتونس (حيث نص الفصل الثاني على انتسابه إلى الغرب الكبير وسعيه إلى وحدته وسكت عن انتسابه إلى القومية العربية) ، ولبنان ، وفرنسا سنة ٥٨ ، والهند .

(١) اعتمدنا في هذه البيانات على الموسوعة العربية للدساتير العالمية مجلس الأمة المصري ، الإدارية العامة للتشريع والفتوى مصر ١٩٦٧ وعلى تقرير « القضاء على جميع أشكال التصub ... » مرجع سابق .

(٢) تقرير (« القضاء على جميع أشكال التصub ... ») ص ١٩ ، ٢٠ .

٣ - كما تصرح بعض الدساتير بعدهد القرميات وتقوم بتنظيمها ، بل أحياناً يحق انفصال القوميات عن الوطن الأم كما كان الحال في دستور الإتحاد السوفيتي السابق سنة ٣٦ (م ١٧) ، وفي الصين سنة ٥٤ (المقدمة ، م ٦٧ - ٧٢) ، وفي تشيكوسلوفاكيا (م ١) .

ج - وفيما يتعلق باللغة :

١ - ينص في دساتير بعض الدول على لغتها الرسمية ؛ كالعربية في العراق (م ٣) والمغرب (التصدير) ومصر (م ٢) والكويت (م ٣) والأردن (م ٢) وتونس (الفصل الأول) وسوريا (م ٤) والأندونيسية في أندونيسيا (م ٤) والفرنسية في أفريقيا الوسطى (م ١) والسنغال (م ١) والكامeroon (م ١) والنiger (م ١) والجابون (م ١) وساحل العاج (م ١) وغولتا (م ١) ومالي (م ١) ، والتركية في تركيا (م ٣) ^(١) .

٢ - وفي حالة تعدد اللغات ينص على ذلك ؛ كما في لبنان حيث نصت (م ١١) على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية ، أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون ، وكالهند سنة ٤٩ حيث نصت (م ٢٩) على احتفاظ كل طائفة بلغتها ونصت (م ٣٤٣ ، ٣٤٤) على أن اللغة الرسمية للاتحاد هي الهندية بالكتابة الدافانجارية ويستمر استعمال اللغة الإنجليزية لمدة ١٥ سنة يقرر بعدها البرلمان الوضع . كما نصت (م ٣٤٥ - ٣٥١) أحکاماً خاصة باللغات الإقليمية ولغات المحاكم ، وفي مدغشقر ٦٠/٥٩ نصت (م ٢) على المداغشقرية والفرنسية ، وفي الاتحاد السوفيتي نصت (م ٤٠) على لغات الجمهوريات ، وفي الصين نصت (م ٧١، ٧٧) على لغات المناطق والولايات .

وفي أفغانستان : نصت (م ٣) على أن من بين لغات أفغانستان لغة البشتون والدرني للغتان الرسميتان ، وفي تشيكوسلوفاكيا بالنسبة للمواطنين من أصل مجرى وأوكراني وبولندي يحفظ بلغاتهم (م ٢٥) ، وفي إيطاليا سنة ٤٧ (م ٦) تحمي الجمهورية الأقليات ذات اللغات المختلفة بالوسائل الملائمة .

٣ - وقد تسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى اللغة ؛ كمصر سنة ١٩٢٣ ولibia سنة ٦٣ وفرنسا سنة ٥٨ والصومال سنة ٦٠ وغينيا سنة ٥٨ وبولندا .

(١) تمنع السلطات التركية تعليم اللغة الكردية في المدارس الخاصة بالأكراد الذين يزيد عددهم عن ١٥ مليون حسب بعض الإحصاءات (جريدة الشرق الأوسط في ٤/١/١٩٩٩م) .

ولا تعني النصوص الدستورية على معايير التمييز والحقوق والضمانات التي قد تنص عليها أن واقع الحال يطبق بصورة صادقة هذه الحقوق والضمانات ، ولذلك ينبغي عدم الاكتفاء بالإطار الدستوري والقانوني عن بيان حقيقة الواقع ، ولذا نبدأ ببيان الإطار القانوني في أهم الحالات ، ثم تتبع ذلك بيان المشاكل الإجرائية سواء ما نصت عليه القوانين أو أظهرته الممارسة الفعلية .

* * *

ثالثاً : الإطار القانوني في مجالات العقيدة
والعبادة والتعليم الديني واللغوي والدعوة

أ - تنص الدساتير على حرية العقيدة :

والعقيدة في ذاتها إذا لم يعبر عنها صاحبها حرّة بطبيعتها ولا سلطان لغيره عليها وليس لذلك بحاجة إلى النص على حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من عقيدة ، ولكن المقصود من النص هو حماية الإنسان - إذا ما صدر عنه ما يكشف عما يعتقده - من أن يتعرض عليه غيره أو يضايقه أو يتخد منه موقفاً عدائياً .

والواقع أن موقف بعض الحكومات - ناهيك عن الشعوب - لا يرحب بالمسألة الدينية بل تتم بعض النصوص عن موقف عدائى من الدين كما في دستور الاتحاد السوفيتى السابق الذى - رغم نصه على حرية العقيدة - نص على حرية الدعاية الالكترونية وسكت عن النص على حرية الدعاية الدينية .

ب - تقرن النصوص عادة بين حرية العقيدة وحرية العبادة :

والعبادة علاقة بين الإنسان وربه ، ويمكن أن يمارسها الإنسان سرّاً فلا يطلع عليها أو يتدخل فيها أحد ، ولكن هذا ليس هو الأصل ، ففضلاً عما في ذلك الإسرار من حرج ومشقة فإن بعض شعائر العبادات تحتاج في ممارستها إلى العلانية وأحياناً إلى أن يتم بصورة جماعية . ومن هنا كانت حماية حرية العبادة تصرف أصلاً إلى العلانية بها وأدائها بصورة جماعية . وفي كل من هذين الأمرين مظاهر ودرجات متعددة :

١ - فيدخل في عنصر العلانية : أداء الصلاة علانية والدعوة إليها بالأذان للمسلمين ، ودق النواقيس للمسيحيين . وسائل الري والرموز والشارات ؛ كارتداء الحجاب للمسلمات ، وارتداء الراهبات والرهبان أزياء خاصة ، ووضع الصليبات والمصاحف

وعبارات « الله » و « محمد » وأيات القرآن على جدران المنازل والمكاتب والمدارس والمستشفيات وداخل السيارات وفي حلي النساء ، وإطلاق اللحي ، وغير ذلك من الرموز .
٢ - ويدخل في عنصر الأداء الجماعي : إنشاء المعابد من مساجد وكنائس وأديرة (وما تحتاج إليه من أئمة ورؤساء دينيين) وإقامة الطقوس والأعياد والخلفات وغير ذلك .

ج - ويدخل في التعليم الديني :

- ١ - حق الوالدين والأوصياء في اختيار الديانة التي يربى عليها الأطفال حتى سن البلوغ ، وإذا لم تكن هذه التربية الدينية مما تقدمه المدارس فمن واجب الدولة تنظيم تقديم هذه التربية ، وبواسطة مدرسین مختصین بهذه الديانة ومن معنتقيها .
- ٢ - في حالة وجود جالية تتبع إلى نفس الديانة التي لا تقوم المدارس العامة بتقديم التربية الدينية الخاصة بها ، فمن حق هذه الجالية إنشاء معاهد خاصة دينية لتخرج أئمة ووعاظ ومعلمین ورجال دين لخدمة الجالية .
- ٣ - وفي حالة تعذر إيجاد أساتذة يقومون بالتدريس في هذه المعاهد أو مدرسین يقومون بتقديم التربية الدينية في المدارس العامة أو أئمة ووعاظ ورجال دين من داخل البلاد ، فمن حق الجالية استقدام هذه العناصر من الخارج ، كما أن من حقها إرسال بعثات للتعليم الديني في الخارج .

د - ويدخل في التعليم اللغوي :

- ١ - حق الأطفال في أن يتلعلموا لغتهم القومية ، وفي حالة عدم تقديم المدارس العامة تعليم هذه اللغات فمن واجبها تنظيم تقديم هذا التعليم إذا كانت اللغة إحدى اللغات الرسمية أو القومية .
- ٢ - أما إذا لم تكن من بين هذه اللغات ؛ فيكون من حق الجالية التي تضم المتحدثين بهذه اللغة إنشاء مدارس خاصة تقوم بتدريس هذه اللغة لأطفالهم .
- ٣ - ويكون من حقهم إنشاء معاهد تربية لتخرج معلمین لهذه اللغة .
- ٤ - وحتى يتوفر خريجو هذه المعاهد ، فيكون من حقهم استقدام المعلمین من الخارج ، وابتعاث طلاب للدراسة هذه اللغة في الخارج .

هـ - الدعوة في المصطلح الإسلامي يقابلها التبشير في المصطلح المسيحي واليهودي : والدعوة أمر آخر غير التعليم الديني ؛ إذ أن هذا الأخير موجه إلى المؤمنين بالدين

المبحث الثاني / المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات لزيادة معارفهم عنه ، ويتم عادة داخل دور العبادة والمعاهد الدينية ، أما الدعوة فموجهة إلى غير المؤمنين بالدين لدعوتهم إلى اعتناقها ويتم عادة بوسائل التبليغ العامة ، وقد يتم داخل دور العبادة في اجتماعات أو محاضرات خاصة ، وحتى لا يختلط الأمران ؛ فالعبرة بمن يوجه إليهم الخطاب فإن كانوا من أبناء الديانة فهذا تعليم وإن كانوا من غير أبناء الديانة وهذه دعوة وتبشير .

ولتطبيق هذا المعيار أهمية خاصة في البلاد التي لا يسمح فيها بالدعوة والتبشير بينما يسمح بالتعليم الديني والتربية الدينية وممارسة العبادة ، أما حيث يسمح بالأمررين فلا يكون لهذه التفرقة سوى أهمية أكاديمية .

ويترتب على السماح بالدعوة عدة مظاهر من أهمها :

- ١ - حق عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات خارج دور العبادة .
- ٢ - حق طباعة وتوزيع مطبوعات ونشر دوريات موضوعها الدعوة إلى اعتناق الديانة .
- ٣ - حق المشاركة ببرامج في أجهزة الإعلام المسنودة والم蕊حة وإنشاء أجهزة إعلام خاصة .
- ٤ - حق إنشاء جمعيات ل القيام بأغراض الدعوة مباشرة أو بطريق غير مباشر ك الجمعيات الخيرية التي تقدم خدمات إنسانية طيبة وثقافية وغيرها بغرض الدعوة من خلالها .
- ٥ - حق استصدار تأشيرات دخول وإقامة لدعوة يأتون من خارج البلاد لتعاونة الجالية في هذا المجال .

رأيها : في مجال التشريع والقضاء

١ - خلافاً للقاعدة العامة عن وحدة القانون والقضاء داخل الدولة ، فتكاد تفرد الدول الإسلامية والهند بتنوع القانون - خاصة في مجال الأحوال الشخصية - وتنوع القضاء على أساس التمييز الديني والطائفي ، وأحياناً على أساس اختصاص البدو بقوانين عرفية ونظام تحكيم قبلي عشائري .

والأصل في التمييز الديني قاعدتان إسلاميتان قصد بهما المساواة والتسامح مع غير المسلمين وهما : قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » أساساً للمساواة ، وقاعدة « تركهم وما يديرون » أساساً للتسامح بتركهم يخضعون لأحكام دينهم دون أحكام الشريعة

العامة وهي الإسلام . ونظراً لعدم اشتمال اليهودية وال المسيحية على كثير من الأحكام حتى في مجال الأحوال الشخصية فقد حاولت السلطات الدينية سد هذا الفراغ باجتهادات أصبحت هي القانون المطبق بواسطة المجالس المثلية التي أصبحت جهات اختصاص لغير المسلمين داخل الدول الإسلامية . وفي مرحلة لاحقة أصبح هذا الوضع (تعدد الشرائع وجهات القضاء) - الذي كان من قبل التسامح الإسلامي - أساساً لتدخل الدول الاستعمارية في شئون الدول الإسلامية بحججة حماية الأقليات ، وأنشئت محاكم مختلفة لها قوانين خاصة ولا يقتصر اختصاصها على المواطنين غير المسلمين بل يشمل الأجانب أيضاً ، ثم امتد لإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية التي انحصر مجال تطبيقها إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين .

وبناءً مؤخراً استعادة مبدأ وحدة القانون والقضاء بتقنين موحد في مسائل الميراث والوصية والوقف (وإجراءات الأحوال الشخصية) وهي التي ليس للأنظمة المثلية فيها أساس من الكتب الدينية ، وألغيت المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم العادلة التي أصبحت جهة التقاضي الوحيدة تطبق القانون الموحد فيما تم تقنيه وقانون كل طائفة فيما لم يتم توحيده بعد .

هذا وقد تعطلت حركة تقنين الشريعة الإسلامية في باقي الحالات (خلاف الأحوال الشخصية) لأسباب من بينها الضغوط الأجنبية بحججة مراعاة عدم إخضاع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية .

وينحصر التمايز الآن بين المسلمين وغيرهم في مسائل الأحوال الشخصية التي لم يصدر فيها تقنين موحد .

ب - ولذا خرجنا من نطاق الدول الإسلامية : نجد مبدأ وحدة القانون والقضاء مطبقاً داخل كل دولة ، ولكن اختلاف القوانين من دولة لأخرى - خاصة في مسائل الأحوال الشخصية - أدى إلى أوضاع متفاوتة تفاوتاً شديداً يظهر أثره في مجال القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين والاختصاص ، وصلة هذا بموضوعنا (الأقليات) تظهر في حالة الأسرة التي تكونت في ظل قانون معين ثم دعتها ظروفها إلى الحياة في دولة أخرى لها قانون مختلف جذرياً عن قانون العقد ، بل تظهر كذلك في دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية تعدد فيها قوانين الأحوال الشخصية من ولاية لأخرى ، وبعضها يبيح الطلاق ويسهل أسبابه وإجراءاته بينما يتشدد بعضها الآخر .

المبحث الثاني / المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات ونضرب فيما يلي أمثلة لأهم الحالات التي تنتج عن تنازع القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية :

- ١ - الخلاف المتعلق بإباحة الطلاق في الشريعة والقيود الواردة عليه في القوانين الغربية والتي يصل بعضها إلى حصر إباحته في حالة زنى أحد الزوجين ، وإلى منع الطلاق بالتراضي واعتبار اتفاق الزوجين على الطلاق باطلًا لمخالفته للنظام العام .
- ٢ - إباحة تعدد الزوجات في الشريعة واعتباره جريمة في معظم الدول الغربية .
- ٣ - عدم إباحة الشريعة زواج المسلمة من غير المسلم وإباحة ذلك في القوانين الغربية .
- ٤ - نظام المواريث الشرعية ونظم المواريث المتعددة في القوانين الغربية بين من يورث أكبر الأبناء ، ومن يجعل الوصية بلا قيد ، ومن يسوى في الميراث بين الزوجة والأبناء . واعتبار الشريعة اختلاف الدين مانعاً من الإرث وعدم الاعتداد باختلاف الدين في القوانين الغربية .
- ٥ - اعتبار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره ردة تصل عقوبتها إلى القتل والتفرق بين الزوجين في حالة ردة الزوج بينما التغيير إلى الإسلام لا عقاب عليه ولا تفرق بين الزوجين في حالة إسلام الزوجة .

خامساً : الأمن والعمل والحقوق المدنية

أ - تحتاج الأقليات في حالات الأزمات التي تعبّر فيها الأغلبية عن مشاعر التحذير والعداء تجاهها إلى حماية خاصة لتشعرها بالأمن والاطمئنان ولتدفع عنها اعتداءات المتطرفين والإرهابيين .

وفي حالة حدوث اعتداءات فعلية يحتاج الأمر إلى رعاية خاصة من حيث القبض على المعتدين وتقديمهم للمحاكمة . ولا يجوز للسلطات أن تغض الطرف عن الاعتداءات مهما بدت صغيرة ، فمعظم النار من مستصغر الشر .

كما أن من صور الوقاية من وقوع مثل هذه الأزمات العناية المبكرة بتصحيح صور التمييز التي قد تنتجه عنها هذه الأزمات .

ب - تحتاج الأقليات إلى تحقيق المساواة مع الأكثريّة في فرص العمل وظروفه ، سواء في ذلك العمل في الحكومة أو في القطاع الخاص ، سواء في ذلك العمل في

الوظائف أو التعامل والتعاقدات والتوريدات وغيرها .

- ويحدث في بعض الأحيان أن تكون الأقلية قوية اقتصادياً سواء بجهودها الذاتية أو بسبب دعم خارجي يأتيها كحالة الأقباط في مصر ، والصينيين في ماليزيا ، وقد يحدث حينئذ العكس فتغلق الأقلية على أبنائها ولا تتيح فرص العمل للأكثريات أو التعامل معها مما يؤدي كذلك إلى إثارة الحساسية والعداء .

- كما يحدث أن يغلق باب بعض الوظائف الحساسة أو المميزة في وجه الأقلية كالوظائف العليا في القوات المسلحة والشرطة والخواصين ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغير ذلك .

كما تحرص الأقلية على أن تكون الرئاسة العليا للدولة منحصرة في أبنائها سواء بالنص الصريح في الدستور (كما في بريطانيا وفي أفغانستان وسوريا) أو بالمارسة العملية (كما في الولايات المتحدة الأمريكية) .

ج - ورغم النص في معظم الدساتير على المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن الممارسة الفعلية لقاعدة الأقلية وهي إحدى قواعد الديمقراطية تؤدي إلى حرمان الأقلية من التمثيل - الذي يتناسب مع حجمهم - في المجالس التiyaية والبلدية إلا إذا كان لهم تمركز خاص في بعض الدوائر يتيح لهم أغلبية فيها ، أو كان المرشح الأقلية شعبية عامة تجعل الأقلية تتوجه رغم انتقامه إلى الأقلية (كحالة مكرم عبيد مثلاً) .

- وتعالج هذه الحالات باتباع طريقة التمثيل النسبي بطريق الانتخاب بالقائمة بدلاً من الانتخاب الفردي (وإن كانت الأحزاب السياسية لا تراعي ذلك حرصاً على مشاعر الأقلية وأصواتها كما حدث من الحزب الوطني المصري) وكذلك بإعطاء رئيس الدولة حق تعيين بعض أعضاء المجالس مما يتبع فرصة لتمثيل الأقلية ولو بصورة رمزية .

* * *

سادساً : ممارسة حقوق وحريات أخرى

تحرص الأقليات على ممارسة بعض الحقوق الأخرى - التي وإن كانت ثانوية من حيث أهميتها - إلا أنها مكملة للحقوق الأساسية التي سبق الإشارة إليها ، ومن ذلك :

١ - إجراء عقود الزواج الخاصة بأبنائهما :

وتبرز أهمية ذلك عند المسيحيين الذين يعتبرون الزواج عقداً دينياً بخلاف الحال في

المبحث الثاني / المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات
الإسلام حيث لا يوجد رجال دين يضفون بطقوسهم صفة دينية على عقود الزواج .
وقد ترتب على قيام المؤسسات الدينية بإبرام عقود دينية للزواج خلاف العقود
المدنية التي تجريها مكاتب الزواج الحكومية إلى قيام تعارض في النتائج القانونية المترتبة
على كلا العقددين حتى بالنسبة للطرفين المترتبين إلى نفس الديانة ونفس جنسية
الدولة التي يتبعها مكتب الزواج والكنيسة مما أدى إلى قيام الدول بمنع الكنائس
والمراكز الإسلامية من إبرام عقود زواج قبل إبرامها في مكاتب الزواج الرسمية .
وإذا كان هذا الإجراء قد حل بعض المشاكل الناتجة عن إبرام عقود دينية دون إبرام عقود
مدنية ، فما زالت المشاكل الناتجة عن تعارض الآثار الناتجة عن كلا العقددين لم تحل . ومن
أمثلتها بالنسبة للكاثوليك الذين يرون الزواج عقداً أبديًا بينما تسمح القوانين لهم باللجوء
إلى المحاكم لفك عقدة الزواج إذا توافرت الأسباب القانونية وليس الكنيسة . وكذلك من
أمثلتها بالنسبة للمسلمين الذين يمكنهم تطبيق زوجاتهم دون اللجوء للمحاكم ، أو التقييد
بأسباب الطلاق القانونية وقيام الأزواج والزوجات المطلقات بالزواج مرة أخرى دون
الحصول على الطلاق القانوني بما يعرضهم لللاحقة بتهمة تعدد الزوجات والأزواج وهي
جريمة في الدول الغربية ، والخالة الثانية جريمة في الدول الإسلامية .

ب - مسألة الذبائح للحيوانات والطيور :

وهي مسألة أساسية للمسلمين واليهود ، في بعض البلاد كبريطانيا والدانمارك تبيح
ذلك ، بينما تمنع دول أخرى كالسويد وسويسرا مما يتربى عليه عنت كبير .

ج - مسألة ارتداء الحجاب الشرعي للفتيات والنساء :

كان وما زال مثار مشكلة ؛ إذ تمنع بعض الدول دخول المحجبات لمعاهد التعليم
كما في فرنسا وتركيا ، ويتمد المدعى كذلك لدخول أماكن العمل ^(١) .

د - إقامة مدافن خاصة لموتى الأقليات :

وما يتطلبه ذلك من الحصول على أرض وترخيص حكومية .

ه - جمع تبرعات في داخل الدولة وتلقي تبرعات من الخارج :

وما يتطلبه ذلك من ترخيص حكومية .

(١) أحمد يوسف . الإسلام والأقليات والحرية الدينية - مجلة شئون الأقليات المسلمة مجلد ٢٠ العدد
٢٠٠٠ م - ص ٣٠ - ٣٢ .

المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقلية

آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقلية لحقوقها

عرضنا في المبحث السابق لأهم المشاكل التي تعاني منها الأقليات ، وهي تتعلق بأمور تعتبر حقوقاً مقررة في المواثيق الدولية وتنص عليها أو على معظمها على الأقل دساتير وقوانين الدول المختلفة .

ورغم هذا تبقى الشكوى قائمة مما يبين أن العبرة ليست بالنصوص الواردة في المواثيق والدساتير والقوانين وإنما بالممارسة الفعلية ، ومن هنا كان تخصيصنا لهذا المبحث للآليات التي تتبع لتطبيق أو منع تطبيق الحقوق المقررة للأقلية .

* * *

أولاً : الشروط الرسمية لممارسة الحقوق

تفتضي ممارسة الحقوق وضع شروط وأحكام معينة بهدف تنظيم الممارسة وليس المخد منها أو تضييقها . هذا هو الأصل ، ولكن الواقع أن الحكومات تتخذ من مبدأ التنظيم ستاراً ومدخلأً للحد من الحقوق وتضييق نطاق تطبيقها ، ويقى اللجوء إلى المحاكم الدستورية والإدارية الصمام الأخير لضمان عدم إساءة الحكومات استخدام سلطاتها ضد الشرعية وسيادة القانون .

هذا هو الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً ، وهو نفس وضع حقوق الأقلية : أول قيد نقابلة هو مبدأ عدم ممارسة الأقلية لحقوقها إلا إذا كان معترفاً بها كأقلية ، وكأن للأقلية حقوقاً تمتاز بها على الأغلبية مع أن حقوق الإنسان العادلة إذا كانت محترمة فإن الأقلية ستمتع بها كالأكثرية ، ولكن إهانة حقوق الإنسان عموماً يرجع الأقلية إلى التمسك بحقوقها ، وهنا يأتي الإهانة المخالص بحقوق الأقلية بقصرها على من تعرف لهم الدولة بهذه الصفة .

وتشترط الدولة شرطاً معيناً ينبغي توافرها كي تعرف الدولة للأقلية بصفتها وبالتالي حتى تمارس حقوقها .

أما من لا تتطبق عليه الشروط فيبقى خارج دائرة الممارسة يحاول الدخول إليها حتى يستطيع ممارسة حقوقه .

ومن أهم هذه الشروط :

١ - شرط العدد الأدنى للأعضاء اللازم للاعتراف الرسمي بالديانة أو التصریح بإنشاء الجماعة ، وكلما كان العدد اللازم قليلاً كان هذا من باب التيسير بينما زيادة العدد تكون من باب التعسیر (نزل العدد المطلوب في لاتفيا من ٢٥ إلى ١٠ ، كما حدد في قانون ١٩٩٧ م في روسيا بـ ١٠٠ بينما زيد في أرمينيا من ١٠٠ إلى ٢٠٠) .

٢ - كما يشترط سن أدنى للعضو يكون عادة ١٨ سنة .

٣ - ويشترط قانون أرمينيا لسنة ١٩٩١ م أن تكون الديانة كتابية .

قد يبدو هذا الشرط معقولاً لإيصاد الباب أمام العديد من الأديان الوضعية الأمريكية النشأة التي تؤدي كثرتها إلى الحيرة والتشتت وفقدان القدسية أكثر مما تؤدي إلى تنوع العرض ، وهي على كل حال نادراً ما تهتم بقضايا العدالة الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وإعادة تنظيم العالم ، وإنما جل اهتمامها بالمسائل الخلقية ؛ كالبغاء والشذوذ الجنسي والإجهاض وغير ذلك .

٤ - كما يشترط نفس القانون اختصار نشاط الجماعة الدينية المراد الاعتراف بها على التواхи الروحية .

ويفرق القانون الروسي سنة ١٩٩٧ م بين المجموعات التي لا تسجل ولا يكون لها شخصية اعتبارية ولا تعفى من الضرائب ، وبين الجمعيات المسجلة والتي تعفى من الضرائب .

ويفرق القانون الفرنسي بين الجمعيات الدينية *cultuelles* وتعفى من الضرائب والجمعيات الثقافية *culturelles* والتي تخضع لضريبة ٦٠٪ على الهبات التي تتلقاها ، وفي نفس الوقت تتلقى دعماً من الدولة ^(١) .

٥ - وفي الصين يشترط القانون ١٩٩٦ م إلى جانب بيان أسماء وعنوانين الأعضاء ، بيان خطوط الاتصال للجماعة في داخل الصين وخارجها .

٦ - كما تشرط قوانين بعض الدول عدم تلقي الجماعة الدينية تمويلاً من خارج البلاد .

٧ - ويشترط القانون في النمسا عدم معارضته لأهداف ونشاط الجماعة الدينية

(١) أحمد يوسف المرجع السابق - ص ٣٣ ، ٣٩ ، ٣٥ والتقرير الأمريكي ٢٠٠٠ مرجع سابق .

للعادات الاجتماعية ، وسنشير إلى أن هذه الناحية اعتبرت من موانع الاعتراف في عدد من الدول .

٨ - ويشترط القانون الروسي لسنة ١٩٩٧ م مرور ١٥ سنة على ممارسة الكنيسة نشاطها في روسيا قبل الاعتراف بها .

٩ - أما اليونان فترك أمر الاعتراف إلى القضاء الذي يحكم بأن عقيدة المجموعة طالبة الاعتراف جديرة بالاعتراف بها ^(١) .

١٠ - هنا ، ولا يعتبر الإعفاء الضريبي الذي تتمتع به بعض الجماعات الدينية بمثابة اعتراف بدينها .

ثانياً : الشروط الفعلية

وإذا كانت الشروط السابق الإشارة إليها شرطاً قانونية ، فإن الواقع يكشف عن شروط أخرى فعلية تعبّر عنها المانع الجديدي أو المفتعلة التي تستند إليها السلطات عند رفض الاعتراف ، من أهمها :

١ - العبارات التقليدية : تهديد أمن المجتمع ، تهديد مصالح الدولة ، تعكير النظام الاجتماعي .

٢ - مخالفة عادات وتقاليد المجتمع (المكسيك) .

٣ - اعتبار أن الجماعة المرفوض طلب الاعتراف بها تشوّه عقلية الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالمال والجنس (فرنسا) .

٤ - غرس عقلية معادية للمجتمع تؤدي إلى القطيعة مع الأسرة (فرنسا) .

٥ - اعتبار كنيسة معينة مؤسسة غير خيرية لعدم إسهامها في القيمة الثقافية والدينية والروحية للمجتمع (الألماني) .

٦ - هذا وقد اعتبر أتباع مذهب « شهود يهوه » المسيحي الأمريكي طائفة إجرامية في عدد من البلدان لأسباب متعددة :

- تحريمها أداء الخدمة العسكرية على أتباعها .

(١) أظن أن هذا الشرط أكثر معقولية من شرط أن تكون الديانة كتابية .

المبحث الثالث / المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقلية

- تحريرها المساهمة في الانتخابات على أعضائها .
- تحريرها تحية العلم (سنغافورة) .
- تحريرها أداء قسم الولاء للوطن (سنغافورة) .
- عدم الولاء اللازم للدولة (ألمانيا) .
- تحريرها المشاركة في مسيرة اليوم الوطني (اليونان) .
- تحريرها نقل الدم (فرنسا) .

ثالثاً : الممارسات غير القانونية

كما تكشف دراسة الواقع عن ممارسات فيها انتهاكات لحقوق الأقليات وتضييق منها دون سند قانوني :

- ١ - قيود في الداخل : تتمثل في عدد من الأمور من أهمها :

 - ١ - تطلب الحصول على ترخيص للقيام بالنشاط الديني وبالتالي التبشير (الدعوة) ويإقامة الكنائس ، والمساجد ، والأديرة والمدارس الدينية والمؤسسات الخيرية كالمستشفيات والملاجئ (تركيا) .
 - ٢ - عدم المساواة الفعلية بين الأديان رغم المساواة القانونية بينها ، ففي بريطانيا على سبيل المثال التي تعتبر « محايضة أو تعددية » ، يحظى المسيحيون واليهود بامتيازات لا تتمتع بها الأديان الأخرى ، ففضلاً عن الوضع الخاص للكنيسة البرطانية في القانون الإنجليزي ، فإن المساعدات تقدم من الدولة إلى المدارس التابعة للكنيسة البريطانية والكنيسة الكاثوليكية (والتي بلغ عدد كل منها أكثر من ٢٠٠٠ مدرسة) ، أما المدارس الإسلامية فقد رفض طلبها . كما يظهر التمييز كذلك في العطلات العامة ^(١) .
 - ٣ - تجاهل الصفة الدينية للمسلمين والتعامل معهم بصفتهم الإثنية ، رغم مخالفة ذلك لطبيعة الإسلام ، وما يتربّ عليه من تقديم المعونات لهم - إن قدمت - للأنشطة الثقافية والتربية دون الأنشطة الدينية ^(٢) .

(١) أحمد يوسف المرجع السابق ص ٢٢ - ٣٤ .

(٢) أحمد يوسف المرجع نفسه ص ٣٣ .

- ٤ - اعتبار التبشير أمرًا مخالفًا للنظام العام (تونس) أو جريمة (أفغانستان) .
- ٥ - تطلب الحصول على تصريح قبل عقد الاجتماعات .
- ٦ - اعتبار التدين غير متواافق مع عضوية الحزب (الشيوعي) ، وبالتالي حرمان المتدينين من الوظائف المقصورة على أعضاء الحزب (الصين) .
- ٧ - تطلب حضور دورات سياسية تنظمها الدولة لمن يرغب الاشتغال كرجل دين قبل ممارسة وظيفته (الصين) .
- ٨ - وضع المجموعة الدينية غير المصرح بها تحت المراقبة دون وجود أي اشتباه في وجود مخالفات للقانون .
- ٩ - تدخل الدولة في اختيار الرؤساء الدينين (المفتى ، مسئول الأوقاف ، الإمام ...) .
- ١٠ - تلاعب السلطات في الإحصاءات الخاصة بعدد السكان ونسبة الأقلية .
- ١١ - تزييف وتحريف السلطات لتاريخ الأقلية في كتب الدراسة .
- ١٢ - تحجيم الموضوعات المتعلقة بالأقلية في وسائل الإعلام المملوكة للدولة .

ب - قيود على الاتصال بالخارج ويتمثل في :

- ١ - تقيد اختيار الرؤساء الدينين من الخارج كما يحدث في المذهب الكاثوليكي حيث تقوم الفاتيكان باختيارهم .
- ٢ - تقيد اتصال الجماعة الدينية مع الجماعات المماثلة عبر الحدود بحججة تخافي التبعية لجهات أجنبية أو الانضمام إلى تنظيم دولي عبر الحدود .

ج - مواقف الجهات غير الحكومية من الأقلية ويتمثل في :

- ١ - وسائل الإعلام غير الحكومية .
- ٢ - المجتمع والرأي العام .

٣ - الأفراد كمالك العقارات الذين يمتنعون عن بيع أو تأجير الأماكن المملوكة لهم إلى الجماعات الدينية والمشرين وغيرهم .

رابعاً : ماذا يعني الاعتراف

يتربّ على الاعتراف الحكومي بالجماعة الدينية عدة نتائج مهمة هي مزايا الاعتراف ومن أهمها :

- ١ - حق الأقلية في حصول أبنائها على التعليم الديني على النحو الذي شرحته آنفًا .
- ٢ - حق الأقلية في الحصول على الخصصات المالية التي تشملها ميزانية الدولة للنشاط الديني (السويد ، ألمانيا ، بلجيكا ...) والتي توزع بين الأديان المختلفة المعترف بها شاملة دين الأغلبية وفقاً للنسبة العددية وللاحتياجات ، وغير ذلك من الاعتبارات .
- ٣ - حق فتح حسابات بالبنوك باسم : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد .
- ٤ - حق تملك العقارات باسم : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد .
- ٥ - إعفاء : الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد من الضرائب (الحالة الفرنسية) .
- ٦ - تحصيل الدولة ضريبة دينية من أبناء الطائفة لحساب الطائفة كجزء من ضريبة الدخل .
- ٧ - إعفاء رجال الدين من الخدمة العسكرية .
- ٨ - إعفاء رجال الدين الأجانب (شاملأ المبشرين ، والداعية ، والمدرسين) من تصاريف الإقامة والعمل ، وكذلك حق الجمعيات والكنائس والمساجد في كفالة الزوار الأجانب عند الحصول على تأشيرات الدخول البلاد .

مقدمة

يلزمنا ونحن بسيط البحث عن حل مشكلة الأقليات أن توقف عند عدد من المحددات لفحص مدى حاجتها وصلاحتها كمرجعية توجه خطى البحث . ويمكن تقسيم هذه المحددات إلى مجموعتين : مجموعة لها مرجعية مطلقة ، ومجموعة ليس لها مرجعية مطلقة .

وتضم المجموعة الأولى : الاتفاقيات الدولية ، والنصوص الدينية .

وتضم المجموعة الثانية : الضغوط الدولية ، والكتابات الفقهية والفكرية ، والممارسات التاريخية .

ويخصوص المرجعيات المطلقة يلزمنا أن نفرق بين مستويين :

١ - مستوى خارجي : يشمل حالات الأقاليم التي غالبيتها مسلمون ، وهي جزء من دولة غير إسلامية ، أو تابعة لها كحالات المسلمين في يوغوسلافيا السابقة وفي الاتحاد السوفيتي السابق وفي كشمير وغيرها . وهنا لا بد من مرحلة دولية تلزم جميع الأطراف .

٢ - والمستوى الداخلي : الذي يشمل حالات الأقليات الإسلامية داخل دول غير إسلامية وحالات الأقليات داخل الدول الإسلامية ، وهنا تكون المرجعية الأولى هي الوضع القانوني داخل الدول التي تعيش فيها الأقلية ، ولكن من وراء ذلك مرحلة أخرى دولية لا بد من مراعاتها . وفي هذا الإطار تدخل حالات الأقليات الإسلامية في الغرب وفي الهند ، وحالات الأقليات الكردية والقبطية وفي جنوب السودان وغيرها .

٣ - ففي المستويين إذن : نجد المرجعية الدولية ، ولكنها في المستوى الداخلي هي أضيق نطاقاً أو بعبير آخر تكون المرجعية الوطنية أكثر اتساعاً .

وتشمل المرجعية الدولية : نوعين من الوثائق : نوع عام يشمل العديد من الدول ، ونوع خاص يشمل عدداً محدوداً من الدول ويختص بتنظيم حالة خاصة .

ومن الناحية التاريخية : فقد مر تنظيم موضوع الأقليات عبر عدة مراحل : بدأت بالنظرية الإسلامية التي سشخص لها الباحث ٦ ، ٧ ، ٨ من هذه الدراسة ، ثم بدأ

اهتمام الغرب بالموضوع مع الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا وما تتيح عنه من معاهدات لحماية الأقليات الدينية في الدول المتحاربة ، ولحماية الأقليات الدينية عند التنازع عن سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى ، وأخيراً لاتخاذ الموضوع ذريعة للتدخل في شئون الدول الأخرى^(١) . وستركرز بحثنا هنا على ثلاثة مراحل :

أولاً : المرحلة الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى أبرمت اتفاقات خاصة بين الحلفاء من جهة وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وصربيا - كرواتيا ورومانيا واليونان من جهة أخرى ، تتلتها اتفاقات بين عدد آخر من الدول كبولندا ودانzig ، والسويد وفنلندا ، وألمانيا وبولندا ، ولتوانيا واللحفاء ، فضلاً عن إعلانات صادرة عن كل من ألبانيا ولتوانيا ولاطيفيا وإستونيا والعراق ، لها صفة إلزامية ، وقدرت إلى مجلس عصبة الأمم . وقد أرست هذه الاتفاقيات والإعلانات بداية التنظيم الدولي للأقليات ، وما شمله في هذه المرحلة من ضمان مجلس عصبة الأمم وإمكان اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

ثانياً : المرحلة الثانية

١ - ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م : الذي نصت المادة الأولى منه على مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها (فقرة ٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وقد كان الرأي السائد عند إنشاء الأمم المتحدة أنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات .

ولذلك اكتفى بالنص على عدم التمييز وعلى المساواة في المعاملة بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان . ولم يرد في الميثاق ذكر للأقليات .

(١) انظر في تفصيل ذلك . وائل علام مرجع سابق ص ٣٥ - ٨٤ - ٢١٠ - ٢٩٥ .

كما رفض مشروع معاهدة لحماية الأقليات قدمته المجر إلى مؤتمر السلام الذي عقد في لندن سنة ١٩٤٦ م .

ب - ولم تفلح الاقتراحات الداعية إلى إدراج حكم بشأن الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م الذي لم يشتمل على أي إشارة إلى الأقليات ، ولكنه أكد مبدأ عدم التمييز وتوسيع فيه حيث نصت المادة الثانية منه على أن « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان ، دون تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد ، والبقيعة التي يتمنى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلأً أو تحت الوصاية ، أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

ج - وكذلك الحال في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ؛ إذ نصت على عدم التمييز :

ومن هذه الصكوك : الاتفاقية الأوروبية ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ، وإعلان « التعصب تهديد للديمقراطية » (وجميعها صكوك اعتمدها مجلس أوروبا) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية) .

وإذا أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية التي عقدت سنة ١٩٥٠ م بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية) نجد أن المادة (١٤) منها تنص على أنه « لا تخضع ممارسة الحقوق والحرفيات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين . أو الآراء السياسية ، أو أية آراء أخرى ، أو الأصل الوطني والاجتماعي ، أو الانتماء إلى أقلية وطنية ، أو الثروة ، أو المنشأة ، أو أي وضع آخر » .

وهذه الاتفاقية وإن كانت قاصرة على الدول الأوروبية الخمس والعشرين التي انضمت إليها (حتى عام ١٩٩١ م) ، إلا أنها تمتاز بأنها اشتغلت على آلية عملية يقتضدها الإعلان العالمي مثل : إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان وإعطاء الفرد حق مقاضاة الدول . وشمول الحماية للأجانب المقيمين ... فضلاً عن أنها اتفاقية ملزمة وليس مجرد إعلان .

- د - وقد تدعم مبدأ عدم التمييز باتفاقية منظمة العمل الدولية سنة ١٩٧٥ م الخاصة بحماية السكان الأصليين أثناء إدماجهم في المجتمعات الاستيطانية .
- ه - وكذلك تدعم المبدأ باتفاقية منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠ م الخاصة بالتمييز في التعليم والتي نصت على إمكانية إنشاء مؤسسات خاصة لأغراض دينية ولغوية بقيود معينة .

و - وفي ٢١/١٢/١٩٦٥ م صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية دولية لإزالة جميع صور التمييز العنصري ، التزمت بمحاجها الدول باخضاع تصرفاتها وسياساتها وقوانينها للمعايير المنصوص عليها (م ٢) ، وتحريم وإبطال بعض الأفعال (م ٤) ، كما تضمنت الاتفاقية آلية فحص شكاوى الدول والأفراد والجماعات بواسطة لجنة أنشئت لهذا الغرض ، واستبعد من نطاق هذه الاتفاقية التفرقة التي تقيمها الدول بين مواطنيها والأجانب (م ٢١) .

والالتزام الدولى يمنع وإزالة التفرقة العنصرية في جميع صورها ويضمان حق كل إنسان بصرف النظر عن عنصره أو لونه أو أصله الوطنى أو الإثنى في الحق في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بالحقوق التالية :

- ١ - الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الجهات الأخرى الخاصة بالعدالة .
- ٢ - حق الأمن الشخصي وحماية الدولة له من العنف والأذى الجسدي سواء بواسطة موظفي الحكومة أو أي شخص أو جماعة أو مؤسسة .
- ٣ - الحقوق السياسية خاصة حق الاشتراك في الانتخابات - أن ينتخب وأن يرشح نفسه للانتخاب - على أساس التصويت العام والمتساوي ، وأن يشارك في الحكومة وفي إدارة الشئون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق متساوي في الحصول على الخدمة العامة .
- ٤ - باقي الحقوق المدنية ، خاصة :
 - الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة .
 - الحق في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته ، وفي العودة إلى بلده .
 - الحق في الجنسية .
 - الحق في الزواج واختيار شريكه .

- الحق في التملك منفرداً أو بالاشراك مع غيره .
- الحق في الميراث .
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين .
- الحق في حرية الرأي والتعبير .
- الحق في حرية الاجتماع السلمي والجمعيات .
- ٥ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، خاصة :
 - حق العمل ، وحرية اختياره ، وظروف العمل العادلة والمناسبة ، والحق في الحماية من البطالة ، وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، وفي الأجر العادل والمناسب .
 - الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها .
 - الحق في السكن .
 - الحق في الصحة العامة ، والعناية الطبية ، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .
 - الحق في التعليم والتدريب .
 - الحق في المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية .
- ٦ - الحق في دخول أي مكان أو الحصول على أي خدمة موجهة لاستعمال الجمهور العام ، كوسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي والمسارح والحدائق (م ٥) .
- ٧ - وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أنشأت سنة ١٩٤٦ م لجنة فرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها كان من أهم نتائجها إعداد المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي عقدت سنة ١٩٦٦ م والتي نصت على أنه « لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين يتبعون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بشقاقتهم ، أو الإعلان عن دياناتهم واتباع تعاليمهما ، أو استعمال لغتهم (١) . وتكميل هذه المادة الفقرة (١) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية التي تنص على :

(١) لا تتضمن هذه المادة الهرولة - التي استغرق إعدادها عشرين سنة من لجنة مختصة بهذا الأمر - أي إضافة أكثر من مبدأ عدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليه في الميثاق سنة ١٩٤٥ م والإعلان العالمي سنة ١٩٤٨ م . كذلك عجزت هذه اللجنة عن التوصل إلى تعريف لمفهوم الأقلية .

«أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو صفة الولادة، أو غيرها».

كما تكملها المادة (٢٦) قبلها التي تنص على: «أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقوقهم التمتع - دون أي تمييز - بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويケفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو صفة الولادة، أو غيرها».

وقد أثارت المادة (٢٧) عدداً من التساؤلات منها:

مسألة التعريف: هل المقصود أن تكون الأقلية أقل عدداً من باقي سكان الدولة؟

هل لکفاح الجماعة للمحافظ على خصائصها أي دلالة في هذا المخصوص؟

هل للبعد العددي للأقلية، أو لدة وجودها أي معنى؟

ولا شك في أن الإجابة على السؤالين الأولين بالإيجاب.

كما أنه لا شك في أن المقصود بالحماية هم الأفراد وليس مجموعات الأقليات ككيانات جماعية، وذلك للمحافظ على خيار الأفراد في البقاء ضمن الأقلية أو الاندماج بحرية في أغلبية السكان. ومع ذلك يبقى للأفراد الذين يختارون الاتباع إلى الأقلية الحق في ممارسة ذلك مع باقي أعضاء جماعتهم أي حق الممارسة الجماعية لهذه الحقوق.

أما عن واجب الدولة في هذا الصدد؛ فهو عدم التدخل في حرية الأقلية في مجالات الثقافة والدين واللغة. ومع ذلك ينبغي القول بدور إيجابي للدولة في هذا الصدد حتى يكون هناك معنى لتكرار النص على هذه الحقوق المقررة كذلك للأغلبية، وبالتالي يجب على الدولة اتخاذ إجراءات معينة لضمان تقديم أفراد الأقلية في هذه المجالات وللمساواة بينهم وبين باقي السكان في المعاملة. كما يستفاد هذا المعنى الإيجابي للدور الدولة من ضرورة التناقض بين هذه المادة والمادتين (١٣، ١٥) من الانفعالية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهما خاصتان بالتعليم والحقوق الثقافية) المعقودة في نفس التاريخ سنة ١٩٦٦ م.

ح - وأخيراً ينبغي طرح التساؤل عما إذا كان حق كافة الشعوب في تقرير

مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى من كلتا المعاهدتين يمكن أن تطالب جماعات الأقليات بمارسته على أساس اعتبارها شعوبًا ، وبالتالي تحقيق الاستقلال أو على الأقل الحكم الذاتي ؟

للرد على هذا التساؤل يلزمنا مراجعة موجزة لتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

١ - لقد طبق هذا المبدأ مبكرًا عند استقلال هولندا من الحكم الأسباني ، واستقلال أمريكا الشمالية من الحكم البريطاني ، وأمريكا الجنوبية عن الدول الأوروبية المستعمرة لها ، ثم استخدم لتفكيك الإمبراطوريات متعددة القوميات : المملكة النمساوية المجرية ، والإمبراطورية العثمانية ، وروسيا القيصرية .

٢ - ثم أثير المبدأ في أثناء الحرب العالمية الأولى كأساس لبناء نظام دولي جديد بعد الحرب وكان من أنصار هذا الاتجاه زعماء الثورة البلشفية الروسية والرئيس الأمريكي ولسون ، ولكن لم يلق نجاحاً كاملاً ، بينما طبق في استقلال العديد من شعوب أوروبا الوسطى والشرقية ، وفي إقامة نظام الانتداب على الدول العربية تمهدًا لاستقلالها عن الإمبراطورية العثمانية ، وفي المستعمرات الألمانية في أفريقيا والخريط الهادى وأخيرًا في إقامة نظام حماية الأقليات في الدول الجديدة وفي الدول المعادية السابقة ، بينما طبق في هذه الحالات لم يطبق في مستعمرات دول الحلفاء ، كما ضمت أقاليم مهمة إلى دول دون استشارة سكانها ، ولم تستشر شعوب ألمانيا والنمسا في تكوين دولة واحدة بل فرض عليها عدم الوحدة في المستقبل .

٣ - وبعد الحرب العالمية الثانية عاد المبدأ إلى الظهور مرة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة سواء في نظام الوصاية (المادتين ٧٣ ، ٧٦ من الميثاق) أو في أهداف المنظمة نفسها (المادتين ٢١ ، ٥٥) واختلف شرائح الميثاق في تحديد ماهة ما أدى إلى الشعور بأنه مبدأ سياسي أخلاقي أكثر منه مبدأ قانوني . ولكن في المقابل كان الاتجاه إلى تصفيف الاستعمار (إعلان ١٤/١٢/١٩٦٠ م) وفي إعمال لجنة حقوق الإنسان إيجابيًا في اعتبار المبدأ ليس حقًا قانونيًا فحسب بل حقًا من حقوق الإنسان مما أدى إلى إبراده في المادة الأولى في معاهدي ١٩٦٦ م ، كما تأكّد الاتجاه في إعلان ١٠/٢٤/١٩٧٠ م (علاقات الصداقة والتعاون) وفي تعريف العدوان (٤/١٢/١٩٧٤ م) حيث اشتهر صراع حركات التحرير من حظر استخدام العنف والتي كانت قد اكتسبت وضعًا خاصًا في معاهدات جنيف سنة ١٩٤٩ م . ورغم التطور الإيجابي في تطبيق مبدأ تقرير

المصير في حالة المستعمرات المحررة إلا أن تطبيقه على الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ظل محل شك وخلاف : ففي الإعلان الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٠ م الخاص بتصنيفية الاستعمار رأت الجمعية العامة أن أي محاولة كسر للوحدة الوطنية وسلامة إقليم أي دولة جزئياً أو كلياً غير مطابقة لأهداف ومبادئ الميثاق . كما أن إعلان الجمعية العامة في ٢٤/١٠/١٩٧٠ م الخاص بعلاقات الصداقة رأى أن حكومة أي دولة تمثل كامل الإقليم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون ، ونتيجة لذلك لا يمكن تقبل ادعاء حق تقرير المصير للأقلية التي تعيش في دولة تحكم حكماً ديقراطياً .

٤ - ولكن التطورات الأخيرة في عقد التسعينات من القرن العشرين خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا واستقلال بعض أجزائها وكذلك استقلال تيمور الشرقية عن أندونيسيا ، لم تعمم آثارها فحرمت القوميات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي السابق وفي يوغوسلافيا السابقة ، كما حرمت كشمير وجنوب الفلبين من ممارسة حق تقرير المصير مما يؤكد بوضوح ازدواج المعايير الدولية ، و يجعلنا من أنصار التفسير الإيجابي الموسع لما دأبوا على تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى في كلتا معاهدي ١٩٦٦ م بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ، بضوابط موضوعية معينة ^(١) .

٥ - أصدرت الجمعية العامة في ٢٥/١١/١٩٨١ م إعلاناً عن « التخلص من جميع صور عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد » تضمن التزام الدول بتعديل قوانينها وإصدار تشريعات تمنع أي تمييز ، وتتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية ، وقد تضمنت المادة (٦) كأمثلة لها ٩ حريات هي :

- ١ - العبادة أو التجمع ذي الصلة بدين أو معتقد ، وإقامة أماكن لهذه الأغراض والمحافظة على استمرارها .

٢ - إقامة مؤسسات خيرية أو إنسانية مناسبة والمحافظة على استمرارها .

٣ - عمل المواد الضرورية ذات الصلة بشعائر أو عادات الدين أو المعتقد ، وحيازتها واستعمالها إلى الحد المناسب .

٤ - كتابة المنشورات الخاصة بهذه المسائل وإصدارها وتوزيعها .

٥ - تدريس الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .

(١) سوف يأتي بيان بضوابط مقترحة في المبحث الأخير .

- ٦ - طلب مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات ، وتسليمها .
- ٧ - تدريب القيادات المناسبة المطلوبة بالشروط والمواصفات الخاصة بأي دين أو معتقد ، وتعيينها وانتخابها أو تعيينها بالوراثة .
- ٨ - مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالعطلات والأعياد وفقاً لتعاليم الدين أو المعتقد .
- ٩ - إقامة الاتصالات مع الأفراد والجماعات في مسائل الدين والمعتقد على المستويات الوطنية والدولية والمحافظة على استمرارها .

* * *

ثالثاً : المرحلة الثالثة

بدأت بإصدار إعلان ١٩٩٢ م ، وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدأت في سنة ١٩٧١ م القيام بدراسة خاصة عن حقوق الأقليات الجنسية والدينية واللغوية أنتهت سنة ١٩٧٧ م وتقدمت بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان باقتراح استصدار إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتفصيل المبادئ التي تسهل تحقيق أهداف المادة (٢٧) من معايدة ١٩٦٦ م .

- ١ - وقد صدر فعلاً هذا الإعلان في ١٢/١٨ م ١٩٩٢/١٢/١٨ م بالقرار رقم ١٣٥/٤٧ المسماً «إعلان حقوق الأشخاص المثمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، ودينية ولغوية » .
ويتكون هذا الإعلان - الذي استغرق إعداده ٢١ سنة أخرى - من تسع مواد نورد أهمها هنا وهي المواد (٤ ، ٣ ، ٢) :

المادة : ٢

- ١ - يكون للأشخاص المثمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المثمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان ومارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرّاً وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .
- ٢ - يكون للأشخاص المثمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مشاركة فعلية .
- ٣ - يكون للأشخاص المثمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ،

وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتهي إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ - يكون للأشخاص المترددين إلى أقليات الحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها .

٥ - للأشخاص المترددين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلبية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المترددين إلى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣ :

١ - يجوز للأشخاص المترددين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان ، بصفة فردية ، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، دون أي تمييز .

٢ - لا يجوز أن يتبع عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاد أية أضرار بالأشخاص المترددين إلى أقليات .

المادة ٤ :

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسعى للأشخاص المترددين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكن الأشخاص المترددين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ، ولغتهم ، ودينهما ، وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المترددين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم ، أو تلقى دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغي للدول أن تأخذ ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تناح للأشخاص المتنمرين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجتمعه .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المتنمرين إلى أقليات أن يشاركونا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلد़هم .

بـ - وفي ٢٢/١٢/١٩٩٣ م أصدر مجلس الأمن قراراً في إطار الفصل السابع من الميثاق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة من قاموا في إقليم يوغوسلافيا السابقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ م أو قواعد قانون الحرب الأخرى التعاوني والعرفي ، ومن ضمن الجرائم التي ارتكبت ب بشاعة وعلى نطاق واسع ما سمي بجرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنهجي وهي أسماء جديدة لجرائم قدية ، كما نص نظام المحكمة على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وهو المبدأ الذي استقر منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

وفي ١٩٩٤/١١/٨ م أصدر مجلس الأمن قراراً آخر بتشكيل محكمة جنائية دولية للجرائم التي ارتكبت في رواندا والدول المجاورة .

إن هذه الأحداث الوحشية تصنف في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ولكن صيتها بموضع بحثنا واضحـة فهي تصعيد لمشكلة عنصرية في الأساس ، وقد حاول الأطراف حلها باللجوء إلى الصيغة الفيدرالية والختصاص كل من الأطراف بدولـة لكن بقيت في كل منها أقليات من العنصرين الآخرين وكان حظ البوسنة التعسـ أن الأقليات بداخلـها كانت تستند إلى قوة دولـتها الأصلـية المجاورة مما جعلـها وإنـ كانتـ أقلـية عـددـية لـكتـها مـسيـطـرة عـسـكـريـاً ما يـلزمـ معـه وـضعـ هذهـ الحالـاتـ مـوضـعـ الـاعتـبارـ عندـ مـحاـولةـ تـعرـيفـ الأـقـلـيةـ وـهوـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ عـنـ تـعرـيفـ الأـقـلـيةـ .

جـ - وقد نشرت اللجنة الفرعـية في ١٩٩٣/٨/١٠ م تقرـيراً أـعـدـهـ أحدـ الخبرـاءـ بنـاءـ علىـ تـكـلـيفـهاـ عنـ «ـ الـخـبـراتـ الـوطـنـيةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـخـلـولـ السـلـمـيـةـ وـالـبـنـاءـ لـالـمـشاـكـلـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـأـقـلـيـاتـ»ـ والمـبـنيـ عـلـىـ إـجـابـاتـ ٢٦ـ دـوـلـةـ عـلـىـ أـسـئـلـةـ اـسـتـيـانـ أـرـسـلـ إـلـىـ كـلـ الدـوـلـ .ـ وقدـ ذـكـرـ فـيـ مـقـدـمةـ التـقـرـيرـ «ـ أـنـ حـلـ مـشـاكـلـ الـأـقـلـيـاتـ لـاـ يـمـكـنـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ يـأـشـاءـ جـمـاعـاتـ الـأـقـلـيـاتـ دـوـلـاـ أـوـ شـبـهـ دـوـلـ «ـ مـطـهـرـةـ»ـ كـمـاـ حـدـثـ فـيـ تـدـمـيرـ الـبـوـسـنةـ ،ـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ «ـ تـعـاـيشـ فـيـ تـعـدـدـيـةـ»ـ .ـ وـقـدـ اـسـتـعـرـضـ التـقـرـيرـ ثـمـاـذـجـ

من الحلول التي درسها ، وقد علق أحد الباحثين عليها بأن « نجاحها يرجع فقط إلى ظروف سياسية استثنائية ، وأنه نظرًا للفارق الكبير بين حالات الأقليات فإن المخرج هو إنجاز حلول متعددة بواسطة اتفاقيات ثنائية »^(١) .

وتقودنا هذه النتيجة على الصعيد الدولي إلى بحث المراجعات الوطنية ، والتي ستتناولها في المبحث التالي .

د - وقد واصلت الأمم المتحدة اهتمامها بموضوع الأقليات فقامت بالآتي :

١ - أصدرت الجمعية العامة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ م قراراً بإعلان العقد الثالث لحاربة العنصرية والتمييز العنصري ، واعتمدت برنامج عمل يشتمل على خمس عناصر أساسية هي :

- العمل على المستوى الدولي .

- العمل على المستويين الوطني والإقليمي .

- البحوث والدراسات الأساسية .

- التنسيق والمتابعة .

- المشاورات الدورية .

٢ - كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لشئون الأشكال المعاصرة للعنصرية^(٢) .

وقد أضافت اللجنة إلى مهام المقرر الخاص بحث حالة العمال المهاجرين^(٣) كما حددت له حالات السود والعرب والمسلمين وكراهية الأجانب ، وكراهية الزنوج ومعاداة السامية .

٣ - كما أنشئت سنة ١٩٩٥ م مجموعة عمل من خمسةأعضاء لتنظيم الحوار بين الحكومات والأقليات والأكاديميين لبحث المشاكل وإيجاد حلول لها^(٤) .

(١) بحث فرسنيكرو كابونورتي - مقرر اللجنة الفرعية - في كتاب United Nations : Law, politics & Practice - ص ٨٩٢ - ٩٠٣ .

(٢) ص ٦ : ٧ Fact sheet no 18 (Rev, 1) Minority Rights .

(٣) صدرت بخصوص حمايتهم معاهدة دولية ، كما صدرت معاهدة بخصوص حماية عددي الجنسية ، وأخرى بخصوص اللاجئين ، وإعلان بخصوص الأجانب المرجع السابق - ص ٩ .

(٤) المرجع نفسه - ص ٧ .

رابعاً : مسار المستقبل

يتجه عمل المنظمة الدولية إلى تطوير حماية حقوق الأقليات من خلال معالجة عدة أمور :

١ - مشكلة الإلزام القانوني :

ذلك أن العمل يتم من خلال إعلانات واتفاقيات :

١ - الإعلانات عبارة عن قرارات تصدر من الجمعية العامة ليست لها قيمة زامية للدول ؛ فهي مجرد توصيات يمكن للدول أن تتجاهلها .

وقد حاول الفكر القانوني الدولي تجاوز هذه العقبة بالفرق بين نوعين من الالتزام : « الالتزام بسلوك معين » و « الالتزام بالنتيجة » ، وإذا كانت توصيات الجمعية العامة لا ترقى إلى مستوى إلزام الدول بسلوك معين ، إلا أنها تلزم الدول بتحقيق الأهداف التي تضمنتها هذه التوصيات ، مما يضع الدولة التي ترفض ذلك في موقف يتعارض مع صفتها كعضو في الأمم المتحدة على أساس أن المادة (١) فقرة (٣) من الميثاق حددت الهدف العام للمنظمة بأنه « تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً ... » ومن جهة أخرى فإن إعلانات حقوق الإنسان التي تأخذ صورة توصيات من الجمعية العامة تتضمن « فيما » من شأنها أن تنظم السلوك اليومي للأفراد والدول (١) .

٢ - وإذا تبدو هذه المحاولة غير مقنعة ، فقد اتجه التفكير إلى تضمين إعلان ١٩٨١ م نصاً يحتوي على التزامات بسلوك معين ، وهي المادة (٤) من الإعلان التي تنص على :

١ - أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي ممارسة هذه الحقوق والحربيات والتمتع بها .

٢ - تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للتحول دون أي تمييز من هذا النوع ، ولا تأخذ جميع التدابير الملائمة

(١) تقرير « القضاء على جميع أشكال التحصّب ... » مرجع سابق ص ٥١ ، ٥٠ .

لكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن^(١) .

٣ - ويقى أن الخل الحاسم هو في عقد اتفاقية دولية ملزمة ، وهو ما أوصت به حلقة دراسية عقدت في جنيف سنة ١٩٨٤ م ، وندوة عقدت في بنسفانيا سنة ١٩٨٥ م ، وأوصت به المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٢) ، نظراً إلى أن النص الوحيد المتضمن في اتفاقية ملزمة هو المادة (٢٧) من اتفاقية ١٩٦٦ م ، أما إعلاناً ١٩٨١ م ، ١٩٩٢ م؛ فهما مجرد توصيات .

٤ - ولا يقف حل مشكلة الإلزام القانوني عند عقد اتفاقية دولية ، فهناك ثلاث خطوات أخرى مكملة :

الأولى : أن مجرد التوقيع على الاتفاقية لا يجعلها ملزمة بل لابد من تصديق الدول عليها ، ويتمثل الجهد الدولي إذن في متابعة التصديق ودعوة الدول التي لم توقع إلى الانضمام .

والثانية : أن الخبرة الدولية أدت إلى فصل الالتزامات القانونية الجدية في بروتوكول منفصل تشجيعاً للدول أن تتضمّن إلى الاتفاقية وحدتها إن لم تكن راغبة في الالتزام بالبروتوكول ، ثم يتمثل الجهد الدولي في الضغط على الدول للانضمام إلى البروتوكول .

اما الثالثة : فهي أن كثيراً من الدول تضع بعض التحفظات عند التصديق ، ثم يبدأ الجهد الدولي في الضغط لسحب هذه التحفظات .

ب - مضمون الالتزام الدولي :

يتمثل مضمون الالتزام الدولي المطلوب في تعديل الدساتير والقوانين في كل دولة بحيث لا تعارض مع قواعد الاتفاقية ، وفي إصدار ما يلزم من تشريعات لضمان تطبيق معايير الاتفاقية^(٣) .

ويدخل ضمن هذا الالتزام : تحرير بعض الأفعال والأقوال ، وقد أشارت المقررة الخاصة للجنة الفرعية إلى عدد من أخطر هذه الأفعال والأقوال وفقاً لما هو قائم بالفعل في تشريعات بعض الدول ، وهي :

١ - منع تشويه سمعة دين أو معتقد ، أو أعضائه أو زعمائه ، على نحو فردي أو جماعي ، بالسخرية أو الاحتقار أو الازدراء أو بلغة مهينة ، بغية الانتهاص من

(١) المرجع نفسه ص ٥٣ .

(٢) المرجع نفسه - ص ٥٤ - ٥٥ - ٥٨ .

(٣) المرجع نفسه ص ٦١ .

كرامتهم وإثارة مشاعر العداوة أو البغض ، أو سوء النية تجاههم ، أو التحرير على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (١٣ دولة) .

٢ - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات بغير إجبارهم على الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد ، أو التحرير على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (سبعة دول) .

٣ - منع اعتراض أو إعاقة العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد وذلك عن طريق أفعال متعمدة للتدخل في التجمعات القانونية المقيدة لهذه الأغراض أو مقاطعتها ، أو التحرير على هذه القيام بهذه الأفعال ، وعلى المعاقبة عليها (ستة دول) .

٤ - منع ورفض تقديم خدمة ، أو حق لشخص أو مجموعة على أساس دينهم أو معتقداتهم أو التحرير على مثل هذه الأفعال ، وعلى المعاقبة عليها (٥ دول) .

٥ - منع ومعاقبة اتهام حرم شخص أو حقوق مواطنين تحت ادعاء القيام بشعائر دينية (دولة واحدة) .

٦ - تعكير الوئام الديني (دولة واحدة) .

٧ - الدعاية للتعصب الأعمى المذهبي أو الطائفي (دولة واحدة) .

٨ - نشر أقوال أو غيرها من المواد بقصد إهانة المشاعر الدينية للأشخاص الآخرين أو معتقداتهم أو التفوه بمثل تلك الأقوال (دولة واحدة) .

٩ - التهجم على رجل الدين أو إهانته (دولة واحدة) .

١٠ - القيام بأفعال تدنيس لل المقدسات تسيء إلى المشاعر الدينية الخاضعة للحماية القانونية (دولة واحدة) .

١١ - تنظيم أو إدارة مجموعة يعتبر نشاطها - الذي يتم تحت قناع من الدعاية للمعتقدات الدينية أو القيام بشعائر دينية - ضاراً بصحة المواطنين أو يعتبر بطريقة أخرى تعدّياً على حقوقهم الشخصية ، أو من شأنه أن يحرض المواطنين على رفض النشاط الاجتماعي أو القيام بواجبات مدنية أو يسعى لاجتذاب القصر مثل هذه المجموعة (دولة واحدة) ^(١) .

ج - آليات المتابعة ورصد الانتهاكات :

تتجه المنظمة كذلك إلى تطوير أساليب متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق

الأقليات ، ورصد انتهاكات الدول لهذه الحقوق وتوثيق هذه المعلومات وإتاحتها للجمهور ، ووضعت نظاماً خاصاً لكتابة تقارير الدول وتوجيهات لها بهذا المخصوص ^(١) .

د - التربية والتعليم :

توصلت المنظمة إلى نتيجة مفادها أن التحصص والتمييز لا يكمن منشؤهما في النظم القانونية للدول فقط وأن الأسباب العميقة تكمن في المجالات الاجتماعية والثقافية ، فلابد لا زالة التحصص والتمييز من أن يحدث تغير في مواقف الناس ، وذلك إنما يتم عن طريق عملية متناسقة من التعليم الذي يشمل الأسرة والمجتمع . وفي هذا الصدد صدرت توصية من اليونسكو سنة ١٩٧٤ م ، ووثيقة سنة ١٩٧٨ م خاصة بتدريس حقوق الإنسان .

وخلال ما حوتته الوثائقان : هو شمول التدريس جميع مراحل التعليم وأشكاله ، وأن المهم هو ممارسة حقوق الإنسان عملياً ومعايشتها أكثر من شرح أساسها الفلسفية أو مفهومها القانوني أو تطورها التاريخي ، وأن المقصود يتمثل في تكوين مواقف الاحترام والتسامح ، وما يتطلبه ذلك من برامج لإعداد المعلمين ووضع كتب دراسية ... إلخ ^(٢) ووسائل ومواد تعليمية مناسبة بهدف تعزيز�احترام حق الإنسان في أن يكون مختلفاً ، وأن يفكر على نحو مختلف عن غيره من الناس ... وذلك لتكوين المواقف وإزالة التحاملات والصور النمطية التي تكون لدى الأطفال والمرأهين ، وكذلك المربيين ، وأرباب العائلات والموظفين ووسائل الإعلام الجماهيرية ^(٣) .

ه - نظرة نقدية :

المتابع لأنشطة المنظمة الدولية يلمس مدى البطء والبطء وقراطية المؤدي إلى تقويت الهدف من هذه الأنشطة وإبقاء أثرها في نطاق التقارير لا على أرض الواقع ، فهي تتبع تخطيطاً كالتالي :

١ - دراسة الواقع من خلال ردود الحكومات على استبيانات ترسلها لها ، ولا

(١) المرجع نفسه - ص ٦٦ .

The United Nations and Human rights 1945-1995 Manual on Human Rights Reporting U.N . centre for Human rights and U.N . Institute for training and research, U.N . new york, 1991, 92-125 .

(٢) لمزيد من التفاصيل يراجع تقرير اللجنة الفرعية - ص ٦٢ - ٦٥ ووثائق اليونسكو المشار إليها فيه .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ ، ٦٠ .

إجبار على الحكومات في إرسال ردود (٤٤) دولة من أصل ١٨٥ دولة هي التي ردت)^(١) ، بينما المسألة كان يمكن إتمامها بواسطة دراسات يقوم بها خبراء المنظمة لأنها تتعلق بالأوضاع الدستورية والقانونية وهي معلنة ومتحدة .

٢ - أن فحص هذه الردود يوضح أننا لا نسير في الطريق الصحيح : فنوصوص دساتير وقوانين بعض الدول هي على أعلى مستوى المعايير الدولية بينما هي في الوقت نفسه من أشد الدول انتهاكاً لحقوق الأقليات ، فالنوصوص شيء والممارسة شيء آخر .

٣ - يتبع هذه الدراسات الإعداد لإعلانات أو اتفاقيات دولية تتضمن المعايير المطلوبة والضمانات اللازمة دستورياً وقانونياً ، ويأخذ الإعداد للإعلان أو الاتفاقية مددًا تزيد أحياناً على عشرين سنة .

وفي النهاية لا يكون الانضمام للاتفاقية إلزامياً ، وتضع معظم الدول عند الانضمام أو التصديق تحفظات تبدأ بعدها دورة من الضغوط الدولية لرفع هذه التحفظات ، كما تتحسب بعض الاتفاقيات لهذه المواقف ففصل التزامات الدول عن الاتفاقية وتضعها في بروتوكول اختياري بما يتيح للدول الانضمام إلى الاتفاقية دون البروتوكول الذي يشمل في الحقيقة جوهر الالتزام وأالية التطبيق .

٤ - تلجم المنظمة - مع استمرار السعي إلى انضمام الدول ورفع التحفوظات - إلى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها - بطريق التقارير السنوية الاختيارية غالباً - والمتوجهة أساساً إلى تعديل الدول لدساتيرها أولأ ثم لقوانينها بعد ذلك لمواعيدها مع المعايير الدولية ، وتأخذ كل مرحلة من هذه المراحل ما لا يقل عن خمسة أعوام .
٥ - يأتي في نهاية المطاف متابعة التنفيذ على أرض الواقع ، والذي يفتقد إلى الآليات والأجهزة الدولية ، حيث إن التقارير الوطنية تكون في جميع الأحوال وردية إيجابية للحاضر والمستقبل أيضاً .

والنتيجة : أننا نبقى في حلقة مفرغة من التقارير غير المعبرة عن الواقع سواء في رصد الحالة قبل الاتفاقية أو بعدها بما يجعل أثر الجهد الدولي على التغيير ضئيلاً للغاية إن لم يكن معدوماً .

٦ - ويبقى أن الخطوات الفعالة تكون على الساحة السياسية حيث يتم تسييس حقوق الإنسان والاتجاه بها في صيغات سياسية واقتصادية تقوم الولايات المتحدة

(١) رغم نظام التقارير والتوجيهات الخاصة بذلك التي سبق الإشارة إليها .

الأمريكية بتسويقها وjeni ثمارها لصالحها الخاصة خارج إطار المنظمة الدولية . ولعل ما حدث مؤخرًا من استبعادها من عضوية لجنة حقوق الإنسان مؤشرًا على بدء الاتجاه العالمي في التصدّي لتجاوزاتها وإعادة التوازن إلى الساحة الدولية ، الأمر الذي يمثل شرطًا أساسياً لقبول الدول بتقييد سعادتها لصالح تطبيق معايير دولية في مجال حقوق الإنسان تشمل جميع الدول ولا تكون مجرد أداة تستغلها الولايات المتحدة لصالحها الخاصة .

و - تغيير المفاهيم والسلوك هو الحل :

لقد تباهت المنظمة الدولية إلى أن مشاكل الأقليات سواء العرقية أو الدينية لا يمكن حلها بإعلانات أو اتفاقات دولية فحسب ولا بما يتربّع عليها من تعديلات دستورية ونصوص قانونية ، وإنما يكمن الحل أساساً على الصعيدين الفكري والوجداني ، أي في تغيير الأفراد والمجتمعات لأفكارهم ومشاعرهم وسلوكهم بما يجتث الجذور الحقيقية للتّعصب والتّمييز العرقي والديني ، وهو ما رأوا أن تضطلع به منظمة اليونسكو في مجال التربية والتعليم .

وفي رأينا أن منظمة اليونسكو لا تستطيع أن تقوم بأكثر من التخطيط والمتابعة ، أما الدور الحقيقي التنفيذي فينبع أن تقوم به الحكومات والقيادات الدينية على المستويات : العالمي والإقليمي والوطني . ولابد تمهيداً لذلك من المعالجة الجادة لمسألتين : مسألة العلاقة بين القيادات الدينية ، ومسألة العلاقة بين الحكومات والقيادات الدينية داخل أراضيها .

١ - وتشير المسألة الأولى : ضرورة معالجة نظرة كل دين إلى الأديان الأخرى ، وذلك بأن تقوم قيادة كل دين بإعداد الدراسات الازمة ، وتقوم اليونسكو بتلقي هذه الدراسات وإعداد ورقة عمل يجتمع على أساسها ممثلو الأديان في لقاءات عامة وخاصة حتى ينتهي الأمر إلى وثيقة موحدة يلتزم الجميع بضمخ أفكارها في صفو المؤمنين سعياً إلى اجتثاث جذور التّعصب والتّمييز ، وما يتطلبه ذلك من إعداد الكوادر التي تقوم بتوجيه المؤمنين وتربيتهم ومن إعداد الكتب والموراد العلمية التي تستخدم لهذا الغرض سواء في دور العبادة ، أو المدارس ، أو الأسر ، أو وسائل الإعلام .

٢ - وتشير المسألة الثانية : معالجة نظرة الحكومات والقادة الدينيين كل منها إلى الآخر .

وقد تباهت المنظمة الدولية إلى أن الحكومات تنظر إلى الأديان على أنها منافس لها على السلطة أو على الولاء والاتّمام ، وكذلك أنها تستخدم سياسة فرق تسد

حتى يظل لها دور في السيطرة على الموقف وهو ما قد تفقده إذا ساد الوئام بين الديانات المتعددة داخل الدولة^(١).

والمسألة هنا لا تقتصر على علاقة الحكومة بدين الأقلية أو الأقليات فحسب؛ وإنما كذلك بدين الأغلبية بحيث تحصل الأغلبية على الاستقلال عن الحكومة بالصورة التي تطالب بها الأقليات، فلا تتدخل الحكومة في تعيين الرؤساء الدينيين ولا يعتبرون موظفين بالحكومة، ولا تستخدم منابر المعابد في تأييد الحكومة أو معارضتها؛ بل ينصرف اهتمامها إلى وظيفتها التوجيهية والتربوية، ولا تتناول من الشعون العامة إلا ما هو متفق عليه من القضايا الوطنية والقومية دون ما هو محل خلاف وما محل مناقشته في النادي الثقافي والأحزاب السياسية والنقابات وال المجالس المحلية والنيابية.

وتنظيم هذه العلاقة يحتاج كذلك إلى دراسات على مستوى كل دولة وإلى حوارات حول أوراق عمل ترعاها اليونسكو وتشرف على الحوار حتى يصل إلى وثيقة في كل دولة تحقق المعايير الدولية الحاكمة لهذه العلاقات.

٣ - وهناك مسألة ثالثة : نظن أن لجنة حقوق الإنسان أولى من اليونسكو برعايتها وهي : المعالجة الجادة لأوضاع الأقليات العنصرية ، وبحذا لو بدئ بمعالجة حالة الأقليات داخل الدول العظمى كحالة الهنود الحمر والزنوج في الولايات المتحدة ، وحالة القوميات غير الروسية في الاتحاد الروسي ، والمسألة تحتاج إلى تحديد آليات للمتابعة وخطوات للتنفيذ في ضوء المعايير الدولية .

* * *

(١) تقرير اللجنة الفرعية مرجع سابق - ص ٤٩ .

المبحث الخامس

مراجعات أخرى

٦١

سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها في الميدان ، فهناك :

- الضغوط الدولية .

- المكتابات الفقهية والفكيرية للمسلمين وغيرهم .

- الممارسات التاريخية للمسلمين وغيرهم .

- القوانين الوطنية .

وهنا نعرض للشريعة الإسلامية .

ونتناول هذه الموضوعات تباعاً ، ونخصص للمرجعية الشرعية المبحث الخامس .

* * *

أولاً : الضغوط الدولية

وهي لا تشكل من حيث الأصل أي مرجعية على الإطلاق ، بل إنها تتنافى مع المرجعية الدولية التي تقرر عدم جواز تدخل أي دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى ، بل حتى منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء فيها وذلك وفقاً للمادة (٧/٢) من الميثاق التي تنص على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق . على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

ومع ذلك نجد أن دولة كالولايات المتحدة تفرض سلطتها على غيرها من الدول متدخلة في شئونها ، وفي موضوعنا بالذات أصدر الكونجرس قانوناً سنة ١٩٩٨ م يتيح للإدارة الأمريكية سلطة متابعة مدى احترام دول العالم كافة للحربيات الدينية ، وإصدار التقارير عن كل دولة مستخدمة العواير المزدوجة كما تعودنا منها ، ومسئلة لقضية حقوق الإنسان فتثيرها أو تسكت عنها وفقاً لمصالحها .

ورغم هذا الوضع الواقعي ، يبقى المبدأ قائماً وهو عدم الانصياع لهذه الضغوط ، بل واعتبارها هي ذاتها انتهاكاً للمبادئ الدولية المقررة .

* * *

ثانية : الكتابات الفقهية والفكيرية

- ١ - وبالذات الكتابات الفقهية ما هي إلا اتجهادات بشرية ليس لها إلزام شرعي فضلاً عن أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية ، وأتنا بحاجة إلى اتجهادات جديدة تراعي ظروفنا وتعالج مستجدات الأمور .
- ٢ - في مقابل هذا وإلى جانبه ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن الكتابات الفقهية وإن كانت اتجهادات بشرية إلا أن موضوعها ومنطلقها هو النصوص الشرعية ؛ فهي لا تخلي من الجانب الديني ، ومن جهة أخرى ينبغي ألا نحمل تراثنا ونحدث معه قطيعة معرفية تذوب معه هويتها .
- ٣ - فالمطلوب إذن هو التعامل الإيجابي مع تراثنا الفقهي الذي لا يصل إلى حد إضفاء القدسية عليه ولا يهمله بالكلية ، وإنما يكون بال النقد والتحليل ، واستبقاء الصالح والبناء عليه ، واستبعاد ما عدا ذلك ، مع الوعي الكامل بأنه لا يمثل مرجعية مطلقة بالنسبة لنا .

ومن أمثلة الآراء الفقهية التي تُحسب على الشريعة بينما هي لا تعدو أن تكون اتجهادات بشرية ليس لها قداسة النصوص ولا يتسع المجال هنا لتفسير أو تبرير صدورها عنمن قال بها :

- ١ - ما أورده الإمام الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية»^(١) :

حيث ذكر ستة أمور ضمن الالتزامات على أهل الذمة ووصفها بأنها مستحبة :

 - ١ - تغيير هياكلهم وشد الزنار (الحزام) .
 - ٢ - ألا يعلو على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لها .
 - ٣ - ألا يسمعونهم أصوات نوافيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح .
 - ٤ - ألا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا ياظهار صلبائهم وختانهم .
 - ٥ - أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بتدب عليهم ولا نياحة .
 - ٦ - أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير .

(١) الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية - القاهرة : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م . ص ١٤٥ .

بـ - ما أورده الإمام ابن حزم^(١) :

« من شروط الذمة أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناتهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديناراً ولا قلادة ولا صومعة ، ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يسعوا أبوابها للماراة ، وأن يضيغوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤروا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للMuslimين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا بهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قنسوة ولا عمامه ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضرروا التراقيس إلا ضريباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضورة المسلمين ولا مع موتاهم ، ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا التيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما سجرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ، ولا يطلقوا عدوهم عليهم ، ولا يضرروا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء ﷺ ، ولا يظهروا خمراً ولا شرابها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم ويعهم » .

جـ - ومن بين تلك الآراء الفقهية كذلك :

موقف بعض الفقهاء من الحديث النبوى الذى أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » ومسلم فى صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق » حيث انتهى بعض الفقهاء إلى آراء تعارض تعارضاً يبينا مع النصوص الشرعية القطعية التى تفرض على المسلمين عدم إيداء أهل الكتاب بل والبر فى معاملتهم (والتي سنعرضها فيما بعد عند الحديث عن المرجعية الشرعية) .

(١) ابن حزم . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات القاهرة : دار زاهد القدسى : - ص ١١٦ ، ١١٥ .

ومن هذه الآراء ما أورده الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار^(١) عند شرحه للحديث المذكور بقوله : إن المقصود به تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ... « وذهب طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وبعض أصحابنا قال : يقول : السلام عليك ولا يقول : عليكم بالجمع ، واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص » غير أنه تردد على هؤلاء بقوله : « إن ذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين » ... وقال بعض أصحاب الشافعى : يذكره ابتداؤهم به للضرورة وال الحاجة ... ثم يضى الإمام الشوكاني مفسراً بقية الحديث فيقول : وإذا لقيتهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها ، أي الجلوس إلى المكان الضيق منها . وفيها دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للزمي صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . وينقل الإمام الشوكاني عن الإمام النووي قوله : ول يكن التضيق (في الطريق) بحيث لا يقع الذمي في وهذه ، ولا يصدمه جدار أو نحوه . وقد حرر الأستاذ فهمي هويدى المسألة ، وانتهى إلى أن الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء الخصوصية المؤقتة التي ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول ، أي أنه إجراء استثنائي في ظروف استثنائية وأنه ليس مقرراً لقاعدة عامة^(٢) .

ثالثاً : الممارسات التاريخية للمسلمين

أ - ليست مرجعية لنا :

إنما هي صورة مجتمعات مسلمة واقعية ، لبشر يصيرون ويخطئون ، ولكنهم في الجملة مسلمون ، نحاكمهم إلى الإسلام : فتصبح إيجابياتهم ونفخر بها ، وننذر سلبياتهم ولا ندافع عنها ، وأقصى ما نفعله معها أن نعذرهم فقد تكون ظروفهم التي لا نعرفها هي التي أوقعتهم في هذه السلبيات ، وهم على كل حال بشر وليسوا ملائكة .

ب - ومن أمثلة الممارسات التاريخية المقصودة هنا :

١ - ما أورده الإمام الماوردي ، يبدو أنه لم يكن مجرد آراء فقهية بقدر ما كان

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار القاهرة مكتبة التراث - ج ٨ ص ٢٢٥ .

(٢) فهمي هويدى ، مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين - القاهرة : دار الشروق

تعيّرها عن ممارسات فعلية ، وسواء كان الأمر كذلك أو أن الممارسات جاءت تطبيقاً لهذه الآراء الفقهية ، فإن الأمور الستة التي عددها الماوردي يمكن اعتبارها أمثلة للممارسات التي ينبغي محاكمتها بمقاييس الإسلام .

٢ - ما تناقلته كتب التاريخ والفقه الحديث عما يسمى به « عهد عمر » أو « الشروط العمرية » ولم يعثر على صيغة محددة لذلك العهد ، إذ اختلفت الروايات في شأنه اختلافاً يبعث على الشك من البداية ... إذ أن الاختلاف امتد إلى مصدر الرواية ذاته ، وأطراف العهد ومكان حدوثه . وموضوع العهد واحد هو التزامات أهل الذمة وواجباتهم ، سواء في عبادتهم وكنيسهم أو في تعاملهم مع المسلمين ، أو في أزيائهم ومركماتهم . لكن التفاصيل تختلف اختلافات غير جوهرية . وقد اشترط فيه النصارى (المختلف في تحديد ماهيتهم) على أنفسهم شروطاً منها : عدم إحداث كنيسة في مدينتهم ، ولا تجديد ما خرب من كنائسهم ، وألا ينعوا كنائسهم من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل ... الخ .

وقد انتهى الأستاذ فهمي هويدي من بحث الموضوع إلى أن هذا « العهد » موضوع مختلف^(١) .

ويقدم جورجي زيدان في كتابه تاريخ التمدن الإسلامي تقسيماً لبعض هذه الممارسات مؤكداً على أن أهم ما قاساه اليهود والنصارى من الاضطهاد إنما كان في دور الانحطاط والتقهقر في الأجيال الإسلامية الوسطى وخصوصاً بعد الحروب الصليبية ؛ لأنها كانت السبب في إثارة التعصب بين الأمتين ، لما كان من نصرتهم (أي النصارى) الإفرنج سراً . وقدم الكاتب مثلاً على ذلك أن نصارى « قارا » بين دمشق وحمص كانوا يسرقون المسلمين في أثناء تلك الحروب ويعيونهم خفية إلى الإفرنج فلما مر بهم السلطان الملك الظاهر أثناء عودته من بعض غزواته سنة ٦٦٤ هـ أمر بنهب أهلها وقتل كبارهم واتخذ صبيانهم ماليك فتربوا بين الأتراك في الديار المصرية فصار منهم أجناد وأمراء^(٢) .

(١) فهمي هويدي المرجع السابق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢٠٤ وابن القيم أحكام أهل الذمة بيروت دار العلم للملائين ط ثلاثة ١٩٨٣ ج ٢ ص ٦٥٧ .

(٢) حسن الزين أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي . - لبنان : دار الفكر الحديث ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ص ٩٢ نقلًا عن جورجي زيدان تاريخ التمدن الإسلامي ج ٤ ص ١٣٤ .

البحث السادس

٦٧

المرجعية الشرعية (النظرة إلى الآخر)

مقدمة

سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها في الميدان ؛ فهناك قوانين وطنية متعددة بتنوع الدول ومتختلفة وفقاً لمواصفتها من الأقليات في بلادها .

وقد سبق أن عرضنا أمثلة للاختلافات الكثيرة في الموقف عند عرضنا للمشاكل التي تشكو منها الأقليات .

والذى نريد بيانه هنا هو موقف الشريعة الإسلامية في الموضوع والتي هي بصورة أو أخرى مرجعية ٦٥ دولة ، أي ثلث دول العالم ، فضلاً عن أن ذلك هو موضوع هذا البحث . وحين نتحدث عن الشريعة الإسلامية فإنما نقصد نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي ما نعبر عنه بالمرجعية الشرعية باعتبارها مرجعية مطلقة . أما آراء الفقهاء والممارسات التاريخية ؛ فقد سبق الحديث عنها ضمن المراجعات غير المطلقة .

١ - إطار المرجعية الشرعية :

ونصوص القرآن والسنة ليست على نفس الدرجة :

١ - فتاتي في الدرجة الأولى النصوص القطعية الورود ، والقطعية الدلالة ، وهي تشمل الآيات القرآنية قطعية الدلالة (المحكمات) والأحاديث النبوية المتواترة قطعية الدلالة .

يليها في الدرجة الثانية النصوص القطعية الورود ظنية الدلالة : وهي تشمل الآيات القرآنية ظنية الدلالة والأحاديث النبوية المتواترة ظنية الدلالة .

ثم في الدرجة الثالثة النصوص ظنية الورود قطعية الدلالة : وهي تشمل أحاديث الآحاد قطعية الدلالة .

وأخيراً في الدرجة الرابعة تأتي النصوص ظنية الورود ظنية الدلالة : وهذه تشمل أحاديث الآحاد ظنية الدلالة .

٢ - وأهمية ترتيب النصوص في هذه الدرجات هو أن النص الأدنى درجة لا يعتبر معادلاً للنص أعلى منه درجة ، والتعادل بين نصين متعارضين شرط لإعمال قواعد الترجيح في

المبحث السادس / المرجعية الشرعية (النظرة إلى الآخر)
أصول الفقه ، بينما في حالة عدم التعادل فلا مشكلة ؛ إذ يجري إعمال النص الأعلى درجة .
٣ - ويتبع في تمحیص قطعية الورود مناهج علوم الرواية التي هي أعلى ما عرفه الإنسانية من ضوابط تمحیص الرواية .

كما يتبع في تمحیص قطعية الدلالة : قواعد اللغة التي نزل بها النص وهي العربية
كما تتبع قواعد نقد المتن (الدرایة) وعدم الاقتصار على قواعد نقد الرواية^(١) .
ب - ترد بمناسبة موضوع البحث - فقه الأقليات - عدة أمور منهجية تستدعي
التنبيه إليها ، لعل من أهمها :

١ - إن الموضوع حظي باهتمام المجتمع الدولي وعقدت بشأنه بعض العهود
الدولية ، كما أعلنت بعض الإعلانات ، وإذا كانت القيمة الإلزامية للإعلانات محل
شك - وإن كنا نرى خلاف ذلك كما سبق وأوضحنا - فإن القوة الإلزامية للعهود
محل اتفاق ، وهنا يرد الوجوب الشرعي للالتزام الدول الإسلامي - التي انضمت إلى
هذه العهود - بضمونها ، خاصة وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ﴿يَأْتِيهَا
الذِّيْنَ مَأْمُوْلُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ﴿وَالْمُؤْمُنُوكَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾
[البقرة: ١٧٧] .

وهذه العهود من النوع التشريعي الدائم وليس من النوع الخاص المؤقت ،
ويترتب على ذلك أن تكون منها - مع الأحكام الشرعية التي سنأتي على ذكرها -
منظومة واحدة وإن اختلفت مصادرها .

٢ - أن من بين مبادئ القانون الدولي الذي تلتزم به الدول الإسلامية بحكم
انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة والتزامها بميثاقها وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية ، الذي ينص على اعتبار العرف الدولي مصدراً من مصادر القانون الأولى
(م ٣٨ من النظام) . من بين هذه المبادئ مبدأ المعاملة بالمثل^(٢) .

(١) انظر د. عزيزة علي طه : منهجية جمع السنة وجمع الأنابيل (دراسة مقارنة) - الكويت ، دار
البحوث العلمية ١٩٨٧ م ، د. صبحي الصالح ، علوم الحديث ومصطلحاته - بيروت : دار العلم
للملائين ، سنة ١٩٦٥ م ، ط ٣ ، ص ١٤٦ - ١٥٥ د. محمد طاهر الجواوي ، جهود المحدثين في نقد من
الحديث النبوى الشريف - تونس : نشر مؤسسات عبد الكريم عبد الله ١٩٨٦ م ص ٣٦٢ - ٤٠٢ .

(٢) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام - الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٩٣ م - ص ٧٦٧ ،
جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام - القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٦ م - ص ٨٢٣ -
٨٢٤ أحمد أبو الوafa ، الوسيط في القانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٥ م - ص ٥٧٩ .

ومبدأ المعاملة بالمثل مقرر في الشريعة الإسلامية^(١) فقد قال عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْنَدْتَهُمْ فَأَعْنَدْوَا عَنْهُمْ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدْتَهُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَنْكَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ النَّبِيِّنَ﴾ [البرة: ١٩٤] ﴿رَبَّنَا جَنَحَوْا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَبُوهُ﴾ [الأعمال: ٦١] ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البرة: ١٩١] ﴿فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَنْتُمْ تَقْنِمُونَ لَهُمْ﴾ [البرة: ٧] .

والمعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة في الإسلام فإذا انتهك الأعداء حرمة نساء المسلمين فلا ينتهك المسلمون حرمة نسائهم ، وإذا قتلوا النساء والذرية الضعاف فلا يفعل المسلمون ذلك ، وإذا كانوا يجرون الأسرى حتى يموتون^(٢) جوعاً فلا يفعل المسلمون ذلك ، وإذا كانوا يتخلون بالقتلى فلا يفعل المسلمون مثلهم .

وبناء على ما سبق ؛ فإن مراعاة هذا المبدأ الشرعي أولاً والدولي ثانياً ، يفرض علينا أن ننظر في كل مسألة من مسائل الأقليات من زاوية الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام ، ومن زاوية الأقليات الإسلامية خارج بلاد الإسلام ونقيسها في الحالين بمقاييس واحد .

٣ - بقى أن نشير - ونحن بصدده بيان الإطار المنهجي - إلى قاعدة شرعية نص عليها الحديث النبوى عن أبي هريرة : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدتها فهو أحق بها »^(٣) .

ومقتضى هذه القاعدة فيما نحن بصدده أن خبرات المجتمعات الإنسانية المختلفة والمجتمع الإنساني ككل التي ثبت صوابها لا تشريب على المسلمين في الأخذ بها والإفادة منها ، بل وينص الحديث النبوى فهم أحق بها ، أي بأخذها وضمها إلى منظومتهم المعرفية والقيمية والإجرائية حسب الأحوال .

* * *

(١) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام - القاهرة : دار الفكر العربي بدون تاريخ - ص ٣٦ - ٣٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ٣٢ - ٣٤ .

(٣) سنن الترمذى كتاب العلم عن رسول الله ، الحديث رقم ٢٦٨٧ وابن ماجه في كتاب الزهد الحديث رقم ٤١٥٩ . قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الروجه وإبراهيم بن الفضل المدنى المخزومي يضعف الحديث من قبل حفظه .

النظرة إلى الآخر

نورد فيما يلي الإطار الشرعي الضابط لموضوع الأقليات من نصوص الكتاب والسنة وما يتفق معهما من آراء الفقهاء والممارسات التاريخية ، وذلك تحت مجموعتين من المحاور : الأولى منها « النظرة إلى الآخر » تشمل عدداً من المحاور الفكرية والشعرية ، ثم تأتي الثانية « العلاقة مع الآخر » مشتملة على عدد من المحاور العملية .

* * *

أولاً : وحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان ، مطلق الإنسان

١ - وحدة الأصل الإنساني :

حيث نبه القرآن مخاطبنا الناس عموماً :

١ - ﴿ يَتَآلَّمُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجْهَنَّمَ شُعُورًا وَفَيَالَّمَ لِتَعَاوَفُوا ﴾
[الحرات : ١٣] .

٢ - ﴿ يَتَآلَّمُ إِنَّا أَنْفَعْنَا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَنَّبْتُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّ وَتَهْبَتَا رِبِّكُمَا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْفَعْنَا اللَّهُ الَّذِي شَكَّلَتُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ... الناس بنتو آدم وآدم من تراب » ^(١) .

٤ - أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ... » ^(٢) .

ب - كرامة الإنسان ، مطلق الإنسان :

حيث نبه القرآن إلى أن تكريم الله إلينا هو للإنسان ، مطلق الإنسان ، لا فرق في ذلك بين جنس وجنس أو عرق وعرق أو عنصر وعنصر :

(١) مسندي أحمد ، الحديث رقم ١٠٣٦٣ والترمذى في كتاب الماقب ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ وأبي داود في كتاب الأدب ٤٤٥٢ .

(٢) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، كلذا في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمى - بيروت - لبنان : دار الكتاب الطبعية الثانية ١٩٦٧ م ، الجزء الثالث - ص ٢٦٦ .

- ١ - ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَىٰ عَادَمَ وَجَعَلْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].
 - ٢ - ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحَدٍ تَقْوِيمٍ ﴾ [النَّاس: ٤].
 - ٣ - ﴿ وَصَوَّرْنَاكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤، الساعين: ٣].
 - ٤ - ﴿ ... قَلَّا لِلْمُتَّكِّهِ أَشْجَدُوا لِأَدَمَ قَسَدُوا ... ﴾ [القرآن: ٣٤، الأعراف: ١١، الإسراء: ٦١، الكهف: ٥٠، طه: ١١٦].
 - ٥ - ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمُتَّكِّهِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً ... ﴾ [الفرقان: ٣٠].
- فهذا التحسين لصورة الإنسان الخلقي والشعوري وفضيله على كثير من المخلوقات هو الذي أهله لخلافة الأرض ^(١).

ثانية : وحدة الدين

ولم يقف التنبية الرباني عند وحدة الأصل ، بل نبه كذلك إلى وحدة الدين :

«إن ربكم واحد» ^(٢).

أ - نعم الشرائع متعددة :

- ﴿ ... لِكُلِّ جَمِيعِكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ... ﴾ [المائدة: ٤٨].
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَخِدَّةً وَلَكِنَ لَّمْ يَتَّبِعُوكُمْ فَلَا سَيِّقُوكُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة: ٤٨].
- ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤْمِنٌ فَاسْتَقِمُوا إِلَيْهِرَبِّ ... ﴾ [البرة: ١٤٨].

ب - ولكن العقيدة في الأصل واحدة :

ولا يمكن إلا أن تكون كذلك طالما كان المصدر واحداً سماوياً متولاً ، فالحق واحد لا يتعدد.

وقد تنوّع تعبير القرآن الكريم عن هذه الحقيقة :

١ - فتارة يعبر عن وحدة الدين تعبيراً عاماً :

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار التسوق الطعة ١١ ، ١٩٨٥ م ج ٦ ص ٦ - ٣٨٤٨ ، ٣٥٨٥ .
 (٢) مسند أحمد جزء من الحديث رقم ٢٢٣٩١ . ١ ص ٥٦ ج ٥ ص ٢٨٨٥ .

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْحِكْمَاتِ وَمَهِيبًا عَلَيْهِ﴾

(المائدة: ٤٨) .

٢ - وقارة يعتبر الإسلام ملة إبراهيم :

﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِنِي رَبِّي إِنَّمَا يُصْرِطُ مُشْتَقِرِي دِينِي فِيمَا يَلْهُ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأسماء: ١٦١] .

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيَّعْ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحل: ١٢٣] .

٣ - وقارة يبيه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلى الكلمة السواء بينهم وبين المسلمين باعتبار الأديان الثلاثة ورثة ملة إبراهيم :

﴿وَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا عَامِنَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَا يَأْتُهُمْ بِمَا وَكَدُّ وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] .

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِنَّكُلْمَتْ سَوْلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَقْبِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا مُشْرِكَ يَبْيُهُ شَكِيرًا وَلَا يَسْجُدُ بِمُهْكَمَ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تُؤْلَمُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِمَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] .

٤ - وقارة يوسع الدائرة بعض الشيء بحيث تشمل غير اليهود والنصارى : الصابعين :

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنْكَرِي وَالْمُشْرِكِي مِنْ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِيلَ صَلِيحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البرة: ٦٢] .

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُصْدِقُونَ وَالْمُنْكَرِي مِنْ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِيلَ صَلِيحاً فَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] .

٥ - وقارة يصرح بإضافة جميع الأنبياء ولا يقتصر على ملة إبراهيم :

﴿وَقَالُوا كَثُرُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى هَذِهِنَّا قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ قُولُوا مَأْمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُنْكَرِي وَالْمُسْكِنَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْفِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْفِيَ الْيَسُوتُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البرة: ١٣٥، ١٣٦] .

﴿قُلْ مَأْمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُنْكَرِي وَالْمُسْكِنَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْفِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالْيَسُوتُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤، ٨٥] .

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْعُلُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْنَا اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِلَيْنَا هُنَّ مَنْ يُنْتَسِبُ ﴾ [الشورى: ١٣] .

﴿ وَمَا تُرِيكُ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ مَأْمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَمْرُثُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٨] .

﴿ يَنْهَاكُمْ عَادَمُ إِنَّمَا يَأْنِسُكُمْ رَمْلٌ يَمْكُمْ يَقْصُودُهُ عَلَيْكُمْ تَنْبِيَقٌ فَمَنْ آتَقْنَ وَأَصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَمْرُثُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٥] .

وقد عبر الرسول ﷺ عن ذلك ، فيما رواه أبو هريرة قال : « الأنبياء أخوة لعارات أمهاتهم شتى ودينهن واحد وأنا أولى الناس بعيسي ابن مريم ... إلخ » (١) .

٦ - واتارة يكتفي بإسلام الوجه لله والإحسان أو بالإيمان والاستقامة - دون إشارة إلى ديانة معينة - كشرط للخلاص ﴿ إِلَّا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَمْرُثُونَ ﴾ .

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ يَنْكُرُ أَنَّا نَهَيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بِرُهْنَدَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِلَيْنَا هُنَّ لَهُمْ عَذَّرٌ وَرَيْهُ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَمْرُثُونَ ﴾ [الفرقة: ١١٢، ١١١] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْلُمُوا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَمْرُثُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٣] .

ثالثاً : سنة التنويع

نَهَى الإِسْلَامُ إِلَى سَنَةِ التَّنْوِيْعِ بِصُورَةِ الْمُخْلَفَةِ مِنْهَا :

١ - تنوع الدين :

الذى أشرنا فيما سبق إلى جانبه الإيجابي (المشترك بين الأديان) ، أما ما اختلفوا فيه فقد وردت الآيات الموضحة لذلك :

١ - ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مِنْهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْأُفْوَةَ وَمَنْ يَعْدُ

(١) أخرجه البخاري ، باب أحاديث الأنبياء رقم ٣١٨ ، ومسلم ، باب الفضائل رقم ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ .

مَا جَاءَتْ هُنَّا بِهِمْ بِغَيْرِ مِنْ هُدًى اللَّهُ أَنْذِرَنِي مَا مَأْتَنِي لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [الفرقة: ٢١٣]

٢ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِهِمْ أَكْفَرُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ يَقْرَئُ مَا
جَاءَهُمُ الْوَلِيُّرُ بِغَيْرِ مِنْ هُدًى وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩]

٣ - ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَدَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِهِمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ
أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ عَامَنَ وَمَنْ هُمْ مَنْ كَفَرُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَدُوا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا
يُرِيدُ﴾ [الفرقة: ٢٥٣]

٤ - ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَيَوْمَةٌ فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ
رَبِّكَ لِتُفْضِيَ بِيَنَّهُمْ فِيمَا فِي وَمَنْ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]

٥ - ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّسًا عَلَيْهِ
فَاتَّخِذُوكُمْ بِغَيْرِ هُنْمَانٍ أَنَّهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَتُنَا مِنْكُمْ
شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَوْمَةً وَلَكِنَّ لِتَبْلُوكُمْ فِي مَا عَانَّكُمْ فَاسْتَيْقِنُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْتُمُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِي وَمَنْ يَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]

٦ - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالْقَوْمِ نَفَقَتْ غَلَبَاهَا مِنْ بَعْدِ فُرُورٍ أَنْكَثَنَا نَفَقِدُونَ أَتَمْنَكُمْ
دَخَلًا يَنْسِكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أُرْبَقُ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتُوَكِّدُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْرَأَنَّ لَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَوْمَةً وَلَكِنَّ يُصْلِلُ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَكُلَّ أُمَّةً كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الحل: ٩٣، ٩٢]

٧ - ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بَعَدَلَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَوْمَةً وَلَا يَرَالُونَ مُعْتَلِفِينَ ﴿٧﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ
وَلَذِكْرِ خَلْقِهِمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ﴾ [مرد: ١١٩، ١١٨]

أي أن :

- الناس كانوا أمة واحدة ثم اختلفوا .
- الاختلاف حدث بعد أن جاءتهم البينات .
- الاختلاف كان بغيا .
- لو شاء الله لجعل الناس (أو أعادهم بعد الاختلاف) أمة واحدة .
- الحكمة الإلهية من ترك الاختلاف هو الابلاء للناس والتسابق بينهم في الخيرات ؛ فالله خلقهم للاختلاف ، ومن هنا كان الاختلاف سنة إلهية .

ب - التنوع العرقي :

١ - ﴿ يَكَيْنَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ مَوْجِعُنَاهُمْ شَعْرًا وَقَبَيلَ لِتَعَارِفُوا ﴾ [الحرات: ١٢] .

٢ - ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَسُوْلَكَ فَعَدَّكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الانطمار: ٢٨] .

٣ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ تَنْتِسِ وَجِدَرٍ فَمُسْتَبْرٌ وَمُسْتَوْعٌ ﴾ [الأسم: ٩٨] .

ج ، د - تنوع اللغة ، وتنوع اللون :

١ - ﴿ وَمِنْ أَيْنِهِ، خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْيَالَ النَّبِيَّنَمْ وَأَنْزَكَهُ إِنَّ فِي دِيَّكَ لَآيَتِي لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] .

٢ - ﴿ وَمِنْ النَّاسِ وَالْدَّوَابَاتِ وَالْأَنْعَمِ مُخْلِفُ الرَّحْمَةِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْصِي اللَّهُ بِنِ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

* * *

**رابعا : هدف التنوع التعارف والتكامل
والتعاون واستباق الخيرات**

١ - التنوع بصورة المختلفة آية من آيات الله ، ونعمه من نعمه ، هدفه التعارف بين الناس لا التنازع ، والتعاون لا التبغض ، والتنافس في الخير لا في الشر .

﴿ يَكَيْنَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ مَوْجِعُنَاهُمْ شَعْرًا وَقَبَيلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُهُمْ ﴾ [الحرات: ١٢] .

يقول الرازى : إن الإنسان يحتاج إلى التمييز بين الأشخاص فيكون بالبصر فخلق اختلاف الصور ، وقد يكون بالسمع فخلق اختلاف الأصوات ، وقيل : المراد اختلاف اللغة ؛ كالعربية والفارسية والرومية وغيرها . والأول أصح ^(١) .

ويقول الزمخشري : لاختلاف الألسنة والألوان وقع التعارف ، وإلا فلو اتفقت

(١) تفسير الفخر الرازى المشهور بالتفصير الكبير ومفاتيح الغيب ، بيروت - لبنان : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - المجلد الثالث عشر - من ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠١ ص ٣ ، الفضل بن الحسن الطبرى ، حواشى الجامع في تفسير القرآن الكريم - بيروت ، دار المعرفة - بيروت ، سيد ، المجرء الثاني من ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، طبعة الأولى ، بيروت - لبنان : دار الأضواء ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المجرء الثاني من ٢٨٠ ، سيد قطب ، مرجع سابق ج ٦ - ص ٣٤٨ .

وكان ضرورة واحدة لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة ^(١).

ويقول رشيد رضا : « في إنشاء جميع البشر من نفس واحدة آيات بيّنات على قدرة الله وعلمه وحكمته ووحدانيته ، وفي التذكير به إرشاد إلى ما يجب من شكر نعمته ومن وجوب التعارف والتآلف والتعاون بين البشر ، وعدم جعل تفرقهم إلى شعوب وقبائل مدعوة للتعادي والقتال » ^(٢). وصدق الله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ [المائدah: ٢] .

وفي المتنبّه : « لكل أمة قبلة تتوجه إليها في صلاتها حسب شريعتها السابقة ، وليس في ذلك شيء من التفاضل ، وإنما التفاضل في فعل الطاعات وعمل الخيرات ، فسارعوا إلى الخيرات وتنافسوا فيها » ^(٣) .

ويقول أبو زهرة : « وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر ، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان ، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره ، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تتوجه فالإنساج كله للإنسانية كلها ، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني ، فالتفرقـة الإقليمية تستغل الأرض في كل أجزائـها وكلها للجميع . وفي سـبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعي والضرـب في الأرض طلـباً للرزق وطلـباً لهذا التعارف الإنسـاني ، وليحصلـ أهل كل إقليم على ما عند الآخرين ^(٤) . وصدق الله العظيم : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيلًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

ب - هذا هو هـدف التنوع ، وليس هـدفـه إذن تعـالي فـريقـ من البـشرـ على فـريقـ واحتـقارـهـمـ وـسـكـراـهـيـتـهـمـ أوـ استـغـلاـلـهـمـ ، أوـ معـادـاتـهـمـ ، أوـ مـحاـوـلـةـ اـبـادـتـهـمـ وـالتـخلـصـ مـنـهـمـ . لقد عـرفـ البـشـرـيـةـ مـارـسـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـنـذـ فـجـرـ التـارـيخـ حـينـ رـفـضـ إـبـلـيـسـ أـمـرـ رـبـهـ قـائـلاـ : ﴿ أـنـا خـيـرـ مـيـنةـ خـلـقـتـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـينـ ﴾ [الأعراف: ١٢] مـرـوـرـاـ بـنـظـرـةـ الـيهـودـ ، ثـمـ الـيونـانـ ، وـمـنـ بـعـدـهـ الـرومـانـ ، إـلـىـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـبـشـرـ حـتـىـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ الـعـنـصـرـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ فـيـ صـورـهـاـ الـخـلـفـةـ :ـ الـجـنـسـ الـأـيـضـ ،ـ الـسـامـيـةـ ،ـ

(١) الرمخشري مرجع سابق جـ ٣ - ص ٢٠١ .

(٢) محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المغارب - لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر المجلد السابع - ص ٦٣٩ .

(٣) المتنبـه في تفسير القرآن الكريم القاهرة مصر : وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة القرآن والستة الطبيعة الثامنة عشرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ص ٣٣ .

(٤) محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام مرجع سابق - ص ٢١ .

والنازية ، والصهيونية ، والاستكبار الأمريكي ، والقائمة لا تنتهي .

خامساً : رفض كل أنواع التمييز

وأمام الجاهليين : القديمة ، والمعاصرة ؛ يعلن الإسلام رفضه لكل أنواع التمييز :

١ - التمييز العرقي :

١ - أُعلنَ الرسول ﷺ في حجة الوداع : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وأبكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود ؛ إلا بالتفوى » ^(١) .

٢ - عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من دعا إلى عصبية ، وليس من قاتل على عصبية ، وليس من مات على عصبية » ^(٢) .

٣ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل تحت راية عصبية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية ؛ فقتلته جاهلية » ^(٣) .

٤ - عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ؛ مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهدها ؛ فليس مني ، ومن قاتل تحت راية عصبية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل ؛ فقتلته جاهلية » ^(٤) .

٥ - عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال : « ليذرعن رجال فخرهم بأقوام إما هم فحيم من فحيم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التبن » وقال : « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالأباء مؤمن ثقى وفاجر شقى الناس بنو آدم وأدم من تراب » ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الروايد ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب العصبية رقم ٤٤٥٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٣٤٣٧ والنسائي كتاب تحرير الدم رقم ٤٠٤٥ سنن ابن ماجه كتاب الفتن بباب العصبية رقم ٣٩٣٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ مسنـد أـحمد ٣٤٣٧ ، ٧٦٠٣ ، ٧٧١٦ ، ٩٩٤١ سنـن النـسـائـيـ كتاب تحرير الدـم ٤٠٤٥ ابن مـاجـهـ الفـتنـ ٣٩٣٨ .

(٥) مسنـد أـحمد ١٠٣٦٣ ، التـرمـدـيـ كتابـ المـاقـبـ ٣٨٩١ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩٣ أـبـرـ دـاـدـ كتابـ الأـدـبـ ٤٤٥٢ .

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فسمعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « ما هذا ؟ » فقال : كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « دعواها فإنها متنعة » ^(١) .

٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قاولت (خاصمت) رجلاً عند النبي صلوات الله عليه وسلم قلت له : يا ابن السوداء ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل » ، قال أبو ذر : فاضطجعت وقتل للرجل : قم فطا على خدي ^(٢) .

٨ - عن عباد بن كثير الشامي من أهل فلسطين عن امرأة منهم يقال لها : فسيلة بنت وائلة بن الأسعق قالت : سمعت أبي قال : سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ، قال : « لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم » ^(٣) .

ب - التمييز اللغوي :

وهو مرتبط بالتمييز العرقي ؛ فقد أذاب الإسلام هذا العنصر بالنسبة للعرب أنفسهم وهم من أشد الناس تفاخراً بالأنساب والأحساب ، كما أنهم كانوا حملة الدين الجديد إلى العالم أجمع ، وذلك حين اعتبرعروبة عنصراً ثقافياً لا عرقياً ، فقد وضع الرسول صلوات الله عليه وسلم تعريفاً جديداً للعروبة « إنما العربية باللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي » . فإذا لاحظنا حرص المؤمنين من غير العرب على تعلم العربية ؛ لأنها لغة القرآن والعبادة واعتبارهم بالتالي عرباً ، بل وحماسهم لخدمة قضايا اللغة والدين كما حدث لسيبوه والبخاري ومسلم وعشرات غيرهم ، أدركتنا مدى نجاح الإسلام في إذابة عنصر التمييز اللغوي وبالتالي العرقي في مجتمعه .

ج - التمييز بسبب الدين :

وحتى لا تطفئ الأكثريّة العددية على الأقلية العددية فتظلمها وتضطهدّها فقد حمى الإسلام الأقلية الدينية بأن رفعها إلى مستوى الأغلبية وجعلهما طرفين في عقد واحد هو عقد الذمة ، وأسّيغ عليه صفة القدسية ، إذ جعلها ذمة الله ورسوله وليس ذمة المسلمين

(١) متفق عليه : البخاري كتاب تفسير القرآن ٤٥٢٧ مسلم في البر والصلة والأدب ٤٦٨١ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣ .

(٢) قال العراقي : رواه ابن المبارك في البر والصلة ، كذلك في إتحاف السادة المتلقين للزيدي ج ٨ ص ٣٧٥ .

(٣) مسند أحمد ١٦٨٢٧ ، ١٦٣٧٥ ، أبو داود في الأدب ٤٤٥٤ ابن ماجه في الفتن ٣٩٣٩ .

فحسب ، وتكررت الوصية إلى الأكثريّة بحسن معاملة الأقلية الدينيّة (أهلي الذمة) :

١ - فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أوصى عند وفاته فقال : « اللَّهُ اللَّهُ فِي قِبْطِ مِصْرٍ ، فَإِنَّكُمْ سَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عَدْدٌ وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(١) .

٢ - وعن أبي عبد الرحمن الحيلبي - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حرث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ... فَاسْتُوصُوا بِهِمْ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ ، وَبِلَاغٌ إِلَى عَدُوكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ » - يعني قبط مصر ^(٢) .

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إِنَّكُمْ سَتُفْتَحُونَ أَرْضًا يَذَكِّرُ فِيهَا الْقِيراطُ ، فَاسْتُوصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا » وفي رواية : « إِنَّكُمْ سَتُفْتَحُونَ مِصْرًا ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيراطُ ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا » أو قال : « ذَمَّةً وَصَهْرًا » ^(٣) .

٤ - وعن كعب بن مالك الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « إِذَا فَتَحْتُ مِصْرًا فَاسْتُوصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا » وفي رواية : « إِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا » يعني أم إسماعيل منهم ^(٤) .

د - وحين نهى الإسلام العصبية والتمييز :

ولأنه يهدف من وراء التنوع إلى إثارة التنافس على فعل الخير بينهم ، وضع القرآن معيارا للتمييز هو التقوى :

١ - « إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْلَقُكُمْ » [المجرات: ١٢] .

٢ - « لِكُلِّ جَمِيعِكُمْ شُرُعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ

(١) أورده الهيشمي في مجمع الزوائد مرجع سابق ج ١٠ ص ٦٢ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كما ورد في الموارد (٢٣١٥) وقال الهيشمي (ج ١٠ ص ٦٤) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث برواياته في صحيح مسلم رقم ٢٥٤٣ باب وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأهل مصر وفي مسنده أحمد ج ٥ ص ١٧٤ .

(٤) أورده الهيشمي ج ١٠ ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبراني ياستادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشیخین وواقفه الشیخی ج ٢ ص ٧٥٣ وعند الزهری « الرَّحْمُ » بأن أم إسماعيل منهم (نقلًا عن : د. يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي -

يَسْتَأْكِمُونَ فَلَا يَسْتَعْفِفُوا أَنْخَرَتْ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨].

٣ - وقال النبي ﷺ : « ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود ؛ إلا بالقوى » ^(١) .

* * *

سادساً : المواطنة

المواطنة ^(٢) مفهوم قديم يعبر عن الانتماء السياسي أو الولاء السياسي لفرد إلى كيان.

وهو غير الانتماء القومي ، وغير الانتماء الديني .

فهذه الانتماءات لا تتطابق ، ولكنها تتقاطع فيكون بينها عموم وخصوص .

١ - وقد أكد الإسلام هذا المعنى :

١ - بداية قبل الهجرة ، حين ضم بلاط الحبشي وصهيباً الرومي وسلمان الفارسي إلى جانب الذين أسلموا من العرب من قبائل شتى ، ضمتمهم جميعاً أمة الإسلام على اختلاف أصولهم العرقية أي انتماءاتهم القومية . فهنا الانتماء الديني هو الأصل ، وهو مختلف عن الانتماء العرقي .

٢ - وبعد الهجرة تأكد استقلال كل من الانتماء العرقي والانتماء الديني عن الانتماء السياسي حين ظهر هذا الأخير في وثيقة المدينة التي ضمت المهاجرين والأنصار من المسلمين مع يهود المدينة في ولاء سياسي واحد ففصلت الوثيقة أحکامه : فقد نصت الوثيقة على أمة العقيدة أن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) ويشرب (الأنصار) ومنتبعهم ولحق بهم وجاحد معهم أمة واحدة من دون الناس ». ونصت على أمة السياسة « يهودبني عرف أمة مع المسلمين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم التنصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » .

٣ - ثم أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين هذا الانتماء السياسي وبين الانتماء الديني :

(١) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح كلما في مجمع الروايات مرجع سابق ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) للمواطنة معنى متطرف قائمه على وطنية التراب أو القومية العرقية أو ذات المضمون العلماني الديني . انظر في هذا المعنى : راشد الغنوشي ، حقوق المواطن ، حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٢ ، ١٩٩٣ م - ص ١٠ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَحُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُ
وَنَصْرًا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَةُهُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْكُرُبَةِ وَلَكُبُورُهُمْ مِنْ شَغْوٍ حَتَّى
يُهَاجِرُوا وَلَمْ يَأْتِهِمْ بِكُثُرٍ فَلَكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ تَيْشِيقٌ وَلَهُ يُمْكِنُ
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأفال: ٧٢).

- ٤ - أي أن النميين - بلغة الفقهاء - من أهل دار الإسلام ^(١).
 - ٥ - وقد ظلت هذه الدوائر الثلاث - السياسية والقومية والدينية - حتى يومنا هذا في حركة مستمرة تضيق إحداها أو تسع ، وتقاطع إحداها مع الأخرى أو تستوعبها ، ولكنها تظل متمايزة دائمًا .
 - ٦ - ونتيجة هذا التقاطع يضم الاتماء السياسي (المواطنة) أجناساً مختلفة فتكون أقليات عرقية ولغوية ، وأديانًا مختلفة فتكون أقليات دينية ، ويفقى الرباط السياسي هو المواطنة .
 - ٧ - وقد حاول المبشر طارق البشري تأسيس المواطنة على معيار المشاطرة في تحرير البلاد من الاستعمار واستقلالها وتوحيدها ، واستخراج معايير فقهية لضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من مبدأ الولاء والصفاء ^(٢) .
- ولا نرى داعياً لهذا التأسيس ؛ لأن مفهوم المواطنة قد تأسس منذ وثيقة المدينة وأية الأنفال ، على النحو الذي سبق بيانه ، فلم يعد بها حاجة إلى إعادة تأسيسه ، ولكنه إضافة تأكيد للتأسيس الأول .

ب - أهل الكتاب إذن من مواطنني الدولة الإسلامية :

يدخلون في دائرة الولاء السياسي للدولة الإسلامية .

ويقى بعد ذلك أن نشير إلى نوع آخر من الولاء الاجتماعي ^(٣) المؤدي

(١) البائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨١ وفتح القدير ج ٤ ص ٣٦٩ ، ٣٧٥ والمتن لابن قدماء ج ٥ ص ٥١٦ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ص ٤٢٩ والمبسط ج ١٠ ص ٨١ وشرح العناية على الهدایة ج ٤ ص ٣٧٠ (نقلًا عن د. عبد الكريم زيدان ، أحكام النميين والمستأمنين في دار الإسلام - بيروت - لبنان مؤسسة الرسالة ١٩٨٢ م - ص ٦٣ هامش ٢) .

(٢) طارق البشري ، حول أوضاع المشاركة في شؤون الولايات العامة لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة مجلة المسلم المعاصر العدد ٧٠/٦٩ أغسطس - يناير ١٩٩٤ م - ص ٢١٣ - ٢١٦ .

(٣) مواطنة غير المسلمين تعنى مصالحتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وأسرار المردة إليهم ، وإنشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . انظر الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير - بيروت دار القرآن الكريم ط ٧ - ١٩٨١ م ج ١ - ص ٤٥١ .

إلى السلام الاجتماعي .

وإذا كان الولاء السياسي يرتب واجبات وحقوقاً قانونية ، فإن الولاء الاجتماعي يرتب واجبات وحقوقاً شعورية متبادلة : واجب غير المسلمين في كبح جماح مشاعر العداء تجاه المسلمين ، وحقهم - إن هم فعلوا ذلك - في كسب المسلمين وموتهم ، فضلاً عن أن نقصط إليهم أى نعدل معهم وهو مأمور به دائمًا حتى مع الأعداء ﴿ وَلَا يَجْزِيَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

وحتى تتضح معالم هذه العلاقة الشعورية ، نستعرض عدداً من آيات القرآن الكريم التي تصف المشاعر السلبية المطلوب انتزاعها من قبل غير المسلمين وربط موقف المسلمين الشعوري بإنجاز غير المسلمين لواجبهم .

والمتمعن في هذه الآيات يجد أن :

١ - بعضها اقتصر على النهي عن موالة غير المسلمين ، وأن ولادة هؤلاء الأصلية إنما هي لبعضهم البعض كما في الآيات التالية :

- ﴿ لَا يَتَّخِذُ الظَّمَآنُ الْكُفَّارَ أَوْلَيَّةً وَمَنْ دُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَكْفِيرًا وَيَعْلَمُنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَصْرِ ﴾ [آل عمران: ٢٨] .
- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَنْتَلِوْا فَوْمًا غَيْضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَبْسُرُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُرُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْبَحِ الْقُبُورِ ﴾ [المسدحة: ١٣] .

- ﴿ بَشِّرِ الْمُتَفَقِّينَ يَا أَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَمَنُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ يَعْلَمُ بِهَا ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَانُوا لَا تَمْنَعُهُمُ الْكُفَّارَ أَوْلَيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرُبُّونَ أَنْ يَعْمَلُوا يَهُو عَلَيْكُمْ سُلْطَنَاتِنَا مُثِينًا ﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤] .

- ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْلَيَّةٌ بَعْضُهُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ ﴾ [الأناضول: ٧٣] .

٢ - وبعضاً الآخر اقتصر على بيان سلبيات غير المسلمين دون ذكر النهي عن مواليتهم بسبب ذلك كما في الآيات التالية :

- ﴿ وَدَكَرِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ رِدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَلَعْنُوْا وَأَضْفَلُوْا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ يَأْمُرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

- ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ أَهْيَاهُ وَلَا الْمُصْرِنَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هَذِيَ اللَّهُ هُوَ الْمَهْدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْهُدَىٰ مَا لَكَ مِنَ الْهُدَىٰ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَهِيدٍ ﴾ (الفرقة: ١٢٠) .
- ﴿ مَا يَوْدُ الدِّينُ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِزْقِكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُرْ الْفَضْلِ الظَّاهِرِ ﴾ (الفرقة: ١٠٥) .
- والآيات التي ذكرتها الآيات هي :

- أن غير المسلمين لن يرضوا عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم ويتركوا الإسلام . وهو ما نزال نراه في موقف حركات التبشير والغزو الفكري والإعلامي والاجتماعي الموجه إلى المسلمين .
- أن غير المسلمين لا يريدون الخير للمسلمين ، ولا يحبونهم حتى وإن أحجمهم المسلمون ، والموافق الدولية المعاصرة في القضايا الاقتصادية والسياسية والعسكرية شاهد على ذلك . وهم حريصون على إشاعة الفساد في حياة المسلمين والخلق الضرر الشديد بهم وظهور البغضاء منهم والعداوة للمسلمين .
- أن غير المسلمين ينقضون عهودهم إذا استطاعوا ووجدوا في ذلك مصلحتهم ، والتاريخ القديم والمعاصر مليء بالشواهد على ذلك .

٣ - وأن بعضها الثالث قد جمع بين بيان السلفيات ، وترتيب النهي عن المراولة بسبب ذلك ، كما في الآيات التالية :

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِزْقِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَسِيرِينَ ﴿١﴾ بَلْ اللَّهُ مُولَّكُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّصَارَىٰ ﴿٢﴾ (آل عمران: ١٤٩، ١٥٠) .
- ﴿ كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكُونَ عَهْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَإِنَّمَا يَأْتِيُكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾ كَيْفَ وَلَدَ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيمَا إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِيُوكُمْ يَأْتُوهُمْ وَنَانِي قُلُوبُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ فَسِئَلُوكُمْ ﴿٤﴾ أَشْرَقُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ أَفْسَدُهُمْ عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّمَا سَأَلُوكُمْ يَعْمَلُوْكُمْ ﴿٥﴾ لَا يَرْثِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ وَلَا ذَنْبٌ هُمُ الْمُعْتَدَلُونَ ﴿٦﴾ (التوبه: ٧-١٠) .
- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا عَذْوَى وَعَذْوَكُمْ أَذْلَالَةَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْءُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يَتَرَجَّلُونَ إِلَرَسُولَ وَلَا يَأْكُلُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا يَا اللَّهُ رَبِّكُمْ ... ﴾ ﴿٧﴾ لَتُشَوَّهَ إِلَيْهِم بِالْمَوْءُودَةِ وَلَا أَنْجُزُ بِمَا أَغْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُمْ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴿٨﴾ إِنْ يَتَقْنُوكُمْ يَكُونُوكُمْ لَكُمْ أَعْذَالَهُ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالْيَمِنِهِمْ يَأْسُوُهُمْ وَقَدْ أَنْجُوا لَوْ تَكُفُرُونَ ﴿٩﴾ (المتحدة: ٢٠، ١) .
- ﴿ لَا يَمْحُدُ قَوْمًا يَوْمَئِنُونَ يَا اللَّهُ وَالنَّورُ الْأَخِيرُ يُوَادِرُكُمْ مِنْ حَيَاةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ

كَانُوا مَا بَأْبَاهُمْ أَوْ أَبْنَاهُمْ أَوْ لِخَوَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ أَوْ لَيْلَكَ كَتَبَ فِي قَلْوَاهُمْ الْأَيْمَنَ ...) [المائدة: ٢٢].

- **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَتَحَذَّلُوا بِطَاهَةٍ وَنَدِيْرَكُمْ لَا يَأْلُوكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنِّيهِمْ قَدْ بَدَتِ الْبَقَضَاهُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْأَيْمَنَ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلُوْنَ) هَاتَشُمْ أَوْ لَاهُ شُجُوبُهُمْ لَا يُجْبِيْنَكُمْ وَتَوْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا مَاءَمَنَا وَإِذَا حَلَّوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَادِيلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوْنَ يُعْنِيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ بِذَنَاتِ الصَّدُورِ) لَمْ يَعْسِكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّهُمْ وَلَمْ يُعْنِيْكُمْ سَيِّئَةٌ يُفَرِّحُوْنَ بِهَا وَلَمْ يَتَسْبِيْرُوْا وَتَسْقُوْلُوا لَا يَفْرُكُمْ كَيْدُهُمْ سَيِّئًا إِنَّ اللَّهَ يِمَّا يَعْمَلُونَ يُحِيطُ) [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].**

- **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهِ وَالثَّمَرَاتِ أَوْ لَاهُ بَعْثَاهُمْ أَوْ لَاهُ بَعْنَاهُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَاهُمْ مُّنْتَهُوْنَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ ...) يَأَيُّهَا وَلَيْلَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا ...) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمِيْنَ) يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ هُنُّ زُرْبَهُ وَلَعْبَهُ مِنَ الْأَيْمَنِ أُولَاهُمُ الْكِتَابُ مِنْ فِيلَكَ وَالْكَهَارِ أَوْ لَاهُهُ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ) وَإِذَا كَادَيْتُمْ إِلَى السَّلَوةِ اتَّخِذُوهَا هُرْبَهُ وَلَعْبَهُ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قُوَّهُ لَا يَعْلَمُونَ) [المائدة: ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٥١].**

٤ - وأن البعض الرابع صرخ بما كان يمكن استنباطه بطريق مفهوم المخالفة ، وهو أن النهي عن الموالاة يرتفع إذا ارتفعت أسبابه ، فلا يكون هناك مانع من التعاون ، وتصرفات الرسول عليه وخلافاته تمت في هذا الإطار^(١) ، وذلك كما في الآيات التالية :

- **(شَرِّيْكَ شَيْئِيْداً مِنْهُمْ يَتَوَلَّتُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنْفَسُهُمْ إِنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْكِتَابِ هُنْ خَلِيلُوْنَ) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُوْنَ يَا لَهُ وَالثَّيْنِ وَمَا أُنْزَقَ إِلَيْهِمْ مَا أَضَدُوهُمْ أَوْ لَاهُهُ وَلَكِنْ كَيْدُهُمْ فَسِقُوْنَ) لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابَهُ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا إِلَيْهِ وَالَّذِينَ أَنْزَلُوكُمْ وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَيْهُمْ مُّوَدَّهَ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَسْكَرُ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ فَيَسِّيْسُونَ وَرُهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكِبُوْنَ) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَزِّيْهُ أَعْيَنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الْأَذْقَانِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ...) [المائدة: ٨٠ - ٨٥].**

- **(عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْمَلَ يَتَكَبَّرُ وَيَسِّيْسُ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ فَتَهُمْ مُّوَدَّهُ وَاللَّهُ قَوِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) لَا يَتَكَبَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَذِنْ تَجْرِيْهُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ**

(١) تفسير المغار ج ٤ ص ٨٢ ، ٨٣ عبد الوهاب حلف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، الكويت دار القلم ١٩٨٨ م - ٨٦ ، ٨٧ .

وَظَاهِرًا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلَتُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (المتحدة: ٧-٩) .

ج - ويأتي بحث وضع الأجانب طبيعياً في سياق البحث في المواطننة :

وهكذا كان في أدبيات التراث الإسلامي حيث يتلازم بشكل شبه دائم البحث عن الذميين مع البحث عن المستأمنين . ولعل الاتجاه الدولي الأخير في ضم بعض الفئات ومن بينها الأجانب إلى الأقليات من حيث استحقاق الحماية ما يفسر هذا المنحى القديم في تراثنا الإسلامي .

والمستأمن هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان ، أو بمجرد منع الإقامة ؛ وذلك يكون بقصد الاتجار أو السياحة أو الزيارة ، وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتتجديد ؛ فإن أخذت إقامته صفة الدوام ؛ تحول إلى ذمي .

* * *

المبحث السابع

٨٧

المرجعية القرعية (العلاقة مع الآخر)

لم يكتف الإسلام بالجانب النظري الذي أوضحنا محاوره في المجموعة السابقة من الضوابط ، لكنه بالإضافة إلى ذلك وضع مظاهر عملية تغير عن نظرته إلى الآخر في صور التعامل العملي معه ، ونورد هنا محاور هذه المجموعة الثانية :

* * *

أولاً : مقتضيات الأغلبية وخصوصيات الأقلية

١ - من مقتضيات الأغلبية - وهذه إحدى قواعد الديمقراطية - أن تقر الأغلبية نظام حياة المجموع .

ب - ولكن مقتضيات الأغلبية لا يجوز أن تخل بحقوق الأقلية في المحافظة على خصوصياتها ، وإلا ذابت واندمجت في الأكثريّة وزالت هويتها ، وهذا ما نلمسه حالياً في الغرب من الحرص على إدماج الأقليات ، ولكن الإسلام كان حريصاً على المحافظة على خصوصيات الأقلية ، واعتبر حمايتها ذمة الله ورسوله كما سبق أن أشرنا .

وهذا الحرص من الشريعة الإسلامية على حماية خصوصيات أهل الذمة هو أكبر ضمان لحمايتها ، ذلك أن الشريعة في الدولة الإسلامية تمثل مرجعيتها العليا التي لا يجوز للقوانين الوضعية أن تخالفها ، وبهذا الضمان لا يمكن للأغلبية بقرار تتخذه وفقاً لقواعد الديمقراطية أن تنتهك حقوق الأقلية ، ويكون قرارها - إن صدر - باطلًا لا أثر له من الناحية الشرعية والدستورية والقانونية ^(١) .

كما أن حقوق الأقلية المستندة إلى الشريعة الإسلامية لا تخضع لمبدأ العاملة بالمثل فلا يجوز انتهاكها في حالة انتهاك غير المسلمين لحقوق الأقليات المسلمة المقيمة لديهم ^(٢) .

ومن أبرز مظاهر هذا الحرص قاعدة : « أمرنا أن ترکهم وما يدینون » .

وبهذا يكون الإسلام قد قام بحماية غير المسلم مرتين : مرة حين ساوي بينه وبين المسلمين ، ومرة حين حمى خصوصياته المثلية والعرقية من الذوبان أو الإذابة والدافع عنها بالقوة نفسها التي يحفظ فيها للمسلم ذلك ، فكان لغير المسلم ميزة على المسلم

(١) المودودي ، حقوق أهل الذمة - مرجع سابق - ص ٦ .

(٢) د. وائل علام ، مرجع سابق - ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

في هذا الإطار ^(١).

ج - وتميز عقريّة الإسلام في المعادلة التي تجمع بين تحقيق مقتضيات الأغلبية ومساواة الأقلية بها من ناحية ، وبين الحافظة على خصوصيات الأقلية من ناحية أخرى ، بين « لهم ما لنا » وعليهم ما علينا » وبين « أمرنا أن نتركهم وما يديرون » ، وهذا ما سترزه النقاط التالية .

* * *

ثانياً : حرمة الدم والمال

١ - في السنة :

- ١ - قال رسول الله ﷺ : « من آذى ذميَا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » ^(٢) .
- ٢ - وقال ﷺ : « من آذى ذميَا فلأنه خصمته ، ومن كنت خصمته خصمته يوم القيمة » ^(٣) .
- ٣ - وجاء في عهد النبي ﷺ لنصارى نجران : « ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم ... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ... » ^(٤) .

ب - في عمل الخلفاء :

- ١ - كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : « ما نعلم إلا وفاء » (أي يمتنع على العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين) ^(٥) .
- ٢ - وكان علي بن أبي طالب عليه يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم

(١) د. طه جابر العلواني في تقديمه لكتاب الغنوشي حقوق المواطن مرجع سابق - ص ١٦ ، ١٣ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٨ ص ٣٧٠ بإسناد حسن تقلياً عن د. القرضاوي ، غير المسلمين مرجع سابق - ص ١١ د. حسين حامد حسان ، حقوق المسلمين ، إسلام أباد أكاديمية الدعوة - الجامعة الإسلامية الطبعية الأولى يناير ١٩٩٥ م - ص ٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ أبو عبيد في الأموال ص ١٨٢ (تقلياً عن د. حسين حامد حسان الحرية الدينية إسلام أباد : أكاديمية الدعوة - الجامعة الإسلامية العالمية الطبعية الأولى يناير ١٩٩٥ م - ص ٦ هامش ١٣) .

(٥) الطبراني ، تاريخ الأمم والملوک - لبنان : دار القاموس الحديث الجزء الرابع ص ٢١٨ .

كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » (١) .

ج - في الفقه :

١ - حكى ابن حزم في « مراتب الإجماع » أن من كان من الذمة وقصده العدو في بلادنا وجب الخروج لقتالهم حتى يموت (أي المسلم) دون ذلك ، صوتنا لمهم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ؛ لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة (٢) .

٢ - وعلق القرافي على ذلك بقوله : « فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال - صوتنا لقتضاه من الضياع - إنه لعظيم » (٣) .

٣ - وجاء في مطالب أولى النهي - من كتب الخنابلة - أنه يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وفك أمرهم ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين بيلد ... فقد جرت عليهم أحكام الإسلام وتثبت عقدهم فلزمهم ذلك كما يلزمهم للمسلمين (٤) .

د - قتل المسلم بالذمي :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم قاتل الذمي أو المستأمن إلى أربعة أقوال : منها : قول الخنفية بقتل المسلم بالذمي ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة بقتل المسلم بالمستأمن أيضاً .

وذهب إلى هذا الرأي الشعبي والتخصي وأiben أبي ليلى وعثمان البتي ، وذلك لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنّة ، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة ، ولما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال « ألا أكرم من وفي بيته » (٥) .

(١) المغني لأبن قدامة مرجع سابق ج ٨ ص ٤٤٥ الكاساني بداعي العنايع في ترتيب الشرائع - مصر مطبعة الجمالية الطبعة الأولى ١٩١٠ م ج ٧ ص ١١١ .

(٢) مذكور في كتاب ابن الأزرق الأندلسي : بداعي السلوك في طياب الملك تحقيق د. محمد بن عبد الكريم - تونس - ليبيا الدار العربية ١٩٨٠ م ص ٦٨٨ (نقلًا عن د. أحمد أبو الوفا ، أثر آئمة الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية القاهرة - مصر : دار النهضة العربية ١٩٩٧ م ص ١٨٧) .

(٣) القرافي ، الفروق ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الفرق ١١٩ ، ٢٠١٠/٢ .

(٤) السيرطي مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي - دمشق - سوريا منشورات المكتب الإسلامي ج ٢ ، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق والبيهقي وضعف هذا الخبر كما في السنن ج ٨ ص ٣٠ وانظر تعقيب ابن التركماني في « الجواهر الفقي » ، حاشية السنن الكبير وانظر : المصنف ج ١٠ ص ١٠١ (نقلًا عن الفرضاوي مرجع سابق ص ١٣) .

ونحن نأخذ بهذا الرأي . وقد رجحه المودودي وعبد القادر عودة وعبد الكريم زيدان (١) .

هـ - الأصل في وجوب الديمة بقتل المسلم أو الذمي أو المستأمن خطأ :

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْرٌ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ يَتَشَنَّقُ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلُهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَانٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ بِوَبْكَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيْبًا﴾ [النساء: ٩٢] .

١ - وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من الخنفية والشافعية والحنابلة والمالكية (٢) .

٢ - وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية الذمي والمستأمن ، ونحن نأخذ برأي الخنفية والزيدية وسفيان الثوري وغيرهم في أن دية غير المسلم كثيرة كان أو غير كثيرة كدية المسلم (٣) .

و - ومن مقتضيات الخضوع لأحكام الدولة :

تطبيق باقي القوانين الجزائية عليهم بما يضمن الأنس والآموال والأعراض ، ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين الأمور المشتركة بينهم وبين المسلمين كحرimson الزنا والسرقة والقتل والقذف ، فهذه وأمثالها يخضعون فيها لأحكام الشريعة ، وبين الأمور التي يعتقدون حلها لهم كشرب الخمر وأكل لحوم الحنذير فيقررون عليها ولا عقوبة عليهم

(١) المودودي ، نظرية الإسلام ودينه ص ٣٤٣ (نقلًا عن الغنوشي) ، مرجع سابق ص ١٠٨ ، عبد القادر عودة ، التشريع الحنفي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي - القاهرة - مصر ، دار التراث للطبع والنشر ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م ، ج ٢ ص ١٢٣ ، ج ١٢٤ ص ٢ . عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٢٦٨ - ٢٧٣ . انظر أيضًا ص ٢٥٤ وما بعدها ، الكاساني مرجع سابق ج ٧ ص ٢٣٧ رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين بيروت دار الكتب العلمية ج ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ الغنوشي مرجع سابق ص ١٠٦ - ١٠٧ . (٢) الكاساني ج ٧ ص ٢٥٢ ، الأم للشافعى ج ٦ ص ٤١ ، ٤٠ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٤ ، المعنى ج ٧ ص ٦٥١ ، كشف القاع ج ٤ ص ٣ ، الشرح الصغير للدرديرى ج ٢ ص ٣٦٨ (نقلًا عن د. عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٣) وقد رجح هذا الرأي د. زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ . انظر أيضًا ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ من المراجع نفسه ، حيث أحال إلى الكاساني ج ٧ ص ٢٥٤ والهداية ج ٨ ص ٣٠٧ ، والدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥ وشرح العافية ج ٨ ص ٣٠٧ ، وشرح الكنز للرياطي ج ٦ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والمحاصص ج ٢ ص ٢٣٨ وسبيل السلام شرح بلوع المرام ج ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والروض النضير ج ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وشرح الأزهار ج ٤ ص ٤٤٣ ، عبد القادر عودة مرجع سابق ص ١٨٣ .

في ذلك على ألا يتم إظهار ذلك بين المسلمين ، ويرى المودودي وعودة تطبيق الأحكام الشرعية على الجميع في جميع الحالات . ونحن مع هذا الرأي ^(١) .

ز - حكم أموال أهل الذمة :

حكم أموال المسلمين في حرمتها ^(٢) ، فلهم مطلق التصرف في أموالهم كما هو الحال بالنسبة للمسلمين .

ثالثا : وجوب القسط

١ - وضع الإسلام قاعدة عظيمة في التفرقة في معاملة غير المسلمين على أساس موقفهم العملي من المسلمين ﴿لَا يَهْكِمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ يَدْعُوُهُمْ وَقُتِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا يَهْكِمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُؤْلَمُوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩-٨] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُوْنُوكُمْ فَلَوْ شَهَدَهُمْ بِالْفُسْطُولِ لَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا أَعْدَائِكُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَإِنَّمَا اللَّهُ يُحِبُّ إِيمَانَ الْمُتَّقِلِّونَ﴾ [المائدة: ٨] .

فحصر منع البر (في الآية ٩ المتحنة) على من قاتل ، وأنخرج ، وظاهر (أي أصحاب الموقف العملي) بينما لم يمنع البر والولاية عن غيرهم (كما في الآية ٨ المتحنة) حتى وإن كانت الكراهة قائمة ﴿شَهَادَةُ﴾ في آية المائدة طالما أنه ليس هناك موقف عملي من جانبهم ^(٣) .

أما القسط : العدل فهو مأمور به مع الجميع لعموم الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ﴾ [التحل: ٩٠] ، والآية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْنَتْ وَلَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا إِنْ لِيَقُومَ إِنَّمَاشُ بِالْفُسْطُولِ﴾ [الحديد: ٢٥] ، والآية ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكِمُوكُمْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ، والآية ﴿وَأَمْرَتُ لِيَعْدُلَ يَتِيمَكُمْ﴾ [التورى: ١٥] ، وإنما جاء التأكيد في آية المتحنة ٨ ، والمائدة ٨ على العدل في حالة مطنة الظلم للخلاف في الدين والكراهة .

ب - ويقول الرسول ﷺ : « أَلَا من ظلم معاهدًا أو انتقصه (حقًا) أو كلفه فرق

(١) الشرح الكبير لأبن قدامة - بيروت - لبنان دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٩٨٣ م ج ١٠ ص ٦١١ ، ٦١٢ والغنوشي مرجع سابق ص ١٠٥ - ١١٢ .

(٢) ابن قدامة المغري القاهرة - مصر : دار المدار الطبعة الثالثة ، ج ٨ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، زيدان ص ١٣١ ، ١٣٠ .

(٣) والفرق بين القسط والبر : أن القسط هو العدل ، والبر هو الإحسان (أي نريد لهم فرق حقهم وتنازل عن بعض ما لنا من حق) د. يوسف القرضاوي فتاوى معاصرة الكربلا : دار القلم ٢٠٠١ م ج ٣ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنها حججه يوم القيمة ^(١) . وقد نفذ ذلك في عهده عليه السلام لأهل نجران (النصارى) أنه « لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر » ^(٢) . مقرراً بذلك مبدأ المسؤولية الفردية والعقاب الفردي . جـ - واستمر تطبيق ذلك في الخلافة الراشدة ^(٣) والدولتين الأموية ^(٤) والعباسية ^(٥) بينما ذاج رائحة تزخر بها كتب التراث .

* * *

رابعاً : المساواة

١ - الناس جميقاً أصلهم واحد واللهم واحد :

والله كرمهم باعتبارهم بشرًا فَكُرْمَنَا بَيْتَ آدَمَ (الاسراء: ٧٠) فَلَكُنَا أَلِذْكَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ (الذين: ٤) ، فإن المساواة بين الناس تكون نتيجة طبيعية لذلك . ذكر الإمام الكاساني في البائع حديثاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (روايه الدارقطني مرسلاً) أنه قال في وصيته لأحد قادته « ... فإذا قبلوا عقد النذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ... » ^(٦) .

(١) رواه أبو داود والبيهقي والخارج لأبي يوسف ص ١٣٥ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٢) رواه أبي يوسف في الخارج ص ٧٢ - ٧٣ وفي رواية طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ وأبو عبد في الأموال ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ (نقلأ عن د. حسين حامد حسان حقوق الثممين مرجع سابق ص ٥) : « ومن سأل منهم حقاً فيهم التصف غير ظلمين ولا مظلومين ... ولا يؤخذ أحد منهم بظلم آخر » .

(٣) قصة الخصم علي - وهو خليفة - والنصراني على درع إلى القاضي شريح الذي حكم للنصراني؛ لأنه صاحب اليد على الدرع وعلى لا ينتبه . ابن كثير البداية والنهاية في التاريخ ، مصر مطبعة السعادة ج ٨ ، ص ٤ - ٥ .

(٤) قصة عمر بن عبد العزيز في رد كنيسة يوحنا إلى النصارى (البلاذري في فتوح البلدان ص ١٧١ - ١٧٢) وقصة بزيyd بن الوليد في رد الثميين إلى قبرص (البلاذري ص ٢١٤) .

(٥) موقف الإمام الأوزاعي من إجلاء أهل النذمة من جبل لبنان ورسالته إلى الوالي العباسى ابن سلام - الأموال بيروت - لبنان دار الفكر العربي الطيبة الأولى ١٩٧٥ م - ص ٢٢١ - ٢٢٣ .

(٦) الكاساني ، البائع ، ج ٧ ص ١٠٠ ، وفي زيدان ، مرجع سابق ، ص ٧٠ علق في اليماش (فتىشت عن هذا الحديث في كتب الحديث المعروفة فلم أقف عليه ، وسألت عنه العшин بعلوم الحديث فلم يعرفه وعلق في المتن بأن هذا الحديث وإن لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء ، وفيه بعض الآثار من السلف ، فقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « إنما قبلوا عقد النذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » الكاساني ح ٧ ص ١١١ ، وسنن الدارقطني ح ٢ ص ٣٥٠ : « من كانت له ذمتنا فقدمه كدمتنا » . وقد ورد الحديث عن الحسن مرسلاً كما في نصيб الرأبة ج ٣ ص ٤٤٧ وأخرججه ابن زنجويه في « الأموال » .

ب - تتمثل المساواة من الناحية العملية في عدد من المظاهر :

- ١ - المساواة أمام القانون .
- ٢ - المساواة أمام القضاء .
- ٣ - المساواة في التوظيف والحقوق السياسية .
- ٤ - المساواة في الارتفاع بالمرافق العامة .
- ٥ - المساواة أمام التكاليف العامة (الضرائب والخدمة العسكرية) .

١ - أما المساواة أمام القانون :

فمقررة ، وقد عرضنا تحت عنوان حرمة الدم والمال (ثانياً) لمبدأ المساواة أمام القانونين الجزائري والمدني . فلا تختلف حقوق وواجبات غير المسلمين إلا فيما يقتضيه اختلاف العقائد لأنه كما أن التسوية بين المسلمين عدل فإن التسوية في الأوضاع غير المتساوية ظلم وفي ذلك تأكيد لمبدأ المساواة لا استثناء منه - كما يقول الشهيد عبد القادر عودة : فحمل المسلمين على ما يخالف عقيدتهم أو الذميين كذلك هو طعن في مبدأ العدالة والمساواة كأن يحمل الذي على ترك الخمر أو المسلم على منع الطلاق (١) .

٢ - أما المساواة أمام القضاء :

فقد عرضنا لها تحت عنوان وجوب القسط (ثالثاً) .

٣ - وأما المساواة في التوظيف والحقوق السياسية :

الأصل هو حق الذي في تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية - إذا توافرت فيه بطبيعة الحال شروط الوظيفة وامتاز فيها عن غيره من المتقدمين لشغلها .

وقد ذكر د. محمد حميد الله أن النبي ﷺ سمي سفيرًا له في الحبشة هو عمرو بن أمية الضمري وهو غير مسلم (٢) ، كما سمي في وظائف تعود إلى الدولة عدداً من المشركين لتعليم القراءة والكتابة ، كما كلف بعض المشركين بمهام استعلامية (تجسس) . وسمى عمر بن الخطاب فيديوانه عدداً من الكتبة الذين واسع نفوذ هؤلاء في الدولة الإسلامية حتى كان منهم الوزراء وغيرهم (٣) .

(١) راشد الغنوشي حقوق المواطنة مرجع سابق - ص ٧٢ .

(٢) Muhammad Hamidullah : Le Prophète de l'Islam, 4 edition, Paris 1979 tome I p 406- 412.

(٣) انظر طارق البشري مرجع سابق ص ٢١٦ - ٢١٩ .

وقد انفرد سعيد حوى بمعنى شغل غير المسلمين لأي وظيفة من وظائف الدولة^(١).

المواضيع العليا :

ويستثنى الفقهاء منصبي الخلافة العامة ووزارة التفويض المسماة الآن رئاسة الوزراء (أما وزارة التنفيذ فلا خلاف في جواز تقليلها لغير المسلم) ويشترطون الإسلام فيمن يتولاها^(٢).

ويأخذ بعض الفقهاء المعاصرین بهذا الرأی ، بينما يميل آخرون إلى غيره ، فيرى البعض أن الشروط التي نص عليها الأقدمون رووعي فيها أن الوظيفة كان يمارسها الفرد بينما أصبحت الآن تقوم بها مؤسسات يختص كل منها بجانب من الوظيفة بل وير كل جانب بمراحل يقوم بكل منها أشخاص متخصصون ، وبالتالي فلم يعد هناك وجہ لاشتراط الدين ويكتفى أن الدستور نص على أن دین الدولة الإسلام وأن الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع^(٣) .
ويرى البعض الآخر أن الإمامة العظمى لا تتحقق إلا في حالة وحدة المسلمين في دولة واحدة ، أما الدولة القطرية المعاصرة فلا ينصرف شرط الإسلام إلى رؤسائها ومن باب أولى إلى رئيس الوزراء^(٤) .

والذى نراه في هذا المخصوص أنه إذا أمكن التسامح في أمر رئيس الوزراء فيبقى رئيس الدولة كرمز لها لابد من توافر شرط الإسلام فيه ، في البلاد التي يكون غالبية أهلها مسلمون ، واشترط أن يكون رئيس الدولة من دين معين بل ومن مذهب معين في بعض البلاد أمر معتمد ومنصوص عليه أحياناً في الدساتير وأحياناً يكتفى بمحاجة العرف عليه ، على النحو الذي أوضحتناه في المبحث الثاني .

ممارسة الحقوق السياسية :

بقيت بعض مسائل مستحدثة تتعلق بحق أهل الذمة في الترشيح للمجالس النيابية^(٥) ،

(١) سعيد حوى الإسلام - القاهرة مكتبة وهبة ١٩٧٧ م الجزء الثاني - ص ١٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق - ص ٢٥ ويرى المودودي (حقوق أهل الذمة) ، مرجع سابق ص ٣٤ ، ٣٥) استثناء المواضيع الرئيسية التي يحددها أهل الخبرة ، والقاعدة فيها أن الخدمات التي تتعلق بوضع الخطط العملية وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المزيلة الخطيرة ومثل هذه الخدمات التي لا تستند في كل نظام مبدئي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه .

(٣) طارق الشرى ، حول أوضاع المشاركة مرجع سابق ص ٢١٦ - ٢١٩ .

(٤) ريدان مرجع سابق ص ٨٢ - ٨٤ .

(٥) عيز بين المجلس النيابي الذي يقوم بهمزة الرقابة على السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي أو مجلس المجتهدين الذي يقوم بهمزة التشريع ، ولا إشكال في عضوية غير المسلم في الأول ، وفي رأينا أنه يجوز =

وحقهم في التصويت في الاستفتاء على اختيار رئيس الدولة وفي انتخاب أعضاء المجالس النيابية . ولا إشكال في حقهم في كل هذه الأمور ، وهذا هو مقتضى المراطنة على النحو الذي شرحناه (في سادساً أعلاه) ^(١) . ويرى المودودي حصر حقهم في العضوية والتصويت في المجالس البلدية وال محلية دون المجالس القومية ^(٢) .

٤ - أما المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة :

فمقررة كذلك ، وسنعرض لأحد تطبيقاتها المهمة (في التأمينات الاجتماعية) تحت عنوان البر (سادساً) .

٥ - المساواة أمام التكاليف العامة :

الضرائب والخدمة العسكرية التي يسميها البعض ضريبة الدم . وقد ربط الإسلام بينهما بسبب الطابع الديني الذي يتسمان به فالزكاة أحد أركان الإسلام ، والجهاد ذروة سنام الإسلام ، ولذلك فالأسفل إعفاء غير المسلمين من أدائهم وأن يستبدل بهما ضريبة خاصة لغير المسلمين هي الجزية ^(٣) بحيث يعفى من أدائها من يقبل منهم أداء الخدمة العسكرية وهذا ما عليه رأي الفقه قديماً وحديثاً ^(٤) وما مورس بالفعل تاريخياً ^(٥) ولم يعد محل إشكال في الوقت الحاضر ؛ إذ الخدمة العسكرية عامة لجميع المواطنين ومن يشعر بحاجة ديني من أدائها (وهو ما يسمى الاستكفار الضميري من أداء الخدمة العسكرية) يكلف بخدمة مدنية .

يقي توضيح ليس وقع فيه الفقه والممارسة قديماً وهو : فهم الصغار الوارد في الآية الكريمة **﴿ هُوَ حَقٌّ يَعْطُوا الْبِرِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُوهُنَّ ﴾** (التربية : ٢٩) بأنه الإدلال ورتبا على ذلك نتائج

= اشتمال الثاني على مثلين لغير المسلمين لتعلق التشريع بهم كذلك ومن هنا الرأي تقى الدين النبهاني (الدستور الإسلامي) ، ودستور الجمهورية الإيرانية عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٨٣ - ٨٤ .

(١) انظر أيضاً الشوشري مرجع سابق ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) المودودي حقوق أهل السنة مرجع سابق ص ٣١ ، ٣٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ج ٨ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المصاص ، أحكام القرآن - لبنان ، دار الكتاب العربي ، ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣ ، ويعنى الحاج إلى معرفة ألقاظ المهاجر - مصر مطبعة مصطفى النابي الملطي وأولاده ، ١٩٥٨ - ج ٤ ص ٢٤٢ ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٧ ، د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ ، القرضاوي ، مرجع سابق ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٦١ . والجزية ضريبة موحدة تجب على الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح وهي أقل قيمة من الزكوة الواجبة على المسلمين .

(٤) زيدان ص ١٥٥ وما يعلها والقرضاوي ص ٣٧ - ٣٩ والعشري ص ١٠٠ - ١٣٣ ، ١٠٢ - ١٣٦ .

(٥) أبو يوسف في المراج ، والطبراني في تاريخه ، والبلذري في فتوح البلدان ص ٢١٧ (نقلًا عن القرضاوي مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩) وأدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة - ١٩٥٧ م مجلنة التأليف والترجمة والنشر ج ١ ص ٩٦ .

عملية ، بينما الفهم السليم لمعنى الكلمة في سياق التاريخ هو القبول بالولاء السياسي للدولة والخضوع لأحكامها^(١) وهو ما لم يكن واضحاً حين لم يكن مفهوم الدولة قد تبلور بوضعيته الحالي حيث جميع المواطنين قابلون بالولاء السياسي للدولة وكذلك الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة والذين يوقعون عند طلب تأشيرة الزيارة أو الإقامة على احترام قوانين البلاد.

ج - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على معاملات المستأمن المالية وعلى ما يرتكبه من جرائم ، أما زواجه وطلاقه فتطبيق عليه أحكام دينه .

فوضع المستأمن قد يها هو في الوقت الحاضر وضع الأجنبي الذي يحصل على تأشيرة الدخول البلاد وإذن للإقامة بها ، سواء كان غير مسلم في بلاد الإسلام ، أو مسلماً في بلاد غير إسلامية . فالمسلم المقيم في بلد غير إسلامي لا يصح أن يعتبر نفسه مقيماً في دار الحرب كما توسع البعض نفوسهم ذلك فيستبيحوا الحرمتان في ذلك البلد اعتماداً على هذا الاعتبار الخاطئ^(٢) ، وتوقيعه على طلب الحصول على تأشيرة الدخول أو الإقامة يتضمن التزاماً صريحاً أو ضمنياً باحترام قوانين ذلك البلد .

* * *

خامساً : الموضوعية وعدم التحيز

١ - يأتي الحديث عن الموضوعية وعدم التحيز امتداداً طبيعياً للحديث عن وجوب القسط وعن المساواة ، أو بعبارة أخرى هو تطبيق لها في مجالات الحياة الواسعة المرنة التي لا تخضع التصرفات فيها لضوابط قانونية يحتمل بشأنها إلى القضاء ، ولكنها تخضع لمعايير الدين أمام محكمة الضمير ، وأعني بالتحديد موافق تعصب وتحيز الأكثريية ضد الأقلية أو الأقلية ضد الأكثريية .

فعلى سبيل المثال : لو وضعت شركة في إعلان لها لشغل وظيفة شرطاً في المتقدم أن يكون من ديانة معينة لأمكن مقاضاتها على أساس التمييز بسبب الدين ، أما إذا لم تعلن هذا الشرط وإنما نفذته بالفعل عند الاختيار بأن استبعدت من يتنبأ إلى الديانة التي لا تريدها فإنها تخلت من المساعلة القانونية ولكن يبقى أنها مخطئة بمعايير الدين أمام محكمة الضمير .

ب - لقد كان الرسول الكريم يتعامل في حياته اليومية دون أي تمييز : كان يفترض من اليهودي ، ويقتده إذا غاب ، ويقف لخazاته إذا مرت به ، أي أنه كان

(١) القرضاوي مرجع سابق - ص ٣٧ .

(٢) انظر السريري في المسوط ج ١٤ ص ٢١٢ على حرمة أخذ أموالهم بغير رضا أنفسهم .

يتعامل تعاملًا موضوعيًّا لا تحيز فيه ولا تعصب .

ولننظر إلى النصوص :

١ - عن أنس رض أنه مشى إلى النبي صل بخيز شعير وإهالة سترة وقد رهن النبي صل درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله ، ولقد سمعته يقول : « ما أ Rossi عند آل محمد صل صاع بر ولا صاع حب وإن عنده تسع نسوة » ^(١) .

٢ - وعن عائشة رض « أن النبي صل اشتري طعامًا من يهودي إلى أجل ورته درعا من حديد » ^(٢) .

٣ - عن عائشة رض قالت : توفي رسول الله صل ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير .

وقال يعلی : حدثنا الأعمش درع من حديد ، وقال مصلي : حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال : رهنه درعًا من حديد ^(٣) .

٤ - عن أنس رض قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صل فمرض فأتاه النبي صل يعوده فقدع عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبي القاسم صل فأسلم فخرج النبي وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » ^(٤) .

٥ - عن جابر بن عبد الله رض قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي صل وقمنا به فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقرموا » ^(٥) .

٦ - وبلقة الفقهاء : الذمي في المعاملات كالمسلم ^(٦) . ومعاملة أهل الذمة جائزة

(١) البخاري كتاب البيوع باب شراء النبي بالتسبيحة ، الترمذى ، السالى ١١٣٦ ، ابن ماجه ٤٥٣١ ، ٤١٣٧ ، ٢٤٢٨ ، مسند أحمد ١١٥٥٥ ، ١١٩١٠ ، ١٢٩٥٤ ، ١٢٦٩٢ ، ١٣٠١٠ ، ١٣٠١٠ .

(٢) البخاري كتاب البيوع باب شراء النبي بالتسبيحة صحيح مسلم كتاب المساقاة ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، النسائي كتاب البيوع ٤٥٣٠ ، ٤٥٧١ ، ماجه الأحكام ٢٤٢٧ ، مسند أحمد باقى مسند الأنصار ٢٢٠١٧ ، ٢٤١١٣ ، ٢٤٧٤٤ ، ٢٤٨٠٥ .

(٣) البخاري كتاب المجهاد والسير ٢٧٠٠ ، مسلم كتاب المساقاة ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٠٨ ، النسائي كتاب البيوع ٤٥٣٠ ، ٤٥٧١ ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام ٢٤٢٧ ، مسند أحمد باقى مسند الأنصار ٢٢٠١٧ ، ٢٤١١٣ ، ٢٤٧٤٤ ، ٢٤٨٠٥ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز ١٢٦٨ ، أبو داود كتاب الجنائز ٢٦٩١ ، أحمد باقى مسند المكثرين ١٢٣٣٠ ، ١٢٣٣٩ ، ١٢٨٩٦ ، ١٢٣٢٩ ، ١٢٤٦٦ .

(٥) متفق عليه : البخاري كتاب الجنائز ١٢٢٨ ، مسلم الجنائز ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، النسائي الجنائز ١٨٩٦ ، ١٩٠٢ ، أبو داود الجنائز ٢٧٦ ، أحمد باقى مسند المكثرين ١٤٢٨٤ ، ١٤٢٨٤ ، ١٤١٩٦ ، ١٤٠٠٠ ، ١٣٩٠٦ ، ١٣٦٣٢ .

(٦) شرح السير الكبير ح ٣ ص ٢٥٠ (نقلًا عن د. زيدان مرجع سابق ص ٧٠ - ٧١) .

وأن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالرiba^(١).

هكذا ينبغي أن يكون المسلم فيتعامل مع من يريد التعامل معه من سباك أو ميكانيكي ، أو كهربائي ، أو غيرهم من الحرفيين ، ومن طبيب أو مهندس أو بيك أو تاجر أو غيرهم من المهنيين ، على أساس موضوعي : من حيث إتقانه لصنيعته ، والتزامه بمواعيده ، و المناسبة أسعاره ، لا على أساس التحيز ضده أو لصالحه بسبب ديانته أو عنصره أو غير ذلك من الاعتبارات .

ج - نفس الشيء في المجال السياسي : أن يتم التصويت في الانتخابات والاستفتاءات على أساس موضوعي ، وأن يتم اتخاذ المواقف داخل المجلس النبائي بين التجمعات والأحزاب المختلفة على أساس اختيار الشخص الأصلح والرأي الأصوب والموقف الأسلم .

د - وكذلك الحال عند الاختيار للوظائف سواء منها الحكومية أو في القطاع الخاص لا ينبغي أن يكون لاعتبار الدين أو العنصر دخل ، لا إيجاباً ولا سلباً في الاختيار . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً منبني الدليل هادياً خريجاً وهو على دين كفار قريش فدفعها إليه راحلتيهما وواعدهما غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتلتهما صبح ثالث »^(٢).

وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يشترط في ظروف معينة شرط الدين كمدرس الدين في المدرسة أو إمام المسجد ، أو قس المعبد فهنا يكون الاشتراط موضوعياً لا ترتيب عليه^(٣).

* * *

سادساً : البر

١ : مرت بنا الآية الكريمة ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ تِبْرُوْهُمْ وَمُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحدة: ٨] حينما كنا نتحدث عن القسط ، ونفس الآية تستوقفنا هنا عند الحديث عن البر ، بر من لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم .

(١) ابن رشد المقدمات - مصر : مطبعة السعادة الجزء الثاني - ص ٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإجارة رقم ٢١٠٤ ، وأبو داود كتاب النباس ٣٥٦١ ، وأحمد كتاب مستند الشاميين ١٦٩٣٠ ، وكتاب باقي مستند الأنصار ٢٤٤٤٥ ، ٢٤٥٩٢ .

(٣) أي أن هذا الاشتراط وإن كان أساسه التفرقة بسبب الدين لا يعتبر تمييزاً غير قانوني .

٢ - ونجد النبي ﷺ ينقد هذه الآية في هذه المخديبة حين بلغه أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسماة دينار ليشتري بها قمحاً ويوزعه على فقراء قريش ^(١) .

والهداية لا تنهي حالة الحرب ولكنها توقف العمليات الحربية فحسب ، ومع ذلك قام الرسول بهذا العمل الإنساني رائع مع من قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم .

٣ - وروي أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال عن سعيد بن المسيب أنه قال : « أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيته من اليهود فهي تجرى عليهم » ^(٢) .

٤ - وقال ابن عباس : كان أناس لهم أنسباء وقرابة من قريطة والتضير ، وكانوا يتقون أن يتصدقوا إليهم فنزل قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ عَلِمْتَكُمْ هُدَّهُمْ وَلَا يَعْلَمُنَّ اللَّهَ يَهُودِي مَنْ يَكْسُبُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ نَّلَّا نُكَسِّبُهُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتَيْفَكَاهُ وَجِئُوا اللَّهَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَكُ إِنَّكُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢٧٢] ^(٣) .

ب : ١ - وقد سجل خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الخيرة ^٤ وجعلت لهم أميناً شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ^٥ ؛ طرحت جزيته ، وعييل من بيته المال ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ^٦ .

٢ - وعمر بن الخطاب يقرر أيضاً هذا المعنى فقد مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت ^(٧) .

٣ - وروى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول : شيخ كبير ضرير البصر ، فقال له عمر : ما الجلأك إلى هذا؟ قال : الحاجة والجزية ، فأخذ عمر بيده ، وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً ، ثم أرسل إلى خازن بيته المال وقال له : انظر إلى هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُنْدَثِثُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٨) وقال : والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضرباته ^(٩) .

(١) أبو زهرة العلاقات الدولية مرجع سابق - ص ٤٢ .

(٢) ابن سلام الأموال مرجع سابق - ص ٧٢٨ فقرة رقم ١٩٩٣ .

(٣) ابن سلام الأموال ١٩٧٥ م دار الفكر للطباعة والنشر - ص ٧٢٨ فقرة ١٩٩٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف من ١٤٤ (نقلًا عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٣ - ١٠٤) ويعلق عبد الكريم زيدان « ولابد أن الخليفة أبا بكر الصديق علم بما فعله خالد ولم ينكره ولم يذكر ذلك أحد فيكون إجماعاً .

(٥) البلاذري ص ١٧٧ (نقلًا عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٤) .

(٦) أبو يوسف الخراج - ص ١٤٤ (نقلًا عن زيدان مرجع سابق ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

٤ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة : « ... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفكناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبائك ثم ضيغناك في كبرك . قال : ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه » ^(١) .

ج - وقد ذهب مجتهدون وعلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل الإمام زفر من الحنفية ، وبعض فقهاء التابعين والزيدية وبعض الأباضية ، ومن المحدثين د. زيدان وغيرهم ذهبوا إلى جواز صرف الزكاة إلى الذمي إما باعتباره فقيراً أو مسكيتاً أو من المؤلفة قلوبهم إسلامهم . والمؤلفة قلوبهم ^(٢) ضربان : كفار ومسلمون . والكافار نوعان : من يرجى إسلامه فيعطي لتميل نفسه إلى الإسلام ، ومن يخشى شره فيرجى بعطيته دفع شره وكف غيره عنه . ولقد روي عن ابن الخطاب في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِلْمُقْرَبَةِ﴾ [التوبة: ٦٠] . قال : هم زمني أهل الكتاب ، استدل في فرضه راتباً لعجز يهودي من بيت المال بنفس الآية قائلًا : وهذا من مساكين أهل الكتاب ونقل صاحب المنار جواز ذلك عن الزهري وأiben سيرين قائلًا : وحجتهم عموم لفظ الفقراء . وقال عكرمة في هذه الآية : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ؛ إنما المساكين مساكين أهل الكتاب . وأجاز الشيخ محمد أبو زهرة إعطاء الزكاة لمساكين أهل الذمة بشرط العجز المطلق ^(٣) .

هذا رغم أن أهل الكتاب لا يدفعون الزكوة التي هي مورد هذا الإنفاق ، فمن باب أولى إذا أخذت منهم الزكوة على إنها ضريبة كما ذهب د. القرضاوي إلى جواز ذلك ، فحيثند يعتبرون أعضاء في نظام الإسلام التكافلي ويصبح الإنفاق عليهم حقاً لهم وليس برقى وتطوعاً كما هو في غير هذه الحالة .

* * *

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ ، ٦٤ .

(٢) د. عبد السنار أبو غدة د. محمد سليمان الأشقر ، معجم الفقه الحنبلي - الكويت وزارة الأوقاف والشعون الإسلامية ١٩٨٤ م - ١ ص ٤٣٦ .

(٣) الغنوشي مرجع سابق - ص ٩٠ - ٩٢ .

سابقاً : حل الطعام والزواج

ويأتي حل الطعام والمصاهرة طبيعياً في سياق جو البر والمودة . يقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّهُنَّ أَجُورُهُنَّ تَحْسِيبٌ غَيْرَ مُسْكُوفٍ وَلَا مُشْجُوذٌ أَخْدَانٌ ﴾ [النساء : ٢٥] . فالعلاقة المباحة هنا علاقة شرعية ندية شأنها شأن الزواج بال المسلمين : مهر ، وإحسان ، وزواج لا سفاح .

ومن ثمرات هذا الزواج : السكينة ، والمودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ آنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . كما أن مقتضى الزواج : أن يشرب المصاهرة ، وهي رابطة طبيعية أخرى مع رابطة الدم والنسب كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَكَافِرِ فَجَعَلَهُمْ شَبَّابًا وَصَهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . ومن مقتضى هذه المصاهرة : أن يكون أهل الزوجة أصهاراً للزوج ، ويكون أبوها جدًا لأولادها ، وأمها جدة لهم ، وأخوانها أخوالاً لهم ، وأخواتها حالات لهم ، وهذه كلها توجب لهم حقوقاً من صلة الرحم ، وإيتاء ذي القربي^(١) .

بقي أن نقول : أن تحريم زواج المسلمة من الكتابي إنما هو بسبب عدم إيمان الكتابي بأصل دينها بخلاف زواج المسلم من الكتابية ؛ حيث إنه مؤمن بأصل دينها وبنبوة نبيها مما يجعلها في إطار عقيدته ، أما الكتابي فلا يؤمن بنبوة محمد وبالتالي تكون المسلمة خارج إطار عقيدة الكتابي فلا يستقيم التعايش الفكري والعقيدي أصلاً ، هذا فضلاً عن أن قوامة الزوج في الأسرة قد يسيء استخدامها لحمل زوجته المسلمة على ترك دينها أو إهمال تعاليمه ، بينما الزوج المسلم مأموم بحكم إسلامه بتركها على عقيدتها .

ثامناً : العريات

١ - الأدلة كثيرة التي تؤكد على حرية العقيدة :

١ - ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ النَّبِيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦]^(٢) .

(١) الفرضاوي فتاوى معاصرة مرجع سابق ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) في مختصر تفسير ابن كثير للصاوي ، بيروت / مرجع سابق ج ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣١ : وقد ذكروا =

- ٢ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيْعاً أَفَأَنْتَ تَكْرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يوس : ٩٩] .
- ٣ - ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ⑧ لَئِنْ عَلِمْتَهُمْ بِمُصَيْطِرِهِ ﴾ [الناشية : ٢١، ٢٢] .
- ٤ - ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَسَابٍ ﴾ [ق : ٤٥] .
- ٥ - ﴿ إِنْ عَلِيكَ إِلَّا الْبَلْعُ ﴾ [الشورى : ٤٨] .
- ٦ - ﴿ لَكُلُّ ذِيْكُرٍ وَلِلَّهِ دِيْنُ ﴾ [الكافرون : ٦] .
- ٧ - ﴿ وَقُلِّ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْرُنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .
- ٨ - ﴿ وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ ⑨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَدَاهُمْ حَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨، ١١٩] .
- ٩ - وفي عهد النبي لنصارى نجران : « ... ويعهم وصلواتهم . لا يغير أسفاقا عن أسفاقه ، ولا راهبها عن رهابيته ، ولا وافقا عن وقوافيه ... » .

هذه قاعدة أساسية لا يتصور خلافها ، فالإكراه في الدين ينافي الاختيار ، شرط المسؤولية ، فنهاي المنظومة كلها بما فيها من تكليف وابتلاء وخلافة وعمارة وحساب وجزاء وجنة ونار^(١) .

ب - ولقد مد المسلمين تلك الميزة (حرية الاعتقاد) :

وهي التي نص عليها القرآن لليهود والنصارى والصابرين حتى شملت الزرادشتين ، والهندوس ، والبوذين ، والموالين للديانات الأخرى عندما اتصلوا بهم^(٢) .

كما اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة ، منذ قبلت منهم الجزية على عهد رسول الله ﷺ . وفي القرن الرابع الهجري كان لهم كاليهود والنصارى رئيس يمثلهم في قصر الخلافة ودار الحكومة^(٣) .

= أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عائلاً . وقال ابن جرير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهربه ، فلما أجلست بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ابن عباس قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم ابن عوف يقال له : الحصين ، كان له أبناء نصاريان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا تستكرهما فإنهما قد أتوا إلا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك . رواه ابن جرير والسدي .

(١) وانتظر الرأي نفسه في الغنوشي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٥٦ ، وسيد قطب ، نحو مجتمع إسلامي - الأردن ، عمان ، مكتبة الأقصى الطبيعة الأولى ١٩٦٩ م ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) د. إسماعيل الفاروقى الديانات الآسيوية العظيمة نيويورك - ماكميلان ١٩٦٩ م ص ٣٢٩ .

(٣) آدم سيد مرجع سابق ج ١ ص ٦٠ .

جـ - ويتربّ على حرية العقيدة عدد من الحرفيات ، من أهمها :

- ١ - حرية ممارسة العبادة سراً وعلانية ، منفرداً أو في جماعة .
- ٢ - حرية الدعوة إلى الصلاة بدق التواقيس في المدن والأحياء التي تتوافر فيها أغلبية منهم ، بشرط عدم التشويش على المسلمين أثناء صلاتهم ^(١) .
- ٣ - حرية ارتداء الزي الذي يختاره الشخص تعبيراً عن انتسابه إلى دينه ، أو إلى وظيفة دينية يقوم بها .
- ٤ - حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة كالصلبان في الحلبي والزينة .
- ٥ - حرية إنشاء الكنائس عند الحاجة بإذن من إمام المسلمين ^(٢) .
- ٦ - حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات في الأعياد الدينية والخروج بالصلبان فيها ^(٣) .
- ٧ - احترام مقدساتهم ^(٤) .
- ٨ - حرية تغيير الإنسان عقيدته أي الانتقال الحر من دين إلى دين آخر .
- ٩ - حرية دعوة الغير إلى اعتناق دينه ، ويلحق بذلك حرية مناقشة الأديان الأخرى ودراستها دراسة نقدية في حدود الموضوعية والأدب وقواعد البحث العلمي ^(٥) ، وسيأتي في « حسن الحوار » مزيد بيان لهذا الموضوع .

(١) مسألة إظهار الشعائر من ضرب التواقيس ورفع الصليان مما اختلفت فيه المذاهب الفقهية ، فذهب المخايلة (كشف النقاب) إلى النفع ، أما الحنفية والشافعية فقصروا النفع على أئمّة المسلمين ، وذهبوا إلى الجواز في القرى والمواضع التي ليست من أئمّة المسلمين ولو كان فيها عدد كبير من أهل الإسلام (الكاساني ج ٧ ص ١١٣ ، شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، مختني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٧ نقلاً عن عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص ٩٩) . وقد أحدهما في الفقرة ج أعلاه برأي الحنفية والشافعية .

(٢) زيدان مرجع سابق - ص ٩٦ - ٩٩ القرضاوي غير المسلمين مرجع سابق ص ٢٠ ، ٢١ والذي نقل عن المقرئي في الخطط وأشار إلى مراجع أخرى في هامش رقم (٢) .

(٣) فهسي هويدي مرجع سابق ص ٦٧ .

(٤) بعد فتح المسلمين خيراً وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردتها إلى اليهود (إقطاع الأسماع للمقرئي ، القاهرة - مصر ، دار الأنصار ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م ، الجزء الأول - ص ٢٤٤ الآية : ﴿وَلَا تُبَثِّبُوا لِلْأَرْبَتِ﴾ يَقُولُونَ قَسَّمُوا لَهُ عَذْلًا يَقُولُونَ عَلَيْهِ) (الأعام : ١٠٨) .

(٥) الغنوشي مرجع سابق ص ٦٨ ، ٧٢ - ٧٥ ، المودودي حقوق أهل السنة مرجع سابق - ص ٣٤ ، ٣٣ .

د - حرية الانتقال :

وما يتصل بحرية العقيدة : النهي الوارد عن وجود غير المسلمين في جزيرة العرب ^(١)؛ فقد صرّح عن النبي ﷺ أنه قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وسمعه عمر بن الخطاب يقول ^{عليه السلام} : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » ^(٢).

وعن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} أن عمر أجلّى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ^(٣).

وعن عائشة ^{رضي الله عنها} قالت : آخر ما عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ^(٤).

ولقد استدل بعض العلماء على تخصيص الحجاز من جزيرة العرب بأن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » أردفه بقوله : « أخرجوهم من الحجاز » ^(٥). وقد حرر الأستاذ فهيمي هويدى المسألة في كتابه « مواطنون لا ذميون » تحت عنوان « تأمين البيت من الداخل » فتراجع هنالك ^(٦).

وعلى كل حال فإن المسألة أدخلت في تنظيم وضع المدن المقدسة منها في حرية انتقال غير المسلمين التي هي محفوظة لهم في غير هذه الأماكن .

ه - الممارسات التاريخية :

جرى المسلمين الأوائل على كفالة الحريات الدينية لغير المسلمين ، وقد نصت على ذلك عهودهم مع أهل الذمة وزخرت بذلك المراجع المعتمدة .

١ - ففي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (القدس) نص على : حريةهم وحرمة معابدهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكناصهم وصلبناهم وسائر ملتها ، لا تسكن كنائصهم ، ولا تهدم

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الجزية بباب إخراج اليهود من جزيرة العرب الفتح ٢٧٠/٦ ومسلم في صحيحه ١٢٥٧/٣ حديث ٢٠.

(٢) رواه أحمد وأخرج مسلم في صحيحه ١٣٨٨/٢ كتاب الجهاد والسير انظر السلسلة الصحيحة ٦٢٩/٢ حدث ٩٢٤.

(٣) الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٧ .

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢٧٤/٦ - ٢٥٧ - قال الهيثمي في مجمع الروايد (٣٢٥/٥) : رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وأخرج مالك في الموطأ عن أبي شهاب بلطف : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(٥) أخرج الحميدى في مسنده ٤٦/١ حدث ٨٥ ، وأحمد في مسنده ١٩٥/١ انظر راشد الغنوشى حقوق المواطن مرجع سابق - ص ٩٤ - ٩٥ .

(٦) فهيمي هويدى ، مواطنون لا ذميون ، مرجع سابق - ص ١٨٩ - ١٩٢ .

- وَلَا يَنْقُصُهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صَلِيبِهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَكْرِهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يَضْطَرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَلَا يَسْكُنُ بِإِلَيْهِمْ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْيَهُودِ ... »^(١).
- ٢ - وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عاتات : « ... وَلَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا نُواقِسَهُمْ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهارٍ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَخْرُجُوا الصَّلَبَانِ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ »^(٢).
- ٣ - وقد أعطى خالد بن الوليد مثل هذا العهد لأهل قرقيسيا ، وهي بلدة على نهر الحابور^(٣).
- ٤ - وعمرو بن العاص لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط ، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغييه عنه ما يقرب من ثلاثة عشرة سنة ، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية^(٤).

* * *

تاسعاً : حسن الحوار

وفي جو الحرية يتعشش الحوار ، وللحوار آدابه التي بينها الإسلام : ﴿ وَلَا تُحِبِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْقِرْيَحِ هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا مَآمَنًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَهُنُّ وَلَا تَنْهُنَّ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [السجدة: ٤٦] ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالْقِرْيَحِ هِيَ أَحَسَنُ ﴾ [الحل: ١٢٥] . هذه الآيات وأمثالها كثيرة رسمت طريقاً للحوار مع أصحاب الأديان الأخرى تحتوي على ثروة من الضوابط والأداب الخاصة بهذا الموضوع ولا يتسع المجال للدخول في تفاصيل ما حوتة هذه الأديات ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض هذه الضوابط :

- ١ - حسن الحوار ، بل أحسنه ، والآيات السابقة بالغة الدلالة في ذلك .
- ب - من حسن الحوار عدم استخدام السباب ، والأية الكريمة تقول : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ بِنِ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذْوَانًا بِغَيْرِ عُلُومِهِ ﴾ [الأسم: ١٠٨] ويعلم القرآن النبي في حواره مع الكافرين ﴿ قُلْ لَا تُسْكِلُونَ عَنَّا أَعْرَفُنَا وَلَا تُشْكِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) تاريخ الطبرى مرجع سابق ج ٤ ص ١٥٩ ، القرضاوى غير المسلمين ... مرجع سابق - ص ٢٠ .

(٢) المراجـ لـأـيـ يوسف ص ١٤٦ (نقلاً عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٠) .

(٣) المراجـ لـأـيـ يوسف ص ١٤٧ (نقلاً عن زيدان المراجع السابق ص ١٠٠) .

(٤) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، ص ٢١٢ - ٢١٣ (نقلاً عن زيدان مرجع سابق - ص ١٠٠) .

[سأ: ٢٥] وكان مقتضى السياق : ولا نسأل عما تجرون ، ولكنه الحرص على ألا يقول كلمة جارحة تنقل الحوار من المستوى الفكري إلى المستوى الشخصي .^(١)

ومن حق أهل الذهمة : أن يبينوا محسناتهم ، أو يتقدّموا بالإسلام ، بمعنى أن يبيّنوا من الأسباب والوجوه ما يعوقهم عن قبول الإسلام أي ما لا ينشرح معه خاطرهم لقبوله ، وكذلك لهم أن يظهروا ما في قلوبهم من الشبهات والشكوك في عقائد الإسلام وشعائره دون ذم أو افتراء أو طعن أو تجريح .^(٢)

ج - الاحترام المتبادل ، والمسلمون بحكم إيمانهم بالرسالات السابقة والأبياء السابقين يهدون بذلك المحو لاحترامهم من جانب الآخرين ، خلافاً لما دأبت عليه أدبيات الاستشراق والتبيير .

د - الإنطلاق في الحوار من قاعدة محايدة دون آراء مسبقة ، والآية الكريمة تقول : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِلَيْكُمْ لَعَلَّ هُنَّ أَوْ فِي ضَلَالٍ شَيْءٌ﴾ [سأ: ٢٤] .

وقد أشارت آية الجدال والتي هي أحسن إلى خلاصة هذه الأرضية المشتركة ﴿وَقُولُواْ أَمَّا
بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِنَا وَإِلَيْهِمْ وَلَمْ يَجِدْ
وَلَمْ يَعْنِ لَهُمْ مُسِلِّمُونَ﴾ . فالإيمان بالله ، والإيمان بوجوب التبعيد له ، والإيمان بالنبوة والوحى ، والإيمان بالآخرة ، والإيمان بالقيم الأخلاقية ، يجعل المسلمين وأهل الكتاب يقفون في خندق واحد ، ويتعاونون على البر والتقوى .

ه - البحث عن أرضية مشتركة ﴿وَقَاتَلُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالْأَرْضِ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْأَثْرِ
وَالْمَدْعَوْنَ﴾ [المائد: ٢] .

ولو وجهت الأموال والجهود إلى دعم الإيمان ومكافحة الإلحاد لتحقيق تقدم ملحوظ في المواجهة الحالية بين جبهة الإلحاد المستترة بالعلمانية وجبهة الإيمان المفككة الروابط بل والمتناشرة في أغلب الأحيان بما يتنافى مع أبسط قواعد فقه الأولويات ، والخاسر في النهاية هو جبهة الإيمان .

إن الموقف لم يعد يحتمل الجهود الجزئية المبعثرة ، وإنما يتطلب تغييراً استراتيجياً تتوجه فيه الجهود والأموال إلى مواجهة علمية مع الإلحاد المستترة بالعلمانية ، وإلى كسب مئات الملايين من غير المتدربين في الغرب وفي إفريقيا إلى حظيرة الإيمان ، وهو ما يتطلب تخطيطاً مخلصاً ذكيّاً من جبهة الإيمان .^(٣)

(١) الغنوشي مرجع سابق - ص ١٣١ . (٢) المودودي ، حقوق أهل الذهمة ، مرجع سابق ص ٢٣ .

(٣) انظر أيضاً القرضاوي فتاوى معاصرة مرجع سابق ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠٣ .

مسار المستقبل

١ - المتبع للأديات الإسلامية المعاصرة يرى بوضوح الاتجاه العام لمسار المستقبل في الرؤية الإسلامية العامة والفقهية الخاصة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية عامة وبمسائل الأقليات خاصة .

١ - فكتابات محمد أبو زهرة وأبي الأعلى المودودي وعبد الكريم زيدان ، وسيد قطب ومحمد الغزالى ومحمد فتحى عثمان ويونس الفراوى وفهمى هويدى ومحمد عمارة وراشد الغنوشى وطارق البشري ومحمد سليم العوا وغيرهم ، وإن لم تتفق على كل الجزئيات إلا أن خطها العريض يشير إلى تجاوز مفاهيم الفقه التقليدى عن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب وإبراز مفهوم دار العهد ^(١) ، وعن أحكام أهل الذمة والمستأمنين وإبراز مفهوم المواطن ، على تفاوت بينهم في مدى تجاوز المفاهيم التقليدية ومدى التأسيس للمفاهيم الجديدة .

ويلاحظ عموماً أن الإعلانين الإسلاميين الشعبي ١٩٨١ م والرسمي ١٩٩٠ م عن حقوق الإنسان في الإسلام إن نصا على بعض حقوق الأقليات إلا أنهما لم ينصا على البعض الآخر ، وإذا كان لهذا القصور دلاته على التردد والحساسية لدى واضعى هذين الإعلانين ، فإن الدول الإسلامية المنضمة إلى المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات ملزمة بالمعايير الدولية الواردة فيها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ^(٢) .

٢ - وإذا كان تجاوز القديم أسهل من تأسيس الجديد ؛ فإن حركة تأسيس الجديد ينقصها القبول بالبدائل المعاصرة التتمثلة في التنظيم الدولي وقوائمه وآلياته ، ولها العذر كل العذر في التردد في قبول هذا التنظيم على وضعه الراهن الذي يخدم المصالح الاستعمارية والمفاهيم العلمانية والخطط الصهيونية والعداء القديم والمتجلد للإسلام وال المسلمين ، ويستخدم مراكز السلطة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية أدوات للحفاظ على الوضع الراهن وسحق أي محاولة للتصحيح .

(١) لا يكفي في هذا الصدد اللجوء إلى تقسيم الرazi للعالم إلى « دار إسلام ، ودار دعوه » ؛ لأن مفهوم دار العهد هو الذي يضع الأساس القانوني لعلاقات مسلمة يمكن أن تمارس من خلالها الدعوه وغيرها من المصالح كالتجارة والعلم (من تقديم د. طه جابر العلواني لكتاب الغنوشى حقوق المواطن مرجع سابق - ص ٢١) .

(٢) إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٠ م ، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي سنة ١٩٨١ م . د. وائل علام مرجع سابق ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

ويتمثل التصحح المطلوب في مجالين : تصحيح المفاهيم ، وتصحيح الأوضاع ؛ إذ لا يتأتى تصحيح المفاهيم دون تصحيح الأوضاع .

ومن الحقائق التي ينبغي التوعية بها : أن شعوب الدول الاستعمارية مغرر بها في الجملة ، ولكن هذه غير قليلة من صفة مفكريها تفهم الواقع وتعارضه ، وما حركات السلام الأخضر ، ومعارضة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ؛ إلا مظاهر لهذه الصحوة التي ينبغي التعاون معها لتصحيح الوضع الدولي من الاستبداد الحالي للولايات المتحدة لا إلى ثنائية القطبية أو تعددتها كما يأمل الكثيرون ، ولكن إلى ديمقراطية حقيقة في التنظيم الدولي تقوم على إلغاء امتيازات الدول دائمة العضوية ليحل محلها نظام يمثل الشعوب لا الحكومات ، ويسعى إلى السلام والتنمية لا إلى الاحتكار والهيمنة وحماية صناعة السلاح وتجارة المخدرات ، حيثند - وحيثند فقط - يقوم النظام العالمي الجديد الذي يمكن الاطمئنان إليه والقبول به وأن يعهد إليه بالإشراف - بصورة محايدة متوازنة - على تطبيق الأنظمة الفرعية في مجالات نزع السلاح وتحقيق السلام المبني على العدل والأقليات والمرأة وغيرها .

ولا يكفي في هذا الصدد الاتجاهات الحالية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين طالما ظل حق الفيتو قائما ، فهذا الحق هو الأداة الأولى التي تستغلها الولايات المتحدة لفرض إرادتها على المنظمة الدولية .

ب - وفي خصوص موضوع الأقليات أتمنى أن يتوجه اهتمام علماء المسلمين ويتذكر عملهم في المشروعين التاليين :

١ - تطوير مشروع فقه للأقليات لا يمثل البحث الحالي سوى إرهاصات به ، وإدارة حوار علمي جاد حوله داخل دائرة الإسلامية مع الشيعة والأكراد والبرير ومسلمي الهند وغيرهم ، وخارج دائرة الإسلامية : مع أقباط مصر ومسيحي لبنان وجنوبي السودان والصرب والروس وغيرهم ؛ بلورة مشروع تفصيلي لنظام عالمي للأقليات تمهدًا لتقديمه إلى المنظمة الدولية عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - إعداد مشروع يوضح معالم المساحة المشتركة في مجال العقائد والقيم والأخلاق التي ينبغي التعاون في إطارها بين مختلف العقائد والاتجاهات ، وإدارة حوار علمي جاد حولها مع بعض المفكرين المسيحيين تمهدًا لطرحها على الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي ومنظمة اليونسكو ومتذوقي عن البوذيين والهندوس والكونفوشيوسيين وغيرهم .

المبحث الثامن

نحو فقه جديد للأقليات

١٠٩

١ - يهدف هذا البحث كما أشرنا في مقدمته إلى تقديم رؤية لفقه الأقليات نحسب أنها جديدة ، ليس في مضمونها المعتمد على الكتاب والسنة فحسب ، ولكن كذلك في تقديمها حلًّا إسلاميًّا لمشكلة من مشاكل البشرية ، التي تحاول حلها من خلال المعايير الدولية ، والتي كانت في رأينا حتى عهد قريب مختلفة عن الأفق الإنساني الذي تنسم به الرؤية الإسلامية .

٢ - ولعله قد اتضح من الدراسة الحالية أنه لا تعارض بين الاتجاه الدولي والرؤية الإسلامية بل إنهما يتكملان ؛ إذ تقدم الرؤية الإسلامية الأساسي النظري والمبادئ العملية التي تشكل المادة التي ترجمها المعايير الدولية إلى التزامات قانونية ، وتنشئ مراقبة تطبيقها الآليات الضرورية .

٣ - ونرجو أن تكون بهذا التكامل قد بدأنا مسيرة أداء واجبنا نحو الإنسانية الذي تفرضه علينا الطبيعة العالمية لدعوة الإسلام .

٤ - والرؤية التي تقدمها هنا ، وبحكم الطبيعة التي أشرنا إليها تصلح أساساً لمعاملة الأقليات غير الإسلامية في بلاد الإسلام كما تصلح أساساً لمعاملة الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية ، وكذلك فيما بين الأقليات والأغلبيات غير الإسلامية في أي مكان .

٥ - وهذه الشمولية للرؤية تتبع من ضرورة العدل في تصور الحلول ، إذ يتبيّن أن تعامل الناس كما تحب أن يعاملوك ، فلا تزدوج المعايير وفقاً لما إذا كنت في صيف الأقلية أو في صيف الأكثريّة .

ومن هنا كان رفضنا للتصورات المبنية على مطالب الأقليات المسلمة دون النظر إلى مطالب الأقليات غير المسلمة ^(١) .

٦ - وشمول الرؤية لا يعني توحيد الحلول لكل البلاد ؛ إذ أن الظروف مختلفة فيتيّجي أن تكون الحلول مختلفة ، ولكنها تتبع جمِيعاً من تصور واحد وتكيل بمكابال واحد ، ولذلك تجد أننا وضعنا عدداً من الخيارات مبنية على عدد من الاعتبارات التي

(١) انظر بحث د. طه جابر العلواني « في فقه الأقليات المسلمة » سلسلة التدوير الإسلامي دار نهضة مصر ٢٠٠٠ م خاصة ص ٤٩ - ٥١ .

تراعي عند اختيار الحل المناسب وتراوح الخيارات بين التهامي الانفصال (في صورة الاستقلال أو الصورة الفدرالية) والتعايش (في صورة الترتيبات الخاصة أو الاندماج).

ونبدأ بيان الاعتبارات ، ثم نستعرض الخيارات :

* * *

أولاً : اعتبارات ينبغي مراعاتها

هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها عند بحث حلول مشاكل الأقليات لعل من أهمها :

أ - عدد أفراد الأقلية أو الأقليات ، ونسبتهم إلى العدد الكلي للسكان :

١ - فالمسلمون في الهند أقلية لكن كون تعداد هذه الأقلية ١٣٥ مليون نسمة يجعلنا لا نستغرب وجود قانون أحوال شخصية خاص بهم .

٢ - وال المسيحيون في لبنان أقلية لا يتجاوز عددهم مليون ، ٤٧٠ ألف ، لكن كونهم يشكلون ٤٢٪ من السكان يجعلنا لا نستغرب الحقوق التي يتمتعون بها بحيث يكون منهم رئيس الجمهورية وقائد الجيش .

ب - التركيز الجغرافي للأقلية :

١ - فعدم ترکز الأقلية في إقليم معين يجعل مستبعداً التفكير في إعطائهم إدارة محلية أو حكماً ذاتياً خاصاً بهم فضلاً عن استقلالهم بدولة لهم : مثال ذلك : الأقباط في مصر .

٢ - بينما ترکز الأقلية في إقليم معين يجعل الخيارات الإدارية المثلية أو الحكم الذاتي أو الاستقلال واردة : مثال ذلك : ترکز الأقليات المسيحية والديانات البدائية في جنوب السودان .

ج - التمثيل النسبي :

لما كانت نظم الانتخابات الفردية لا تسمح بوصول ممثلين الأقليات إلى المجالس إلا في الدوائر التي يكون لهم فيها أغلبية عددية ؛ فقد اتجه التفكير إلى وسائل أخرى مثل :

١ - الانتخاب بالقائمة حيث يكون للأقلية مرشح ضمن القائمة ييسر نجاحه إذا نجحت القائمة .

٢ - أن يكون المطلوب نجاحهم في الدائرة عشرة مثلاً فلا يطلب من الناخب سوى انتخاب تسعه بحيث ينجح تسعه يمثلون الأغلبية ثم يُؤخذ المقعد العاشر من

حصل على أعلى الأصوات بعد التسعة الفائزين .

- ٣ - أن يكون للناخب حق توزيع أصواته العشرة مثلاً بين عشرة مرشحين أو جمع الأصوات العشرة لمرشح واحد ، مما يتبع فرصة لنجاح مرشح الأقلية بتركيز أصواتها له .
- ٤ - أن يقوم رئيس الدولة بتعيين ممثلين للأقلية يعرضهم عن عدم إتاحة نظام الانتخاب فرصة تمثيلهم .

٥ - عمل مجالس استشارية للأقليات تدرس فيها مشاكلهم وترفع توصياتهم إلى الجهات المختصة .

٦ - إنشاء وزارة للأقليات تهتم بشئونهم .

٧ - تحديد نسبة من الوظائف تمحز للأقليات كحد أدنى لضمان عدم غبنهم في فرص التوظيف .

د - حق تقرير المصير :

سبق أن بحثنا في المبحث الرابع (ثانياً : ح) وانتهينا إلى الأخذ بالتفسير الإيجابي الموسع لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى في معاهدي ١٩٦٦ م بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية .

ثانياً : خيارات الاستقلال

خيارات الاستقلال قد يتوصل إليه الطرفان بالتراصي كما حدث في تشيكوسلوفاكيا ونتج عنه انقسام الدولة إلى دولتين : التشيك ، وسلوفاكيا ، ويأخذ التراصي عادة موافقة الدولة الأم واستفتاء شعبي في الإقليم المطالب بالانفصال . وآخر مثال لذلك : تيمور الشرقية التي افصلت عن أندونيسيا ، ومن قبلها ما سمي تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا وإن لم ينبع عن انتهاء المشاكل بل ترتب عليه من المشاكل أضعاف ما كان موجوداً من قبل . واستقلال باكستان عن الهند ، ثم استقلال باكستان الشرقية عن باكستان الغربية هو من هذا القبيل أيضاً .

ومن الأمثلة المرشحة لهذا الحل : كشمير ^(١) ، وجنوب الفلبين .

(١) المادة ٣٧٠ من الدستور الهندي تنص على منع كشمير حكماً ذاتياً .

ومن الأمور التي ينبغي التبه لها وترتيبها قبل الاستقلال :

- ١ - توافر عناصر الاستقلال الاقتصادي ؛ فقد كشفت أوضاع الاتحاد السوفيتي السابقة أن بعض الصناعات خاصة العسكرية كانت وحداتها موزعة بين أقاليم متعددة .
- ٢ - توافر المنافذ البحرية للإقليم المنفصل حتى لا يكون محبوساً ومضطرواً إلى الاعتماد على جيرانه في النفاد إلى البحار والأنهار .
- ٣ - توافر الاتصال الإقليمي لكافة أجزاء الإقليم ، لا كما يريد الصهاينة تقطع أوصال الضفة الغربية .

* * *

ثالثاً : خيار الصورة الفدرالية

ونعبر بالفدرالية هنا بالمعنى الواسع عن درجات مختلفة من الإدارة المحلية ، والحكم الذاتي ، والصورة الكونفدرالية ، والصورة الفدرالية بمعناها الضيق – وتفرق هذه الصور عن بعضها تبعاً لما إذا كانت اللا مركزية إدارية أو سياسية وما إذا كانت الأجزاء المنفصلة تكتسب شخصية دولية أو لا .

- ومن الأمثلة الفدرالية الناجحة : الاتحاد السويسري ؛ حيث شتمت الأقليات الألمانية والفرنسية والإيطالية بمذهبها الكاثوليكي والبروتستانتي بكامل حقوقها .
- ومن الأمثلة المرشح لها حل الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي : جنوب السودان حيث يتمسك الشماليون بوحدة السودان ويطلب الجنوبيون بالاستقلال .
- ومن الاقتراحات المقدمة لحل مشكلة الأكراد : صورة الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي وقد فرض الحل الأخير بصورة واقعية في ظل العدوان الأمريكي البريطاني على العراق .

* * *

رابعاً : خيار الأوضاع الخاصة

وقد أدت الأوضاع التاريخية في كل من الهند ولبنان إلى ظهور ترتيبات خاصة للأقلية المسلمة في الهند ، والأقلية المسيحية في لبنان .

وأهم هذه الترتيبات في الهند : هي وجود مجموعة من القوانين الصادرة في السنوات ١٩٣٧ م ، ١٩٤٥ م ، ١٩٣٩ م المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق والعدة والمهر والحضانة

والوراثة وحقوق الملكية للمرأة والهبة والوقف المستمد من الشريعة الإسلامية^(١). وأهم هذه الترتيبات في لبنان : هي استقلال كل طائفة بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بها ، واقسام السلطة (رئيس جمهورية ماروني ، ورئيس وزراء سني ، ورئيس مجلس النواب شيعي) . ومن الصعب تصور تكرار مثل هذه الترتيبات مما يجعل تسميتها خياراً غير واقعي .

خامساً : خيار الاندماج النسي

والاندماج هنا نسي : إذ تمارس الأقلية معظم مقتضيات المواطنة مع بعض الاستثناءات والامتيازات لحماية حقوق الأقلية .

ونوجز فيما يلي هذه الاستثناءات والامتيازات :

١ - في مجال العقيدة :

حرية اعتناق الدين الذي يختاره ، وقد سبق أن أشرنا إلى مبدأ الحرية الدينية ، وما يشار حول تغيير الدين (الردة) .

ب - في مجال العبادة :

حرية ممارسة العبادة سراً وعلانية ، منفرداً أو في جماعة ، ويضاف إلى ذلك :

١ - حرية الدعوة إلى الصلاة بالأذان لدى المسلمين ، وبدق النواقيس لدى المسيحيين في المدن والأحياء التي تتوافر فيها أغلبية للمسلمين أو المسيحيين بشرط عدم التشويش على الجماعات الأخرى في صلاتهم .

٢ - حرية ارتداء الزي الذي يختاره الشخص تعبيراً عن انتسابه إلى ديانة معينة أو إلى وظيفة دينية يقوم بها .

٣ - حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة مثل : الصليب ، والسبح ، واللافتات التي تحمل عبارات دينية بشرط ألا تكون مثيرة لمشاعر الآخرين .

٤ - حرية إنشاء المعابد (مساجد وكنائس وغيرها) والجمعيات الدينية بنفس

(١) عبد الكبير ، قانون الأحوال الشخصية في الهند ندوة الأقليات المسلمة مرجع سابق - ج ٢ ص ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٠ .

النسبة السكانية لجميع الأديان .

هـ - حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات في الأعياد الدينية .

جـ - في مجال التعليم الديني :

١ - حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يقدم للطفل حتى سن معينة يصبح بعدها اختيار الطفل في متابعة التعليم الديني أو عدمه .

٢ - يقوم بتقديم التعليم الديني أساتذة متخصصون من نفس الديانة ومن الممارسين لها .

٣ - حق الجالية الدينية في إنشاء معاهد خاصة يقدم فيها التعليم الديني في حالة عدم تقديمه في المدارس العامة ، وحق إنشاء معاهد معلمين لتخریج معلمين مؤهلين لتدريس الدين .

٤ - حق الجالية الدينية في استقدام وعاظ ومدرسين للدين من خارج البلاد في حالة عدم توافرهم محلياً ، وحقها في إرسال بعثات للدراسة الدينية المتخصصة إلى مراكز خارج البلاد .

د - تعليم اللغة :

١ - حق الوالدين في تعليم أطفالهم لغتهم القومية .

٢ - في حالة عدم إتاحة المدارس العامة هذه الفرصة ، يكون للجالية الحق في إنشاء مدارس تعلم فيها اللغة القومية ، ويكون لها الحق في إنشاء معاهد معلمين لتخریج مدرسين للغة .

٣ - حق الجالية في استقدام مدرسين لغة من خارج البلاد في حالة عدم توافرهم محلياً ، وحقها في إرسال بعثات للدراسة اللغة بشكل تخصصي إلى مراكز خارج البلاد .

هـ - الدعوة / التبشير :

١ - حق الجالية الدينية للأقلية في الدعوة إلى دينها والتبشير به بواسطة اجتماعات ومحاضرات داخل معابدها وفي مراكز الجمعيات الدينية المشار إليها في (ب : ٤) أعلاه .

٢ - حق الجالية الدينية للأقلية في طباعة وتوزيع كتب ودوريات دينية .

٣ - حق الجالية الدينية للأقلية في تخصيص وقت لها في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ، وهي إنشاء أجهزة خاصة بها .

- ٤ - يشترط في مباشرة الحقوق المشار إليها في البنود الثلاثة السابقة عدم المساس بالديانات الأخرى ومقدساتها ويشاعر معتقداتها ، وعدم تعكير صفو الأمن والنظام العام .
- ٥ - حق الحالية الدينية للأقلية في الحصول على تأشيرات لاستقدام دعوة ومبشرين من خارج البلاد .

و - تشريعات الأسرة :

- ١ - الأصل هو حق كل دولة في وحدة القانون والقضاء على أراضيها ، ولا يسمح بالاستثناء على مبدأ وحدة القانون إلا في أضيق الحدود .
- ٢ - يطبق بالنسبة لانعقاد عقد الزواج وأثاره وانتهائه قانون البلد الذي تم فيه العقد ما لم يكن مخالفًا للنظام العام في بلد التقاضي .
- ٣ - يعتبر عقد الزواج الذي يبرم أمام سفارة دولة ما خاصًّا لقانون بلد السفارة ما لم يكن مخالفًا للنظام العام في بلد التقاضي .

ز - أمن الأقلية :

تعتبر سلطات الأمن في كل بلد مسؤولة مسئولة خاصة عن حماية الأقلية الموجودة بالبلد سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

ج - العمل :

تتخد الدول التدابير الالزمة لضمان حق أفراد الأقلية في الحصول على العمل المناسب في وظائف الدولة وفي المؤسسات المملوكة للأغلبية ، ولضمان حق أفراد الأغلبية في الحصول على العمل المناسب في وظائف المؤسسات المملوكة للأقلية .

د - الحقوق السياسية :

ينبغي أن تراعي قوانين الانتخاب في الدول التي بها أقلية اعتماد نظم التمثيل النسي الكافية بإتاحة فرصة تمثيل الأقلية في المجالس التأدية بما يتناسب مع تسيبهم العددية .

ي - حقوق أخرى :

ينبغي أن تسهل الدولة حصول الأقلية على مدافن خاصة بموتها وحقها في الالتزام بتعاليم دينها فيما يتعلق بالذبائح والمحاجب وغيرها ، وعلى تيسير قيام جاليات الأقلية بجمع التبرعات محلًّا وتلقبيها من الخارج .

ث - الممارسة الفعلية للحقوق ،

ينبغي تيسير اعتراف الدولة بالأقليات وخاصة تيسير شروط الاعتراف الرسمية والفعلية ، وإعطاء القضاء دوراً فعالاً في هذا المجال ، وكذا في حالة انتهاك حقوق الأقلية سواء من قبل السلطات أو الأفراد والمؤسسات . ويتمثل نظام الأمبود سمان الذي اعتمد في السويد سنة ١٩٨٦ م نموذجاً في الرقابة والمتابعة ^(١) .

وبالله التوفيق

* * *

(١) التقرير الأمريكي (٢٠٠٠ م) مرجع سابق .

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	نحو فقه جديد للأقليات		نحو فقه جديد للأقليات
٦٤	ثالثاً : الممارسات التاريخية المسلمين	٣	نحو فقه جديد للأقليات
٦٧	البحث السادس : الرجبية الشرعية (النظر إلى الآخر)	٧	الباحث الأول : مقدمات
٦٧	مقدمة	٧	أولاً : تعريف الأقليات
٦٧	أولاً : وحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان	٩	ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التحصّب
٧٠	مطلب الإنسان	١٢	ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات : خطوط عريضة
٧١	ثانياً : وحدة الدين	١٢	الباحث الثاني : المشاكل الموضوعية التي تعانى منها الأقليات
٧٢	ثالثاً : سنة التبع	٢٣	أولاً : الأقليات بين الاندماج والتمييز
	رابعاً : هدف التبع العارف والتكميل والتعاون	٢٣	ثانياً : المعايير الدستورية للتمييز
٧٥	واستئصال الخبرات	٢٤	ثالثاً : الإطار القانوني في مجالات العقيدة والعبادة والتعليم الديني واللغوي والدعوية
٧٧	خامسنا : رفض كل أنواع التمييز	٢٨	رابعاً : في مجال التشريع والقضاء
٨٠	سادسنا : الوساطة	٣٠	خامسنا : الأمان والعمل والحقوق المدنية
٨٧	البحث السابع : الرجبية الشرعية (العلاقة مع الآخر)	٣٢	سادسنا : ممارسة حقوق وحريات أخرى
٨٧	أولاً : مقتضيات الأغذية وخصوصيات الأقلية	٣٣	الباحث الثالث - المشاكل الإجرائية التي تعانى منها الأقليات :
٨٨	ثانياً : حرمة الدم والمال	٣٥	آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات لحقوقها
٩١	ثالثاً : وجوب القسط	٣٥	أولاً : الشروط الرسمية لمارسة الحقوق
٩٢	رابعاً : المساواة	٣٧	ثانياً : الشروط الفعلية
٩٢	خامسنا : الموضوعية وعدم التحيز	٣٨	ثالثاً : الممارسات غير القانونية
٩٨	سادسنا : البر	٤٠	رابعاً : ماذا يعني الاعتراف
١٠١	سابعاً : حل الطعام والزواج	٤١	الباحث الرابع : المرجعية الدولية
١٠١	ثامناً : الحريات	٤١	مقدمة
١٠٥	ناسباً : حسن الخوار	٤٢	أولاً : المرحلة الأولى
١٠٧	مسار المستقبل	٤٢	ثانياً : المرحلة الثانية
١٠٩	الباحث الخامس : نحو فقه جديد للأقليات	٤٢	ثالثاً : المرحلة الثالثة
١١٠	أولاً : اعتبارات ينبغي مراعاتها	٤٩	رابعاً : مسار المستقبل
١١١	ثانياً : خيار الاستقلال	٥٣	الباحث السادس : مرجعيات أخرى
١١٢	ثالثاً : خيار الصورة الفدرالية	٦١	أولاً : الضغوط الدولية
١١٢	رابعاً : خيار الأوضاع الخاصة	٦١	ثانياً : الكتابات الفقهية والفكرية
١١٣	خامسنا : خيار الاندماج التسيي	٦٢	
١١٧	الختيمات		

رقم الإيداع

2002/18597

I.S.B.N الترقيم الدولي

977 - 342 - 087 - 6

التعريف بالمؤلف

الاسم بالكامل : جمال الدين عطية محمد .

تاريخ الميلاد : ١٢/٥/١٩٢٨ م .

الجنسية : مصرى .

العنوان : ٦ شارع ٢٦٢ المعادي الجديدة ، القاهرة ت : ٥١٩٢٩١٣ .

آخر عمل : أستاذ القانون الدولي العام والقانون الدستوري بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، ورئيس قسم القانون بها من ١٩٩٢ - ١٩٩٨ .

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الحقوق (كلية الحقوق : جامعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م) .

- دبلوم دراسات عليا في الشريعة الإسلامية (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م) .

- دكتوراه في القانون (كلية الحقوق ، جامعة جنيف سنة ١٩٥٩ م) .

مارس المحاماة في مصر والكويت في الفترة من سنة ١٩٥١ - ١٩٧٨ م .

الوظائف السابقة :

مستشاراً أكاديمياً للمعهد العالمي للفكر الإسلامي (واشنطن) ومدير مكتبه بالقاهرة في الفترة من ١٩٨٧ - ١٩٩٢ م .

مستشاراً قانونياً وشرعياً للمعاملات المالية والمصرفية (مكتب خاص في لوكمبورج) في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٨ م .

رئيساً تنفيذياً تنفيذياً للمصرف الإسلامي الدولي في لوكمبورج (بيت التمويل الإسلامي العالمي حالياً) في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م .

أميناً عاماً الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت (نقر انشاء الموسوعة بناء على الاقتراح المقدم منه) في الفترة من ١٩٦٩ - ١٩٧١ م .

تولى رئاسة تحرير مجلة المسلم المعاصر منذ سنة ١٩٧٤ م وحتى الآن .

له العديد من المؤلفات العلمية المتميزة .

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .
نشكر لك اهتمامك كتابنا : «نحو فقه جديد للأقليات» ورغبة منا في تواصل بناء بين
الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا
بملاحظاتك ؛ لكي تدفع سويًا مسيرتنا إلى الأمام ويعود الفعل على القارئ والدار .

* فهيا مارس دورك في توجيه دقة التحرير باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن :
الدولة : المدينة : حي : شارع :
ص.ب: تليفون: / e-mail:

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : العنوان المدينة

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عتاز جيد عادي (لطفًا ووضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا ووضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفًا ووضح لم)

عزيزي انتطلاقي من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان وذوون ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراجم وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال
عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail: info @ dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لراسلك وتزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي تخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويساء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهماً أوقى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ وَرَبُّكَ أَنْ يُحْفِظَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) »

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعا في سيرنا نحو الأفضل .

السطر	رقم الصفحة	الخطا

شاكرين لكم حسن تعاونكم ..

نحو
فقه جديد
للاقلیات

الكتاب



الناشر
دار الكتب العلمية والنشر والتوزيع
١٢٠ شارع الأزهر من سبتمبر ١٦١ العوربة
٥٣٧٨٢ - ٢٤٠٤٢٨٠ - ٢٧٦١٩٧٦ - فاكس: ٢٢٠٣٢٧٦١٧٥١

To: www.al-mostafa.com